شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة

المؤلف

أبو عبدالله محمد بن مرزوق الحفيد

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 503.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحكام الوصية
في سماحة علم نقطة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول الشيخ الإمام العالم أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن محمد بن غازي رحمه الله

الحمد لله [illegible] الذي [illegible] بين القلوب
خالف [illegible] بين المتآلف بالتقارب والتجاذب بالتناكر [illegible]
جاعل [illegible] العز والكرامة ومرقاة إلى العز والعظمة
والشرافة نحمده [illegible] على جميع نعمه ونشكره شكرا نستوجب به
المزيد من فضله وكرمه ونسأله أن يفيض علينا مما منحنا من المحبة في ذاته وأن ينيلنا
بها الفوز والنعيم المقيم في [illegible] رحمته ومحل كرامته ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له الشهادة التي [illegible] العلم [illegible]
ونشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم [illegible] صلى الله عليه وسلم وعلى آله
ورضي عن أصحابه القائمين [illegible] وعن التابعين وتابع التابعين لهم
باتباع سنته [illegible] أهل [illegible] وبعد فيقول [illegible]
من [illegible] من [illegible] الشيخ [illegible] من [illegible]
والرتبة [illegible] وهو [illegible] العلامة الفاضل [illegible]
الكامل [illegible] الزمان [illegible] الكثير [illegible] القلب [illegible]
[illegible] حفظه الله [illegible]
[illegible] رابعة [illegible]
من [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] من [illegible] الكلم

إن [illegible] أن [illegible] كل [illegible]

[illegible] من الفضائل [illegible] الأخلاق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
وانشد [illegible]
[illegible] الله [illegible]

وقد كان [illegible] حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشاطبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible]
إن [illegible]
[illegible] كتابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيفا ولا يزال الرجل يلتف بتلك الحرب فتصيح فتخرج وشله بعرة اي ما بعر
عليه وشله فانطلق اي فذهب فانطلق والعرق بين هذا الوجه وبين ما ذكر قوي فيه ان
ذكر قوي فيه الغاء التعقيب وحالة الانتظام من المراتب وكان جعلت هذا الفعل
موالية للتعقيب مجاز المعاودة الذكر وما ذكر فاذا فيه اعتبار ما بينهما من المراتب اذ انه
استغنى عن ذكر ما مع هذه الفاء لعلم بها وهو قريب من مجاز الحذف ومن ذلك قولهم
جاءني الذي ذكرت ما ذكرت معرفة بعينه وما ذكرت لها معلمها بجنسه وعلى هذا اول بيت عمرو
من الخاصة بعني الجهال الكفرة الذين خاطبهم بما حكي عنه تعالى قال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله وعلى
الثاني يتوجه بكون المعنى بانا امرؤ من قبائل فخر او من بين شواهد العلية وهو ان النظم
غير بين والمقصود على هذا اول التشبيه على ما ذكرتم من مقابلة الجماعة بالاسماء وعلى
الثاني التشبيه على تمام الفرقة الصغيرة وهي الطائفة التي هي بعض الجملة بجملة الجمل
حالة كونها على الكمال حالة العاقل وهي الخاصة والجمال التي تليها الغرمات لا يستحيل التتابع
وهو بتصحيح ما ذكر فان قلت اذا اعتبار المناسب لا ظهار كمال الغرة
ملاقيان ما بالها جعل عرضها اثر ثم اذا التقم بشم ان ذلك ولاية بين معنى ظهار كمال
الغرة من غير احتمال الغير قلت وجوه الاول ان الترتب على النطفة صيرورة
وتعابها بالكمال حالة العاقل وذلك الدخل في الغراب فناسب ايجاد الوهمة ان التراخي
بينهما لتكمل التهيأة والترتب على التلوث من التراب وان كان العشرة فلان المذكور من
صفاتها هو كانتشار وهي من علامات الطائفة التي يتشارك فيها سباع الحيوانات
في اتباع الغرابة فيها مبالغة فلان هذا سبيل الجبين اذا تغضن غرابة التي
غرابة فيهما والثاني الغرابة في الجبان على ما قيل ثم ان علم الانسان على الذي يتكلم تخيل من نوع
غرابة للتشبيه مع ما فيه من الايهام ويدل على هذا انهم يقولون هزئت على فلان
الظاهر هو المعتبار فيما اعتبارا ذا اعتبارا ذا فان قلت وكيف يجمع بين هذه الاية وبين
مقتضى الظاهر من خلافه قلت لما رتب على التلوث من التراب البشرية ورد
فتتشار وهذا وان تضمنه لمعقل الزنا كان يرد الانسان انسانا اذا هو من الثاني في البشرية
صار كجميع صنفه جاز ان يراد من اجعله لما تكون الجماد واتى بثم من اجل ان انتشار
الجماد فرعا ما هو اقل غرابة بكثير اما قرويا فانت تفتش من التراب فيما يقتضي خلاف
الظاهر هو ان يجب بينما مناسبا ان يكون ذلك اتيا من اجل الوجه الغريب وما يقتضي الظاهر ان
يبنا سبب الوجه القريب ليرد كل الى شاكله الثاني يكون الفطنة انسانا ويكون التراب

انسانا فاكلها بالقوة او ان الامر اتى الى الفطنة اقرب الى الاجعل منعا يا التراب جبين كالتسلق بين
والتراب من التراخي مالا يسر بينه وبين الفطنة فاتى بين التراخي مع التراب لائم الفطنة اما او
اتى بثم مع الفطنة ايضا لما بين ما وبين الغرة من التفاوت اتى بثم ايضا ان ما في الرحم ليس ابعض فيها
من اول الامر بل يتشقق شيئا فشيئا فيتخلق الانسان الا يتشاء عليه او لتنعي عليه حد سبا
تقدم من التعبير بين فعال وفعل فتخلق فانخلق والمراد فانشق فاخلقاه فناسب العبارة اذ الخبار
عما تكون وجد كما يقول من صنع شيئا من شيء بعد الفراغ منه هذا صنعته من كذا بكذا وكذا
وقد يكون بينهما مراتب وغاية الروح التصور فيها الاستعداد الى اثبات الروحية والروحانية
كيفية استعداد الخلق فناسب ذكر ما شيئا على ما كانت عليه من قرائح وعثر وعثر وعثر وعثر
وجوه اخر بعضية ومعنوية يكون تتبعها فشل حقت جلد الرجل للحية جلس شخصا
العلا مقتضيه ذا اسلام سراج الغرر الباغين اي الى الشر اسنت عنزة موجدة يصهل فهو
فعل كيد تكبروا بالله وكنتم امواتا فاحياكم بها بينكم وبينه ابعاثا متعددة حسنته
يشبهه بعضها بعضا في هذا قيل وانتفاء حتى من ذكر الكم وبذكر امثالها ما نصرته
من قبيل الاشكال في هذه المسايل لان الاخبار بها ما وان كان مناسبا يوجد الاصل
ولعل الله ان يبين علينا بذكر الكم اما بالكتب او بالاحتمام وصرح بهم انه اينشاء غريب
فشل من قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه الاية اي ذا اردنا ايجاده
بريد ان يعود عليهم ما اعتبروا واشتمل على كلمة على حرف ابدا حيث قال هلا فعل كما
قال رويدا حاينة اروى والروي فضي والمراد انشر لكم ان العبارة التشبيه على
التعيم كما حكاه ابو العروبة عن العرب جاز الغراء ان يقول عامر وهو حليل لابي العالمية
الفاعل اي التكرير في سياق النفي كما تعم وانكر عليه شارحه بيارين وقال
ابن الحنبلي في انتصاب اية لابي العالمية في قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا
قال وهو بكتة فوجب الخالب سكتة انتهى علام ابن الشيخ ونحوهم من ابن الحاجب بهتة
لا اكلتها ولا اكلتك فقول العلام الزمخشري ذكروا كتابا الهباء ولو قال قتيلين متعاقبين
من قال لابد اما ان تقتلت قتيلا فلك سلبه جاز صلبه ذا اول من قتل ولو قال من قتل منكم
قتيلا فله سلبه فلم يختل من قتل قتيلا او اكثر سلبهم جاز تكرر الصورة الاولى واما منتكلة
على الغرابة ان ذكر في سياق النفي تعم وتقتضي الوهم اذا قال ارضعت غلاما لهو
حر او رضعت غلامين عتق الاول ما اخر وجاز وهذا كجرح ان قتلت قتيلا فلك سلبه فان قتل
عاما الزمخشري بهذا التفصيل ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك جاز ان امره عام لكل من قتل

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلامة الطاع عبد الرحيم بن حسام الدين الهروي صنف الفنون وكان الغزالي كما
ابيه يحبه ويعظمه وحضر الغزالي الدرس عند ابي الفتوح الحاجب وكان يقول انه
في الدنيا وما فوق ذلك للشيخ عبد الرحيم بن علي [illegible]
من اشياء كما سمعت قال الامير ركن الدين [illegible]
الدين المذكور منزله بالاسكندرية بوجوده يفتخر كتبه من الغزالي وغيره
بقيته جلدا هو من تفسير ابن الخير وقرأ في تفسير آية الكرسي من كلام الغزالي من
اصبابه كونها اعظم آية ثم قال وقال شيخنا الامام ركن الدين ابن الحاجب اجتمع الكواعيد
بزيارة الغزالي فكانت كذا وكذا مشتملا على سبعة عشر اسما من اسماء الله تعالى من بين كلام
ومضمر وكان الشيخ يتيمن الخلقة باستخراجها باكثر من سنة عشر وسبعة
قبضها ابو العراق وضرب الغزالي وقرأت عليه وذكرت له ذلك على البديهة
فقلت له انت من الغزالي بمنزلة صاحبنا ابي يعقوب والسابع عشر الذي يجمع كل الكثير هو
فاعل المصدر من فعل تعالى جدهما [illegible] بلغني شيخنا العلامة
غيبة الزمان ابن عبد الله اول ابن الحسن عن جمال عن شيخه ابي بكر بن العربي انه
وافقه واحد جملة منها انه قال فرض بعضهم ابا الربيع وقيس ابن سعد
جمعها ابو عثمان بن كلام ما بعده واخر المتممة هلا ذكر بعض الرواة
صنوت الزاي فقلت جاء سجين بمعنى ما ذكر ان زجر نفيس بالوصولة للشبهة
بالفرعية المتحيث عن معنى الشك واذا كانوا يعاملون الموصول الذي لا يشبهه
ليعلم الشك بزيد يشبهه لعلمه من الموصول ليعلم الشك اولى بتلك المعاملة وواقف
رحمه الله في ذلك ان الاصل كما يجيء وعن هذا انكر على جماعة من اهل المغرب
باثبات معاملة الموصول لعلة الشبه فقلت نعم على دخول الجامع في الموصول
نحو الزيد يا فتى فلما رجع من تلك الوقعة عمر بعلة التشبيه فقلت
قال الزمخشري ما يشبه الصلة وفرع متشبيهه من صلة الزي تشبيها بواو الشك
وانشدهم فرش واصر الصلة فرا الشاعر

يا [illegible] الذي يغني على الناس كما قد يصبه ان يغم مواضعه اصنع

جاء الشاعر موافقا للعمال وذكر الكشاف ان الشيء اغني اذا افتكر وعلى
يقينا انكم تتبعون في هذا الامر وتسرعون علمتم ان من علامات الكذاب حيث
ذا الصفات يكون وانه يعلم بكثرة الاسباب وتقل هذا العمل قليلون من العباد في

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي ليتك قرأت وتيتك فحرتي ويحتمل ان يكون المراد به الاستفهام اي هل قرأت وهل فعرت
على ما مر في حكمه من ورود الاستفهام بمعنى الامر وانما اتى بصيغة الامر اشعارا
بانه في صورة ما ينبغي ان يقطع بوجوبه لكون الامور المهمة انما تؤتى بصيغة الاستفهام
لما اقتضى خاطر العاقل ان مقتضى انها مما ينبغي ان تكون الخيرة فيه للمخاطب ان شاء فعله و
ان شاء لم يفعله وانما قال ابن عباس اثر بالظاهر انه ليس من هذا القبيل فقد اعتاد جواز
الفروج على الفور باعتداد اباحة الامة فلم زاد كم الله فقها وانكم وا
زادكم الله فقها وانكم وانما قال المعلم عن الفاسي لا يباع حاضر لباد قبل طلاة العين لعيت
هي حين نسيحتيه قال فيها ضرب بكم يا نكم واصل على بكسر عوده الاستدلال او استشكال
انكم وهو المنع من البيع وفي انتصار المازري على نقل مذا عن الفاسي بقلة سند نشئة
ومن حقه ان ينقله عن ابن القاسم حسبما وقع له ذلك في العتبية فانما اراد المازري
ان مراد الفاسي بالاستدلال بالحديث ونقل على بكم عياض انظاهر هو استدلال الفاسي
والذي يفرح لحمكم في بسطه ان الصفة جمع احاديث الباب في بعض كم من مسلم بل ظاهر
لهم فيه لان اهله ليس من النساء في شيء بل مسلم الظاهر ان ثم في جواز البيع قبل الجملة
دلالة ايضا بظاهر اللفظ صرح ثم لم يكشف حتى اورد بعد ذلك الجملة باخرى موكدة بقوله ان المبتاع
وعدل عن ليس من بسط الى قوله ليس من النساء في شيء لكمال التاخير والبالغة في نفي
كونه منا فيما على خبر حيث قوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ولا
على قوله ومن في هذا من حمال الشبه. وهذا الدليل الدال على انتفاء كونه منا
بغير وهيئة البيع لا يضاد ومن ما يفيد ان حديث نهى عن بيعتين في بيعة ليس منا
مجازا لاعتراض في صورة فيها ذلك والدليل والقرينة لهذا المجاز خوف ظاهر هو لهم
فوله ما هذا ليس من النساء في شيء واصل ابن زرقون وهذا قوله هنا فصور حيث قبل
عن كلام الفاسي وفي العتبية ما نصه وقد قلت نعم العلم على ما به
كمال قال الامام قال ابو الحسن الفاسي قد ذهب الناس الى ان لا يباع
وان كان بيعا فاسدا لانه نهاه عن بيعتين في بيعة والفسخ لا يباع افتسخ وجد قال القاضي وصحة ان لم
وكلام الفاسي يحتمل ان يكون قصد استفتاء الحكم من دليله الذكور ويحتمل ان يكون
ولاحتمالين ان يكون بنى على هذا اللفظ من دلائل الحكم المفروض انه باع قبل ان يعلم
وقصد به الفسخ جملة لا بيع بل انما كان هذا الخبر واختلفوا في هذا الحكم مشهور
من قول ابن القاسم في العتبية في هذه وفي نظائرها فكيف يخفى مثله على مثل الفاسي
بعض

والذي رجحه الغزالي لتعيين فصل ابن الصباغ هذا استثناء حكي قبل ثم يوخذ عليه كما يوخذ
على الذي رجحه كان فصل ابن الصباغ والغزالي كلامه محتمل لما ذكرته
من كل من الوجهين على البعد الثالث وصوابه فصل الغزالي بما رجحه هكذا وابن
ج ايضا هو لكن الذي استقر لي كما اقدمه اولا رجحان فصل ابن الصباغ لتعليله واعلم ان
واحترز بقولنا من ضعف النظر بالنسبة الى الحكم والا فالنسبة الى دليله اما
الحكم فلا شك في قوته وشهرته لصحة مذهبنا في الاصح في نحو هذه
المسئلة مع تكذيبها من سماع عيسى عن ابن القاسم في رجل باع شاة من كتاب
افتحاياه وسئل ابن القاسم عن رجل يشتري الشيء ويبيعه من باع شاة من كتاب
فيقبض عليه ان يبيع لحم تلك الاضحية قال لا يبيعه ويضحي باخرى وهو مثل من
في قبل ذلك اما يوم النحر انه يعيد اخرى ولا يبيع من لحمها شيئا انتهى ومن
نظائرها ايضا ما ذكرته في السماع المذكور من رسم او صى ان يتبع على الصفات
اراد ان في الرجل يضحي ببدنة غير كبشه التي اعتاد التضحية والروح فيها
جاز لان بدنة بدنة كبشه اخذ لحمها لغيرها اخرجه من ملكه قال وكذلك لو
ان اعطى الفقير ان يبيعه ويأكله ويتصرف به واجزاه لم يبعه انتهى
مختصرا وفي النوادر قال ابن حبيب ومن جعل في ضحيته كبشا يبيعه من ذات عيب
ما يبيع لحمها وان بيعه لا يجزيه فسكت وان جعل ان لم يبعه بالعيب وكذلك
الذي يجعل قبل النذر بيكسر رجلها او يفقوء عينها فيضحي بها ولا
يجزيه وكذلك ان يبيع لحمها بشبه او بعروض او في الضحايا من الدرونة الى اجل هذه
المسئلة بقوله ـــــ بان باعها واستوى ونماء ما يمنع بها وبجملة الشر
مثال ما لا يجوز ان يستبعد من ثمنها شيئا واذكر الحديث الذي جاء في
مثل هذا انتهى ووجه تسبيبه لمسئلتنا انه منع ان يصرف ما فوق به الذرية
انه جيد فوائد ولو لم يقع ما فوائد وهذا اشتراك احمالية وعليك اتمامها
قبل ان يرد عليها ما قال ان اشتري بعد ذلك من مثلها او خيرا تصرف بالفضلة
وقريب منه كان ضحيب وافيض من زاد اشارة قوله في الجزء الثاني في هدي
التطوع ان استحق في السبعة وجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي كما يفعل فيما
يرجع به من عيب هدي التطوع ثم قال بعد هذا بقليل وكل هدي مضمون
عطب قبل محله فعليه ان يأكل منه ويطعم من شاء من غني او فقير كما يفعل

بلده ولا يبيع من ذلك شيئا ولا جلدا ولا خطاما ولا اضاحيه ولا يستعين بثمنه في شيء من العمل
انتهى من كتاب الحج فجعل له حكم الهدي الذي يمنع البيع وان لم يكن هديا
وما ذكره ابن القاسم من الفرق بين ان يعجل صوف قلوص الدرونة وغيرها فيمن يضحي
من قريب كون الضرر خلافيا ومنه ما ذكره عبد الحق في مسائله عن بعض المتأخرين
وما ذكره في الوضايا ما نصه ومن هذا ان حلم ما يقام في الجامع او بعض
الصوم الجامع من واجبه احكامه على الحكم الصحيح وان كان الجزء ومن اجل ان الفقا
مع ذلك اجاز في العتبية العجاة اذا كان لا يعتد بكونه بين حالين ارتفع عن كما في
ثم ذكر انه قسمي منها يوم من عيشين ان يرى موضعها انه يصوم يوم عيشين عليها
ويضحي بشحم من هو من اجل قوله بين كان في التشهير وبشاة يعجل بعرفة انه يجزيه
وبالتي بمكة وكذلك ما ينابه سبب كالتيان بمكة من يوم عرفة المستقبل لا يجزيه
ان يكون من هذا قوله بين حالين ما افتاه عن مثله من مرض ظن ثم كبر افتاه انه
فظاهر انه بعيد كما لا يبعد ان يكون من جنس هذا الاصل فرق الكلام الصحيح على
ابن القاسم منه وكذا ايضا اشبهه في اضحاه كثير من العالمات ابن القاسم في البيوعات
التي لا ملابسا انعقدت فيه للبايع والبايع ليس المعنى لاحكام ابن القاسم حكم
الصحيح وفسر بعضهم الى هذا الحكم بقوله تعالى وما تنفقوا الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا
ما يختص وكل على عليه وهذا العمل يترتب عليه منع البيع والبيعل ابن القاسم الذي
عمال الشرعية والعباسية بين شرعي انا نقول ان سلم ان معنى الشرعي الصحيح
ظاهرة بل ينكل بنا على الصحيح والعباسي على الفتاوي التي خرج من ذلك ما دل
الدليل الشرعي على ابطاله ويبقى ما لم يدل الدليل على ذلك بعيد منهي عن كما قدمنا في
دليله من الحديث الكريم في قوله صلى الله عليه وسلم خير نسيكتكم بالبل
وجوه بالاول تسميته نسيكة وبالاصل بها كلاهما الصفية فيجب العمل الذي
بالدليل السالم عن المعارض دون هذا القول كله فيجمع احاديث الباب فيجب العمل
على الباب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بسر ان تسمى بشيء لما جاء في الذبيحة
من الباقية في بعض النسيكة عنها على ما ينبغي ولم نسمها بعض جوابه
الثاني انه صلى الله عليه وسلم سمى بالاول والثاني وبإضافتها الى الفعل
كلب بوصف النسيكة فوجب اعطاؤه الاول حكم الثاني في منع البيع
اخص من لوازم النسيكة فاولوا الثاني الذي لا يوجب الا شبه الثاني في الاولية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقول في جمعه كقول الزجاج الجائز غير ... وما قيناه فيه في قوله
في ان مثل هذا اللباس لا يليق بي لتحريم ان القصد من تحريم لبس الذهب والحرير دفع
اعجاب النفس التي يكتسبها الانسان باستعمال هذا النوع من الزينة وهذا
الغلب والتصور حاصل بالنسبة الى كل من الرجال والنساء وهذا اللبس المذكور صار على الاصل
من الاباحة على اعتبار كسر العلة وان لم نعلم انها ايضا الا لاجل المقصود فيه
من شرع حكم التحريم وبنا نسبه بعض الوجوه ما ذكروا في المرجل اذا لبس قميصا
ثم زعم مكانه انه لا جرية عليه قال ابن الحاجب ثم حيث تجب الجزية بلبس او
خضب بمعتبر انتفاعه من حر او مرد او دوام كاليوم جاز في زعم مكانه ولا جزية
انتهى وفي الباب الثالث من الروضة وجاز ان يتوشح بثوب سلم يعتقد ذلك
وان خرق من نفسه او خلل كساءه او لبس قميصه جاز كما لو اراد ان ينتفع به
اتزر وان نسي عمامته او حمل الثوب الذي عقد مكانه فلا شيء عليه
انتهى ونقل منه قوله في الايمان وان حلف ان لا يساكنه فزاره ليلس
الزيارة يسكن المسئلة مع انه يقول بعد وان حلف ان لا يسكن بعد وهو
فيها خرج مكانه وان كان في جوف الليل ومثله قوله في الثوب الذي حلف
ان لا يلبسه ولو جعله في الليل على رجله ولم يعلم به لم يحنث حتى يتذكره انتهى
وزاد في دقائقه وارى ان لبس السراويل وقوله ولم يعلم ليس بشرط على اصل
المذهب ان الامر فيما يحنث به بين العمد وغيره وانما وقع في السراويل اما
التاويل الثالث فبعيد من وجوه والاول انه لم يثبت ان واحدة من نساء
العرب او نسائه الموصفات لبسته مما يلي عورتها عين له ولو حمل الخبر على
ذلك لكان ما دل عليه سياق الحديث من ذم لابسه من الاخبار بالغيوب
الثاني انه لو كان معنى الحديث ما ذكر لكان لبس السراويل حلالا من
جنس سراوي كسرى ويكون العباءة لبست في سراوي لما تقدم من انه
لم يلبسها وانما لبسه بعضهم فيكون نسخا لما الذي هو عام لكونه جمعا
محلى بلام الجنس بالبعض فيكون جائزا ايضا ما فصل من الاخبار بالغيوب
عن زوال الملك كسرى واغتنام سواريه بعينهما ولبس رجل من سائر
العرب لهما وهو مسافة لا يقال لمن زال عنه حلي من جنس سواري كسرى
وقت الخطاب الا انه قليل والمراد بالحديث كثرة ذلك بعد استفتاح الدارين

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون له معنى فانقول ليس المراد من الحديث انتقال المسلمين من حالة الفقر الى
الحالة الغنا وان كان هذا المعنى يلزم المراد منه لكنه ليس مقصودا لذاته بل
بالعرض والمقصود بالذات من الحديث الاخبار بشيء غيب وهو احتمال اهل
الاسلام في القتال وان كانوا على ما هم عليه من القلة والضعف في الحال على اهل الشرك
الكثير وسلبه سلطانهم وملكهم وسلبه سرايته على التخفيف
والتيسير واحد من سياق المسلمين كما اسبق عند المعاقبة وهذا المعنى
بعينه لا يستلزم انتقال المسلمين الى حالة الغنا لان انتقالهم اليها فقد يكون
بالتجارة لتحصيل مكاسبهم وما ينالونه من الغنايم ولا يتعين كونه بغلبتهم
من اهل الاديان وليس بسلم ذلك لكن لا يتعين ان يكون غلبة اهل الملل العظيم
الذي هو ملك كسرى في الثالث ما اشتمل عليه من محل عمر رضي الله عنه الحديث على
خفيفة وفرعلة ان الصحابي اذا اهل ما رواه على احد محامله بالظاهر حمله عليه
بقرينة فكيف بهذا وقد حمله على خفيفته بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل
ان احدا منهم انكره وكان اجماعا منهم كلهم ان العادة تقضي بعشر مثل هذا
التغيير فمن خصه ومن لم يخصه ومن خص الواقعة خاصة والعادة تقضي بخلافه
اكثر اهل العلم والعمل مثل هذا الوعيد وشبهه كباب في الحجية بمذل الوجود
قد دل على راجحية الوجهين الاولين على الثالث وما يدل على راجحيتهما عليه
ايضا انهما من تخصيص العام وهو من قرائن تقديم ان ذلك الحجية
لتخصيص العام اذا تبين انهما من تخصيص العام تبين ان في جعلكم الثاني
قسيم الاول نظرا بينا اذ حال الثاني الى تخصيص العام والاول اختلفت الصحابة
هل التخفيف رجوعا الى قسم واحد من تخصيص العام بالمعنى الثاني فان الاول
لم يبينوا فيه محل التخصيص بل ان بعضا انه خص بسبب فهو من غير اعتبار
معنى بل تعبد لا كنه يصير والله اعلم **قلتم** قال الشمني
سئلت عن رجل اذا توضأ تسلم له صلاته حتى تنتقض بحدث او غيره وان تيمم
لا يحرم له شيء حتى تنقضي صلاته وبالجملة ان صلاته بالتيمم اولى بجوازه
هذا مشكل لان خروج الحدث عند الملاقاة للماء وعدم خروجه مع عدم الملاقاة
دليل على انه خارج على غير العادة واعتياده وكل ما كان هكذا فكيف
ينقض الوضوء على اصل المذهب فجوابه هذا يجري على قول ابن عبد الحكم في الذي

احرمكم بمختصر على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ذكر المسائل ما لك وغيره احرمهم
شيخنا ابن عرفة وهاليه مسئلة من كتاب التفليس المدونة في المرأة التي اصدقت
الغاصب ثم ان الزوج اقام بينة ان الغاصب زوجها اياه بكذا وهي اكثر مما اصدقها ابوها
المرجح فقالت انما اقامت البينة على انها تعمدت ان تضر الزوج في
واخذ الامر من هذا ان من تعمد الضرر للزوج فلا شيء لها من الزيادة التي
لما تعمد الضرر فيها وهل تعمدت ذلك الضرر ما يكون مع جائحة من غير هذا او هو
اعتبار الضرر الحقيقي وان تبين انها لم تقصد الضرر فلها الاكثر من الصداق او
الصداق بحسب ما قاله ابن القاسم وابن نافع من ذلك الاكثر من الصداق او
ظاهر انها تعمدت الضرر او تعمدت ذلك بالصداق الذي اصدقها ايا
واما التيمم فمع الثلاثة ان الوقت اذا ضاق عن الصلاة بالتيمم والوضوء
يتفق عليه ان التيمم اولى بها ان الوقت اذا ضاق عن الصلاة بالتيمم
فقط فصلها بالتيمم اولى من تركها حتى يخرج وقتها وهذا الذي كان يحكي
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وجه الدليل ان معناه اذا اردتم القيام الى
ظاهر لانه جعل الغسل والمسح يكونان بعد القيام فلا يتصور ان يكونا بعد
اذا الوجه الذي يصح ان يكون في قوله تعالى اذا قمتم اليها قبيل الاذن
الجنابة ومن ذهب الى استعمال الماء الذي انتضح من الغسالة المستعملة
واما الجواب عن الآية التي ذكرها فانه لا يوجد حتى اقيد بشيء الآن
اخرجها واما ان يقيد صاحبها المسلمون فخرج الشرط اختيارا منه ووجوده
يقتضي فيه الحكم ان يسمى عبدا من جنس ما يسمى به المسلمون اذا وقع بين
كالذي اخرج ويقيد ما يسمى به المسلمون وصف الشرط بالمسلمين يقتضي اخراج
الشرط ولا يصح ان يخرج واحدا بعينه لان الشرط كما يصح في واحد يصح
على جماعة من العدالة من اوضاقه جاز فلت هو مضطر الى استعمال الماء
لتكليفه ذلك ولا اختيار فلت انما كلف باستعمال الماء لوجوب الشرط
كما انه كلف باعادة الصلاة بوجوب نفيض الحصر بعد استعماله مضطرا له
تكليفه باستعماله هذا الذي لا يعقل ابن يونس يدل على صحة الاستدلال
من شرع من قبلنا اذا ورد شرعنا بخلافه كما ورد في نسب المشرق في خروج
وكاستبدال حجارة ينتشر بها بعد الجمعة خلافا لما ذكره في

فيه وان سلمتم ان انهما حكما ممنوع وهو اول المسألة بل الذي يبيح الصلاة انما هو
الطهور من الحدث وهو بين الطهورين في سائر احكام الصلاة غير استعمال الطهارة
الذي اعوزه لا سيما ان كان يرى انه لا ينقض مع ذلك واما قولكم وان القادر
الى قولكم التحصيل مصلحة مطلوبة فجوابنا على انه لا مصلحة للقطع الا تحصيل اجر الطهورين
وليس كذلك لان المصلحة اما ذلك او لا قيامه بصلاة تامة تشتمل على جميع حسبما
ذكرنا لمنافاته الصلاة المعتبرة شرعا وهذه صلاة معتبرة عندنا عند من يأمر
بها فبينا فيها البحث واما الا ينبغي ان يتردد في قطع الصلاة الى التعميم لغاية
الطهورين كما ذكرتم وما وقفت على هذا البحث لغير مشايخنا الشيوخ كما ذكرتم
بامثاله في الاعتراض الثاني من الاعتراضات الواردة على القياس من كتابنا المسمى
بالوصول الى بناء الفروع على الاصول وكلامه رحمه الله ان لبعض اصحابنا المالكية
فيه نصا من قوله والجواب عنه لا والذي هو في كتب الشافعية [illegible]
من اصحابنا من يفهم من كلامه ان الحنفية يوافقون عليه لا فرق بالمسألة دليلا
لصحة جوابهم بان لم يوافقوهم عليه لم يتم وهذا كله انما هو على القول بان
فاقد الطهورين يصلي وما يمكن ان يتأسس لقطع هذه الصلاة للحدث فيها هو
منقول في مذهبنا ما حكاه اللخمي عن ابن القاسم في المقعد من ان لا يجد من يوصله
التيمم الى الارض بوجهه ثم يديه حسب طاقته انه لا يجزيه اكثر من ذلك كما يومي
للسجود الى الارض انتهى فانظر قوله حسب طاقته انما ذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا [illegible] فان الارضية التيمم لم يبعد ان يلزمه فيه
الطهارة لانها مما يطلب منه ولم تتعذر الا انها كالطهارة للتكميل فهو له تعميم
لما قال فانقول لعل ذلك فيما نص عليه ابن القاسم وايضا بظواهر نصوص اصحابنا
كالرسالة والجلاب والمدونة وغيرها واحرى من لم يقدر على الصلاة الا
بالقلب انه يصلي بقلبه وان كان ابن بشير ومن تبعه كابن الحاجب الا حكى
ذلك عن الشافعي وقال لا نعرفه في المذهب فاذا وجب القصد الى الصلاة بالقلب
لانه غاية المقدور فيها لم يمنع ايجاب الطهارة بالقلب لانه غاية المقدور فيها
ولا يسقط لكونها مقصودة لغيرها لان ذلك الغير مطلوب كذلك ايضا فاذا
وجبت نية الطهارة بما قال ابن القصار وذلك فالطلب انما هو لتحصيل الصلاة
بالطهارة فهو كالامساك والجواب والامساك عند خروج العرق المقدور عليه
ابو

وفصل الطلب [illegible] كل من تلبس بصلاة ثم طرأ عليه فاقد الطهورين [illegible]
ومن ذلك ايضا [illegible] على [illegible] من [illegible]
جميعه [illegible] من [illegible]
فالجمع فلا [illegible] انما [illegible] غسل الجمعة [illegible]
وهو مشكل بما [illegible] من [illegible] اعتنى الناس بكتابه
لا [illegible] ان [illegible] كان [illegible]
[illegible] انه [illegible] اليه [illegible]
توجيه القول [illegible] غسل [illegible] الجنابة و[illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ذلك ان [illegible]
افضل الجنابة [illegible] الكلام اشكال
وكان [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
لا [illegible] الا [illegible] القول
بنيابة غسل [illegible] عن الجنابة [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] عن مالك ان غسل الجمعة
[illegible] غسل الجنابة [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] غسل الجنابة
[illegible] عن الوضوء كما
[illegible] غسل الجنابة [illegible] عن الوضوء [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] الغسل وغسل الجنابة
[illegible] غسل الجمعة [illegible] عن الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة

فصل في جملة ما اغتسل وهو ما ذهب بعضهم الى استحباب الوضوء يوم الجمعة
فالان يكون الغسل بعد الوضوء ثم ذهب الى الجمعة من اول النظر الى الخارج يكون
هذا الحديث معينا للمجملة التي بينهما وحينئذ لا يقع استدراكه لان غسل
الجنابة يعم غسل الوضوء من غير اذى ورجاء ويرد ايضا ما اخرجه البخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح الحديث هل الذكر غسل الجنابة مصدر اضيف النوع لا ان المصدر
به التشبيه [illegible] ليس في حديث غسل وانما في تعبير وكيع ما يدل
على ان غسل الجنابة احتمال ان يراد غسل الجمعة وان معنى غسل هو الغسل
لاسيما على القول بان الغسل اليوم على كل كلمة للصلاة ويؤيده ما في
الصحيحين من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعة واجب على كل مسلم وخرج مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل
راسه وجسده واخرج الوكاني الامر بغسل الجنابة لمانع التفصيل لم اذان
كان في الشعر الواحد بالاعتبار فرع ان يكتفي الجنب بالوضوء ويجزيه عن
الغسل وان قلنا ان التقسيم في الشعور باعتبار فرع لم يكن منهم جنبا
ومن كان في الشعر الواحد بالاعتبار فرع ان مرفوعا ان لم يكن جنبا ومن
اغتسل ان كان جنبا لزم ان يكتفي الجنب بالوضوء ويجزيه عن الغسل وكلاهما ان يقال
ومن اغتسل هو افضل ويجوز الغسل على من لم يجامع المغتسل وانما قيل الغسل افضل
على ان التقسيم يجعل في الشعر الواحد فرعا ما عند الشيخين والخاصر
ان فرض فيه غسل الجنابة مصدر مشبه به لتفاوتهما في الحادثة الواردة في
الباب قال قلت سلمنا ان المراد غسل الجمعة لكن ليس في الحديث
الا ان غسل الجنابة اذا اقتضى ان الغسل احتمال ان يكون المعنى من اغتسل مع الوضوء
فلا يكون فيه حجة ان الغسل احتمال الغسل عن الوضوء وقد شبه صلى
الله عليه وسلم هذا الغسل بغسل الجنابة فعلم ما فوق من الصحيحين غسل
الجنابة ورد فلا حاديث الصحيحة باشتمال الغسل الوضوء قلت
هذا السؤال الوضوء غير المعتبر شرعا ولعله الذي اشرتم اليه بقولكم ولو
سلمت عدم الكفاية فاستصحاب حال المدعي ومع هذا فله ان يجيب عن هذا التاويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد بعض المتاخرين من فرق اهل الاهواء لا يدخل المسجد على ما جاء في سبيل
دخوله لاخراج الماء لا فسحكم ما وجه هذا الاخراج من معنى ورأيه عنوك صلاة
الصابر والتيمم لعذر الماء واتى المراد بقوله فحبس الصلاة لا موضعها الذي هو المسجد
وانما يتم هذا الاخر لو كان المراد بقوله عنوك بالصلاة موضعها. قلت في
المسئلة شيء وهو ان كلام الماوردي انما هو بحث عن مر فقاله اهل المذهب في
هذا الفرع وليس فيه ما يدل على ان مدرك الحكم فيه خفي بل هو متكلب النظر
الى الدليل الحكم والا لبين كان يخرج حقكم وكثيرا ما كلمكم بارك الله لكم في هذا الفعل
البحث عما وقع للاصحاب في هذه المسئلة نظائر فرقم اوما يقاس به من نصوص لهم
اهل قبر وانصفا بعين الناذلة كما فعل شيخنا رضي الله عنه فيما حكى عن ابن
الرفيعة من حكاية عمر بن العسر مع ملك رضي الله عنهما بان صحت الحكاية كان
سكوت الامام كالنص في ان الواجب لم يكن ما ذكر لان الحكم صحيحا لا ينكر
عادة والله اعلم. ما كنتم زاد الله في معناكم لما كنتم في مقام البحث والنظر
اقيتم وما من جاء ولو كنتم في مقام التقصي بوجه ملك لاحتمل ان يكون لكم
راي اخر على اني لا ارى لكم في التقصير لو اما جرى من عمر الوقت وفرارية الجنب
بعض شيوخ دلائل سيبويه وغاليه يخفى انه الاصيلي انه كان له استفتى في
مسئلة يقول الغزالي في مثلها ملك تسل وكانه يقول الامر ما يقتضيه العلم بالا
كلاف وكان يقال الذي رتبة واجتهاد. وما يقاس به من الفعل الذهبي في
هذه المسئلة ما ذكره الشيخ في اخر ترجمة من التيمم من كتابه الفوائد
فصه قال بعض اصحابنا يجوز قام في المسجد واحتلم قال ينبغي ان يتيمم
جد منه انتهى وجعل مقتضى هذا التيمم لدخوله لاخراج الماء منه جامع
الضرورة ولا سيما مع ملاحظة قاعدة ان الدوام كالابتداء. فان يقرر بان
ضرورة الخروج منه متعينة بخلاف ضرورة الدخول فكانت اشد والبرح
لا يزيد مساواة علة ولا اقل لا تزيد عروض ضرورة الحاجة الى استعمال
الواجب وربما كانت اشد لتعذر وجوب الصبر الى اداء في من اجل الصلاة
مع امكانها اجماعا يجب كل الاقتم ان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب واما كينونة الجنب في المسجد فلم يتعذر المنع منها كذا قيل قوله
صلى الله عليه وسلم سجل ابواب المسجد الا بيتي هذه الصيغة المتضمنة التعجب
من اجتفاء عني الله وغيره من الكثير من الاقوام الكثير قرل على جواز هاومن ثم ذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مسلمة من اجازة دخول الجنب والحائض المسجد ومقامهما فيه و
يستثنى بعد الغسل ولو قبل الحدث بعدم وجوب ما يوجد ان الحكم وقع الفرق عليه
ومسئلة مر الاخرس انها تعلق بمسئلة ما لا يتم الواجب وما به ومسئلة مر بر الخروج
لها تعلق بمسئلة الشيخين او احرامه جهتان على الصلاة في الدار المغصوبة واعلم
مما يأتي ان كلا منهما مسئلة من توسط ارضا مغصوبة ويكون التيمم
هناك التوبة هناك ويشبههما من الخروج الحائض ان قلنا لا توجد بالحكم
التيمم انه ينتقض بأول الملاقاة فالحائض يمر بنفسه مسئلة من دخل الدار فرأى ان
وحيته قد افلت فان ثلاثا فانه لا يكون مسيئا وفيها عند الاكثر اذ جاني وكيم حرام
وانيك تمام ما ينشأ من قواعد بعض من حشين اياها والله الموفق وقوله الباجي
حين تكلم على قول المختصر التيمم الجنب لقراءة حزبه والنافلة واما ما يستبيحه
الجنب بالتيمم فهو كل امر من شرطه الطهارة الكبرى كالصلاة والطواف
وقراءة القرآن ومس المصحف وقوله الجنب لا يدخل المسجد يعلل هذا الاصل
لانه وجب عليه التيمم انتهى فسلم قال اسمعيل لا يجب حمل الكلام هذا السلم
الفعل لان الاسلام يسقط ما قبله والحرمة التي في الوضوء فرعه الحدث
والزام الفاسي في المقرر وهو مشكل لان الطهارة من الحدث وان ثبتت
للكافر قبل الوضوء لم تقرر مستمرة حتى يلزم ارتفاعها والوكه
بالاسلام بعد الجنب ما قبله واحتج بعد الاسلام موانع الطهارة الا
حلية الشابة قبل البلوغ فاذا انتفت الموانع بسبب جنبه والاسلام ثبتت
الطهارة الاصلية وعاد الحائض مخاطبا به قبل البلوغ من الاسلامة
من الجنابة واما الوضوء فانه لم يتخاطب به قط بتوجه الموانع والحاصل ان
الطهارة الكبرى يمكن ارتفاع الكافر بها بيقينا فيرتفع بالموانع وتثبت
عند ارتفاعها الموانع بعد الاسلام واما الطهارة الصغرى فانه لا يمكن
ارتفاعها الكافر على العموم من اشتراك النية فيما يصدر منه من وضوء
فيرى ان يسلم ان يسمى ما فعله قبل ثبوت الموانع يتوقف على وجوده
المقتضي على ما ذكر فيرى شاملا لوجود البعثة انتهى قلت هذا
الفرق بين الطهارة الصغرى والكبرى من حيث الجملة حسن لانه الاغلب
من انه قد خاطر بعض الصور وان كانت اكثر من غيرها وبعض التقريرات وعلى
بعض الاقوال وعسى من الزم اسمعيل الوضوء على قوله عامة فيما يخص

كما ان عسى اسمعيل كثيرا ما يخص وبيان ان ضد الاولى يجب بكل صورة
ان المسلم البالغ اذا توضأ ثم ارتد ثم تاب قبل تغير وضوءه اربعين وكذا الكافر
بالاصالة اذا اسلم وصلى فتوضأ ثم ارتد قبل البلوغ ثم اسلم بعد البلوغ ولم
يتغير وضوءه لم تنتقض طهارته في الصور تين بعروض ما ذكر انه انتقضت
بالصغرى وكم الصغرى بينبغي ان يجب ما اسلام لا يقال انه اذا ارتد
بطل وضوءه بناء على احتباك وكما ان بعض الغرة وابيضت تحت الطالة الواجبة
لم يتلبس بالطهارة بالكبرى فكذا لا نقول الاسلم بطلانه بناء على القول
بأخر وجوبا على المسلم الاغر بطل الاكمل الوضوء بعد تغير التلبس به انا
هو كما بطل اتباع الطهارة الكبرى التي قررت قبوتها الكافر بالاصالة فغاية الكبر
بعد الوضوء انه يزيد رفعه كالحدث وحدث ترتب ان المانع مرتفع بالاسلام
فلم لا يمكن ان قصاده بالطهارة الصغرى ويدل لما قررته ما يأتي
التي لا يجب عادة الغرة وسيأتي ما اذا افرد ظاهر فعل الكافر عن الفاعل
اسمعيل بعض التعبير الوضوء فيما اذا كان كذلك انما يتم اذا كانت العلة
عند بعضهم في الوضوء فيما اشتركا فيه الحدث والا فالنزاع بينكم وبين ملزوم الوضوء وانوا
خذ عليكم انتم انكم انما تكلمتم على تقرير النزاع والواجب في العفيفة على
اللزوم والله اعلم هذا اشار شيخنا ابن عرفة رحمه الله انما يلزم على
انه لجابته بطلانه بعض لغيرها انتهى وتقريره ما قدرنا ان اسمعيل اعتبر في
علة الغسل الحدث بعسى كذلك قال واستجابه الغسل وقال شيخنا ابن عرفة
عن الابري ان هذه هي العلة بعد الغايلين بالاستحباب بناء على هذا سقط
قال الزام والقرار وعباد ابن الحاجب جميع الغسل بعد قوله الى الحائض
عياض في قوله وقال اسمعيل يستحب وان كان جنبا لجنب كالاسلام ما قبله وما
بعض وقوله اشرتم اليه من قولكم الموانع يتوقف على المقتضي يدل
مفهوم قولهم ان الغرة كما اشرتم اليه من ان علة الحكم بالنهي تختار خلافه
واليه ذهب ابن الحاجب وقد تقدم قوله اضيافا من وان كانت وجوه مانع او
انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي لنا انه اذا انتفى الحكم مع المقتضي لكان
مع عدم احد جزئي العلة لان العلة لا تنتفي الحكم الا بانتفاء احد جزئيها
انتهى وهذا الحكم النفي اي ليس الكافر بهذه الحالة لما نفية حرمته من الطهارة

فيلها او يجوز الجمع بينه وبين ما قبله من قطعات والجميع وخفوض كالقصور والمد
موالوقوف التي اليواخر بها الزهري هذا سلامة والمسلم عمرو حتى يشمل المد
يشمل مقصور الظاهر كما سبب لا سعيل ان كل ليس اقصر من القصر وما
واجاز ان قصر استحسن اتبع لغير حاوما تعينه الحرف والاصغر الحالة تقصر
بالذات والقصر على الشعر ان الشعر فلا يقبل الا سوا يقبل الصورة الشيء بالذات
على ظاهر وكالة والسلام فيه على وجه التخيير بالتخفيف وما يراد والكاف تقع
على ما يراد بالنقض قلت ما ذكرته في الآية مبني على بعض القبول
مبرد وهو ان يكون عنا ما عرفت قلت اما على ان دلالة تقسيم على وجه
واما على ان المراد من الشعر كما جعل زيد من اسلم فيه وجه ان الشعر حقيقة
فيه بسببه ما ذكرت ان الكلام في دلالة صيغ الحروف انما هي بحسب
كل حرف اذ الاصل بالعطف وان قلنا انه سبب كان من باب العام المخصوص به
فيما يرد في الآية من دلالة حرف وان كان الوضوء معطوفا على نفس
الفعل كما هو المراد حرف وغيرها الحروف وان كان الوضوء معطوفا على نفس
وغير ظاهر قلت ما اعتبرته من دليل الحروف والآية والحروف يدل
على العلم في الحالة انما كان يتناول الحرف والاصغر الحالة تقصر
الحرف بقوله صلى الله عليه وسلم احرف وكلام تقصر الاصغر الحالة عليها
بالقول الحرف والتشخيص واما دلالة فجاز كان للغني وكذلك وكذا فعوله تعالى على
وان كنتم جنبا فاصهروا نص صريح في ان دلالة كالاصغر وهو معلوم الغنيا
للصلاة تعلقه على ما هو كذلك وكذا من ينبغي ان يتعبه دلالة سلام ان
هذا العام في دلالة والحرف امر بالتطهير كما ذكرت فجاز وفيك ان الجمع
قلت اما الحرف بمعنى احرف فيه الحرف الاصغر في يتناول
الاكبر او جمعين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ فان معهوم الغا
يقتضي انه بعد الوضوء لا يبقى محدثا ولو تناول كالاصغر لما كان قال انه اذا توضأ
حدث الوضوء وايضا في الكلام اضمار وتقدير معناه ولم يتوضأ كالاصغر
ما ان شاء الله على خلاف الاصل بعد سلم من هذا ليل وعلى تقدير الشافعي
تقسيم الوضوء الحديث لدليل وصار الجمع في الآية الحرف اما هو في
قال مسلما ما ذكرته على ان الشافعي الاصغر على فعل الجمع والكل

واما الآية فلا تقع اعادة ذلك من ضرورة الاقتصار على تعليق الحدث عليه
كما ذكر مشايخنا الحدث لانه جعل تقسيم وان كنتم جنبا فلا يكون ما ذا منه
والقاصر على فعله وان كنتم جنبا وحيث يقال ان قصر التقسيم
تقديم ما صبروا بالصلاة الى الصلاة الصلوات ما صبروا بالشرع
فيه سلمنا لكن التقسيم على تقدير تقديم وتأخير فلم لا يجوز
بل ان يكون على انه اجاز التقسيم على ان يكون على التقسيم
كلاهما مع القيام الصلاة ومع عدم سلمنا تقسيم كلام بالنصب من البناء
لقيام الصلاة للاجماع على ان لا يجب غير تلك الحالة ان يسلم هذا الجمع
لكن في الآية دلالة على كلية الوضوء على القيام الصلاة اكثر من البناء
ذلك في الفصل عن البناء عند وان اجاز مع الوضوء بالذات التي هي التخفيف
ومع التفصل بان القصر هي الشك على تقدير هذا لا يتعلق بتلخيص من هذا
كلك دلالة العموم دلالة على كلية الوضوء للصلاة مع الحرف والاصغر
الكبر منصا على كلية الغسل الجمع والاكبر جلا طريق من الغاء والاضعف من
حيث الدلالة عليه الغا. فالقوي من حيث ذلك والله اعلم ومما يدل على
قوة كلية الوضوء انه قيل بكلام دلالة فيه وانه يجب لكل حالة وكان
ذلك اول ما نزلت دلالة حتى خوطب بفعله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح ولم يخص ذلك بالغسل اول ما سلام والاضعف الجمع انه
من العلماء واظهاره ذلك ان دلالة الوضوء على كل الصلاة
والاجماع على الغسل لنوع الجنابة خاص بها اختص بها وحكمته والله اعلم
مشقة الغسل دون الوضوء والدليل ما خلاف اختيار الاقوال ما فيه من
المشقة اعتبار والاضعف منه ما اعتبار المشقة مع ما فيه من الصلاح
ولعل هذا نحو هذا الذي اشبه استعمال ويشير به ويشير انه لا يجزي الغسل
على من اسلم والاستحباب ما روي انه لغير الثياب ما خلفه عند التيمم في ما
كتابه وفعله وسلم ابن وهب عن مسلم انه قال لم يعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل والوضوء يكفيه فان السيل
الغلف والنبايا به الوضوء انه لا يصلي بغير وضوء انتهى فسلم

لما منع التفويضين من التفصيل مع انه من حدث الوضوء اذا لم يكن معلوما
ان المعنى لا يدخل على انفسهما ما يقدر ان يزيله كما ان التفصيل انما شرع لما ضرو
رة وتفصيل الجنابة لا يجلب نفعا للتهذيب فقال ولا يكفيها المسافر امرأته كما لا يكفيهما وضو
او غسل وضوء حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما وكذا اذا كانت امرأته من
حيضة تهيأ بسبع وتيممت فلا يكفيها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان
به وان كانا متوضئين فلا يقبل احدهما طهره ولا ان يكون معهما من الماء
ما يكفيهما للوضوء ولا يدخل على انفسهما اكثر من حدث الوضوء اذ لم
يكن معهما ما ء انتهى ولا يخفى بعد ذلك كله على فطنة ان مفهوم قوله ما
ذكر فلا يمنع الرجل من وطء امرأته اذا طهرت من الحيض بين ان لا يدخل على نفسه
جنابة كان يسيرا فمنعها ومنع المرأة من ذلك ايضا ظاهر فانها تدخل على
نفسها حدث الجنابة كما انشار اليه مغاير لحدث الحيض اختلاف
احكامها مغاير لحدث الحيض لاختلاف احكامهما كقراءة الحائض وغير
ها من غير وضوء على قول وغير ذلك وكذا قيل ان الحائض اذا اجنبت
وارادت القراءة انها تتحفظ لاحد الحدثين بنية رفع الجنابة لفضل
قوة اختلاف اللوازم على اختلاف الملزومات جاء اوضح مما في كلام
ابن الحاجب حيث يجوز عند ابن الحاجب في القياس ما كان وضوءا
يخالفه لاستدراك الفضل الخفي في الصوم بنية الفعل لانها امر مبهم كذا قيل
لكن يبعد سر انه يتضمن اعادة ما ادى انتهى ولنا عن هذا
الكلام وسلمنا صحة التخريج لكان لنا ان نقول الكلام ابن شعبان فيمن يرى
ان التيمم يرفع الحدث مطلقا وان المتيمم لرفع الحدث ولاكبر اذا احدث
حدثا اصغر انما يتوضأ بتيممه برفع حدثه الاصغر لرفعه كما علمت ان فضل الغسل
يعود على الماء وقد روى عنه انه يتوضأ بعد ان حدثه واكبر فوق ان يرفعه
كما يرتفع بالماء وهو واضح وان كان يرى انه لا يرفعه مطلقا او يرفعه الى ان
يصيب الماء فالزائل انما يتم ان لو كان ذهب الى احد هذين القولين من اهل مذهبنا
او لم يرى قائلهما من ما ذهب فما في المدونة وان كان مع الجنب من

من الماء ما يتوضأ به يتيمم لجنابته لكل صلاة حدثا اصغر ثم ان كان معه اذى
غسله فيزيل الماء ولا يتوضأ به انتهى وبمثله قول ابن الحاجب بين لم يبق
من بدنه صحيح وقد توضأ به الجريح او غسل جامع ومسح على الجبائر لم يجز
له صحيح وجرحه لا يكفيه فغسل ومسح الباقي وقد بان لكم ان المعنى ليس
بنبي على ما توهمه من الخلاف على الشاب في التيمم هل يرفع الحدث رفعا
مطلقا او لا كان بناؤه صحيحا والزامكم واضعا وانما عرى عن البناء على
هذا الخلاف والله اعلم الى ما ذكرنا من وجود قول لم يرفع في المذهب بان
التيمم يرفع الحدث رفعا مطلقا غير ان كان كثيرا من كلامه هو وغيره
من المتأخرين يشير الى اختيار ذلك القول وفي مختصر شيخنا
ابن عرفة رحمه الله وقيل ابن بشير كراهة امامة المتيمم بمتوضئ وهو راجل
ايضا سفيان فكر واعادوا بما يحس في النفس ان صوابه المتوضئ بالماء فان
اقتدى فيه في عقد اللفظة بطل وفي صفات المعنى من ذكر اشياء الى ان قال واذا لم
يكن له ما يرجع اليه وهو ما جوز وبدل على هذا قول ابن شاس وهو في الغالب
قادر على تكلف ابن بشير وتحرى اقتداء واما ما مار اقتباه وكذلك المابوس والا
فلد وقيل يعيد اذا كان متوضئا في الحال وكذلك نستحي بالباء ثانية
الجر وهو قسيم قول الشيخ لا شك عليه اذ الاعادة تنافي الصلاح
ويتعين ان صوابه بالباء وحذف المثل وجواز الوجهين يحكى ابن هرون بين الفقهي
قلت البدئة اذا هي بالباء ثانية الجر وهي من غير شك وانت
كذا تلقيناها عن الاشياخ المحققين في كتاب ابن الحاجب وغيره وليس
هنا ما حكته الشيخ رحمه الله تعالى حتى تتوقف في نقل ابن بشير كراهة
امامته واستبعاد نقله وهو ان نقل الناس فيه وقفا بعتمد وانتم عليه حتى
ادعيتم التصحيف في كلام ابن شاس مع ما علمتم انه ان لم يكن معها با
فلتم فنا نخرج مع قول الطخي ولا حول ولا كيف يجري التصحيف في كلام
ابن شاس وان الصواب الذي هو جواب النقد عنكم ان هذا الفعل الذي
التكليفي هو خارج بما فعل عن الذي او الاصل فان الفعل من
مشروع من وجه اما متدوفا له وهناك واما الممنوع فيه معنا غير

المميز بلا خلاف بين الصحابة فيهما وهذا الحديث انما ذكرناه في بطل صبيات
العقائل وان لم يجز من العقل التكليف بلا مانع من امامته ان تقوم به
غيره لان من الشروط ما كان هو الصحيح في الحال او يلازمه ذلك بخلاف
عدم الخلاف في العدالة هل من شرطها انتفاء السبعة او لا فان شرك فيها خرج
بانتفائها العدالة او العمل والا فلا يخرج لثبوت هذه الفئة وكلا منكما يدعي
ان مدعاه هو المتفق عليه انه يعمل به وهذا لا يضر ان يقال عليه كلام ولحذف
مفعول ذكر فانه يتعين الذكر لانه لو كان معناه ما يستلزم فخرج من
اشترائهما او عدالة فلا يلزم الا ان يعلم ما حكموا من الخلاف بها امامة الفاسق
تحقق سببه ولم يوجد بالذكر في بطل من تكره امامته وانما معنى العبقة لغة
واصطلاحا المتهم بسوء وعيب وقد يوصى تخصيصه في اصطلاح الفقهاء
بالمتهم بالتباعج في دبره وهل كان اولا فالتخفيف بمعنى العبقة المتهم اما بخلق
السوء او بالمجاهرة المخصوصة لا من خفي عليه ذلك ولم يكثر حتى عرفه الا
الثقة لم ينهض سبب الاكراهة امامته لا بطلانها لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا خشتم بلالا فعلوا وان الناجيين بوجه شراح ابن الحاجب كراهة امامته
وامامة من ذكر معه نعم لو زاد ذلك الان منصب الامامة شريف وهو لا
تسمح اليهم الا بستة وما قيل هين يحل خلعهم وبعد هذا لا يبقى اشكال
في القول الثاني الذي حكاه ابن شاس وابن طلحة الذي اقتضاه كلام
المدونة انه ينافيهما ويشبهه هذا القول القول الثالث في ايمان التهم
ولنا رجح التعميم الذي ادعينا انه معنى العبقة قال الجوهري ابنه بشر
يابنه ويا بنه انهمه ثم قال وفلان يعبن بكذا اي يذكر بقبيح وفي حديث عمر
الله صلى الله عليه وسلم وانه ليعبن بالعهر وقال في باب العمل ما تعوذ منه يعني العهر
اي يذكر بسوء انتهى وفي صحيح مسلم وغيره في حديث الصحابي الذي مر بنا
لم يرفع لشيء في نابغة الكتاب ما كنا فابنه برفعة قال في ما كان قال الا لم يزل في اي ما
كنا نتهمه بها قال الهروي في حديث ابي الدرداء انه مر برجل ليس وجهه اي يتهمه
بفعل الفاحشة الرجل ابنه وابنه اذا رميته بفعله سوء قال الفراء انما هو رجل
ما بوزان معيب والابنة في كلام العرب العيب وصفة فعلهم عود ما يوزان ذا

ابنة وهي العقر يعاب بها وقد بسن ثم قال بعد قال ابنة الرجل خيانة وشبهه
فرقه به قال الاقناعي فرر وبنا هذا الذي في حديث العويث من رواية ابنا الجيما
كما نخفه بن فيتوهى تصحيف الرواية والخبر وذكر ايضا من رواية بن ابي
شيبة ما كنا نخفه انتهى فعل الكمال وضلعه بهم كتاب وفي حديث
ولا بطل من صحيح البخاري في قوله صلى الله عليه وسلم وابغضهم والله بن ما اعلم
عليه ولا خير ومعناه ابغض التهم وروايت في حديث ذكر الله هو الثابت او
غيره على الفرار والكر وفي كتاب الاكراه من التوادر عن سحنون ما نصه
ولو رمع الى الاقناعي رجل يعرف بالسرقة والزنا فما يوزن به ثم قال ولو
قدم الحاكم على الجور بعسس رجلا حتى يفرق وليس من اهل التهم والزنا
انتهى يدل على ان معنى العبقة عند الفقهاء المتهم كما هو في اللغة

فائدة ما تقرر بيانا وقع في كتاب الصلاة الثاني من العتبية
في رسم الجواب من سماع عيسى من ابن القاسم في المسئلة التي يعلل فيها عن
الممنوع الخصي او الصبي الصغير او المرأة يكون في الحالم المصلي فانه قال فيها
وقد بلغني ان ابا سلمة بن عبد الاسد كان في الصلاة وكان امامه رجل ما يوزن
في دبره فوقع رجل ان جنبه ليكون امامه في مكانه فلم ينفتل الرجل انه
لم يرخلقا لوجه ولا ياته لما اراد ما به من صلاته عزله وكافه اعتزر
بغير ما اخبر به فقال ابو سلمة لان اقتل ولا يكون في دبري ما مني اذا فرغت
انه للا فتنة في هذا فصح بما مع التفصيل **فائدة** كما قدمنا ان
معناه رجل متهم في دبره ولم اقل ولا ان التهم في دبره وقوله في دبره دليل على
ان معنى العبقة ما ذكرناه فانه تفسير للا عمال والمفهوم من العبقة المذكور
ولو قال الا يوزن به فقير لكان معناه المتهم بسوء وايضا على السر والخصر
ولا يذكر ذلك الفقير ولو كان معناه ما مع التفصيل لما احتيج الى ذكر
الفقير ولا صل التاسيس لا التاكيد **فائدة** دل من الدليل
على صحة ما ذكرته في معنى العبقة وعلى صحة نقل ابن بشير ومن وافقه الرجل لم
يرد به شيخنا رحمه الله ما نقله الشيخ في الغرائد عن ابن حبيب في ترجمة
من لا يجوز ان يؤم ومن تكره امامته من قوله وانه ليكره ان يكون بين يديه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الصبح المحرر والمتابعون والعباسي وكتب بإتمام الصلاة انتهى فإنه
ذكر الله على إذ هبته لأبيه وكتب العباسي عليه فلو كان معناه المجعول
به لكان زيادا خلافا لأبي العباس فيما قال الشيخ فلما عطف
عليه العباسي علمنا أن معناه عندهم المتهم بالسوء المكلف أو المخصوص
كما ذكرت ولما دلالته على صحة ما نقل ابن رشد بلا نهي أو كراهة
كراهة أما مة الجائر دلا أن هذا التقرير لعلل الكراهية كونه أما ما
أشر من كراهة كونه يصلي في الطين والصبح والمسافر ووجه هذه
الأشرية في غاية الظهور ثم قال لما كان هذا الكلام محتملا لما ذكر
من التعليل ولغيره لم يكن دليلا صريحا على ما مر من الأول ولا حقا لأن يكون للعباسي
من عطف العام على الخاص وتوجيهه أن ذكر فيله المحرر والخاص قد يراد
به مشاركة المحرر في حال الإرادة لا شك في بعضه ولا أن يقال لم يرد بالمحرر من
حلقت له هيئة كهيئة المحرر لا لكل شيء من العلل وشبهه إحالة إلى
ذلك أو مع ضرورة من هذا التأويل ذكر حكم شارب الخمر قبل وبعد ولا أن عطف
العام على الخاص قليل وعلى خلاف الأصل ويكون على هذا التقدير من ذكر
هيئة العتبية كون المحرر إمامه وأما الثاني فلاحتمال أن يريد كرا
هة التحريم وليس بعيد في اصطلاح أبي فهمه لا سيما المتقدمين ويكون
المعنى مكروها لا يمنع أن يكون إمام الصلاة أحرص آراء وتعود دا شارة إلى القلا
ومن تقدم ذكره فيلزم من لا يصلح للإمامة دلا أن يقال لعله استعمل الأبعد
في حقيقته بالنسبة إلى الجائز فيشمل المجاز وهو التحريم بالنسبة إلى
غيره وبهذا ما قد علمت أو يحمل مذهبه جواز إمامة العباسي لكنه كان حر
دا مر الذي نقل الفهمي وإن كان فيها كراهة أو جواز إمامة العباسي الذي لا تعلق
لبسطه بالصلاة كما نقل الفهمي أيضا واختاره يجعل هذا احتمالات تكون
الكراهة بمعنى بأسا ومن أجل هذا احتمالات استبعد ابن فرحون
ذكر كراهة إمامة الجائر إن حمل على نفل النوافل هذا والله أعلم وقد تكلم في
النوافل بعد هذا بقليل على إمامة العتبي وهو مراد به لما احتمل تصويب الأبعد
عندكم أو كالمراد وتأملوا حفظكم الله ما وقع لابن رشد في هذا الموضع من

صوابه جح
ابن بشير

من لا حقا وعن كون الأبعد الحاضر من أبي سلمة غيبة فإنه لا يتأتى
كذا الله تعالى قوله ذكر عبد الوهاب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالمطر
وتبعه على ذلك الجماعة من الشيوخ كاللخمي وابن محرز والفهمي والمازري وجهه نفي
أن الجمع رخصة سببها السفر يختص بالمكوث فيما ساعل القصر والفطر
أضعف المازري بأن قال ليلتنا جمع أهل مكة بعرفة والمزدلفة ويرد بأن هذا لم
يلزم قال ابن يونس واختصاص القصر بالسفر الطويل دليلنا فهم المكي بني عرفة
فيما ذكر أيضا يبعده المازري وبأن الأصل خاص بالمكي لسنة وهذا بعينه هو الجواب
عن استدلاله هو وقول عبد الوهاب معارض بقول ابن القصار في عيون المسألة
بأنه نص على اشتراك الحاضر والمسافر في كتاب الشفعة لا بي قاسم في كتابه المتقصى بلا مخالف ذكره
ابن يونس في مسألة المتنفل على الدابة وأخذ ذلك من أشياخ الموفقين لعبد الوهاب
لم يتعقبوا الكلام ابن القصار ولم يذكر واحد منهم وحكى ابن بشير في بطل
المتنفل على الدابة القولين بغير معزو بيد سكت عن ذلك في باب الجمع وفي
الكتاب المنسوب لأبي الحسن الصغير قال ولكن إذا جربه السير جمع بين الصلاتين
وإن كان السفر قصيرا من البعيد أن يذهب المغرب على هذا القول الملكي ونقله
هارون والشيوخ الجلة عن عبد الوهاب بخلاف ورفع ابن عبد السلام في اقتداء كلا
من على هذه المسألة كلاما مستغلقا نص هذا نصه وذا قامة هنا مقابلة السفر بها
أعني أنه كما لا يشترط طول السفر فلا يشترط إقامة أربعة أيام فلو كان المذهب
أو مشهوره أن المسافر إذا أقام بمحل يوما جمع لأمكن مع كلامه وفي كلمات
بعضها المتأخر الشبكي إذا جمع المسافر عند آخر وقت الأولى جاز له
التنفل على الصلاة بعد العصر وهذا مع غيره مما رأيت من نص عليه فما أصل من يعتمد
فإنه انتهى قلت تتبعت ما أمكنني من نصوص الآخرين من
أهل المذهب فما رأيت من فرع على أن الجمع بين الصلاتين للسفر يكون في قصيره
وإنما ذكر عبد الوهاب في الإشراف ولم يعزه لملك وفصه يجوز الجمع في طويل
السفر وقصيره خلافا للشافعي في قوله لا يجوز إلا في سفر القصر انتهى
ولعل الفهمي والله أعلم لم يطلع في هذه المسألة الأصل هذا الكلام فلذلك عزاه
لمن في الكتاب المذكور وأتى بعبارته ولم يأت به لنسبته حكما مقررا فكان يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

العصر عليه بعلم منه فلم يكن فاتته فلم يتبعه عليه وانما اختار الفعل
عليه والمتابعة ابن شاس وابن الحاجب ومن تبعهم على ذكرهم فيهما واما الباجي وابن
محرز فما رأيت في التنقيح والتبصرة لهما كلاما في المسألة بالتعيين لا ان الباجي
قال في المنتقى اخرجه البخاري بين الصلاتين في الخوف والسفر في حديث علي بن حسين
كان على الصلاة عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد
ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء فجعل ان يريد يسير يومه اذكر ذلك نيابة
سفره الذي يصح له الجمع بين الصلاتين ويجعل ان يريد فانه وان كان سفره بعيدا
فكان الجمع بين الصلاتين في سفر تقصر فيه الصلاة كما اذا جد به السير واستمر
يومه بالسير واما قول ابن حبيب فانما جاز عنده نشر السير واذا لم يكن
سفر فلا يجوز الجمع ليقتصر به واما ما حكاه ابن بشير عن الفوريين في الفصل الذكور
وليس في كلامه ما يدل على ان الفوريين في مذهب مالك بل فيه دليل على انهما
للعلماء بالاختلاف فانه تكلم اولا على تفسير الرخص التي جمع عليها
عند العلماء والمختلف فيها بينهم ان زال والجمع للسفر وذكر اختلافهم في
اختصاصه بالسفر الكنه اختلف هل يختص بسفر القصر او يعم كل سفر
انتهى وهذا يدل على ان مصدر نقل الاتفاق مطلقا قوله قبل وتبعه على تسمية الصلاة
للغروب وقد اختلف الناس فيه وفي المذهب فقال فانه لما قصر نقل الحلاب
المذهبي نحن عليه اذ لا يعلم من نقل الحلاب اولا فانه بين العلماء مختلفا واما
الشيخ ابو الحسن الصغير فما رأيت في كلامه النحو الذي ذكرته عنه وهو قال
مالك احب اليه الصغير جمع بين الصلاتين وان كان السفر قصيرا وقد رأيت
له عند قوله في المدونة واذا زاد به السير ما نحو كان سفرا تقصر فيه الصلاة
ام لا حلاها العشاء بعد الشفق وعند قوله الا ان يرتحل بعد الزوال ما نصه
ثالثة مذاهب فقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع لا في سفر الحج وقال الشافعي يجوز الجمع
في سفر الحج تقصر فيه الصلاة وغيره يقصر انتهى وهذا الكلام كما ترى
ليس فيه ما جزم به نسبة القول بالجمع في السفر القصير الى ان نسخ
هذا الكتاب مختلفة جدا وقال ان الصلابة الذي كنا نحضر في مجلسه لم
الذي كنا نوافقه ونعذره عنه ما يقوله في كل مجلس ويحمل له تقييد وهذا سبب

وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد والشيخ لم يكتب شيئا
يعول عليه انما هذا اصل المذهب من تلك التقاييد على تقييد الفقيه الصالح ابي عمر
عبد العزيز الفرد في بابه خيار طلبته علما ودينا او من خيارهم والكلام دليل
من الكلامين هو معنى كلام عبد الوهاب والثاني هو كلام نحو من رواية ابن القا
قرين كالروضة وغيرها فانهم يخالفون السفر ولا يقيدونه وربما بهم من نقل الا
بأنه مذهب الشافعي تقييد السفر بما تقصر فيه الصلاة ان مذهب مالك عدم
التقييد بذلك والا لما كان قد جاز في تخصيص الشافعي بذلك ومن ذلك
وقال ما نقل ابو عمر عن عبد البر في التمهيد والاستذكار والكافي للشيخ الاستذكار
وقال الشافعي واصحابه من كان له ان يقصر فله ان يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما
ثم قال وهو مذهب جماعة وسماهم ولم يذكر فيهم مالكا فلو كان معروفا لهم
لذكره معهم ولكان هو اول من يذكر عنده لانها حجة على كلا من مذهبهم بالجمع
فيه حجة والمدونة وما حكيته عن الباجي وابن استذكار العمل جار للمسألة بجمع
عرفة والمزدلفة ليس هو المقتضي له بل هو مفتقر فيه بالمذهب الصالح من الناظرين
والصلاة الذي نقل ابن عبد البر والاستذكار حين حكى قول الشافعي
المتقدم الحجة عندنا اختلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
ليس فيه حد فيه فصل من كتاب الله وفرضا في السنة من حديث معاذ وغيره الجمع
وما اجمعوا عليه في صلاتي عرفة والمزدلفة انتهى وقال في المكان اخر الجمع
بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة اصل مجتمع عليه واجب ان يرد كل ما اختلف
فيه من معناه اليه ومثله ذكره في التمهيد وذكر في الاستذكار عن ابن الزقاق
بسنده الى كاتب سرقسطة امرأة ان تخبرني على الجمع بين الصلاتين فقال
لا يعلم اما ان يزل الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الحاج وصلاة العصر بعرفة
وصلاة المغرب والعشاء بجمع قال ابو عمر هذا دليل على جواز الجمع في السفر انتهى
وذكر في التمهيد بعض احاديث ابي الزبير المكي مما خرج مسلم ما نصه قال
ابو الوليد اصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء
بالمزدلفة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فقصر وجمع بينهما كذلك
والجمع ايضا حكما من التقصير يوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن عمر بعد هذا عن سماع سعيد بن
ابي الحاصم مثل هذا واستدل ابو داود الطيالسي عن شعبة انه سأل سالم بن
عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلاة الناس
بعرفة انتهى قال في التعليق المجد الذي ذكره قبل هذا سالم مزيد على ما ذكر وهو
اصح صحيح من الهم وشد ولم تقربه العصبية الى المعاندة انتهى وقد جمع بينهما
مشايخ استدلالا بحديث الشيخين رضي الله عنهم بالجمع المذكور على وقته واحتج عليها
خروج الوزير في طلوعه اختصوصية هذه الرخصة بهذا المكان الجامع بهم فيما قال عليها
السفر الطويل والقياس عليها بطلان الخصوصية الدعاوى وحكم هذا
الاستدلال الى المقصود من الفصل في غير السفر الطويل اجاب عنه بوجهين احدهما
ان نفرض وجوب هذا الجمع لولا الدليل الدال على الجواز وان مثل هذا الفعل منه صلى الله
عليه وسلم اذا لم يكن بيانا للاجمال قوله تعالى اقيموا الصلاة حتى يدل على وجوب الا
تباع فيه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي لا دل على ان الله
على التنزه لكونه من العبادات التي قصد بها التقرب وان يسلك بها ما هو الافضل
من الجواز واداء ان وعلمت الرخصة بذلك الزمان او ذلك المكان او لكونه متلبسا
بامر المج او نحو ذلك من التخصيصات على خلاف الاصل ويحتاج من يدعيه الى دليل
واصل فيه مع ظهور عدم الفارقية بعض ما ذكر من التخصصات لكونه
كما هو يا وكان يفعله صلى الله عليه وسلم دليلا على جواز الجمع في كل مكان
وجواز القصر كذلك لا كون دلالة على تخصيص القصر بالسفر الطويل في
غير ذينك الموضعين كما هو مذهب كثير من الفاضلين بل اشتراك الكل في القصر
يقتضي الجمع على ما دل عليه الدليل على الجواز مطلقا وهذا هو كم ابو الشافعي رضي
الله عنهم في ما استدل به على جواز الجمع بهذا الجمع المذكور اما في كل الكاهر
بلى اشتهر في بعض افراده او في السفر مطلقا كما ذكره ابن الهمام وفيه
يشوش كفعل الشافعي ولم يذهب الى عدم القياس على هذا الجمع ما ابو حنيفة
فانه خص الجمع بهذا العمل وفي مذهب الشافعي ضعيفا انه ان كان يرى جواز
القياس على الرخص ولا وجه لتخصيصه الطويل دون القصير بعد وجودها
اعتبرها جاما وان كان الطويل من قياس الجواز كان لا يرى القياس على الرخص

اقتصر الطويل والقصير اقتناع فيما سبق جميعا على هذا الجمع لانه رخصة
ولما كان الخلاف بينهم مطلقا فيتفرع عليه جواز القياس على الرخص وعدم الجواز
اقول في اختلاف كلام الفاضلين الناقلين على تقرير تسليم كون القصر معارضا
لهذا القياس اذ تقرر الامر فيهما ان شأن الجمع اخف كما اشار اليه ابو الجمع
لانه لا يكون الا بين مقتضى كتني الوقت فالتلفيق من اعتبار ذي هذا العمل فيما
عليه لفقه اي بين مقتضى كتني الوقت اعتبار كون القصر مقيسا عليه فيه
لكثرة التغيير فيه وان القصر ثبت في السنة الا في السفر الطويل والجمع
ثبت في السنة في السفر وغيره كما في الموطأ وغيره من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير سفر وخوف قال مالك اراه في المطر فقد انتهى وفي صحيح مسلم
وفي بعض كتب مسلم والسنن وهو ما يعد تأويل منكرا ما فتقسم الجمع
بين المغرب والعشاء الظهر ونحوه ومن هذا ذهب ابن سيرين الى جواز الجمع الجمع
في الحضر لغير عذر والشيخ احمد ذهب الى جواز ذلك للحاجة والعذر مثل المرض
يخاف منه فوت الجماعة وفوت العبد المطلق الظهر والعصر فقد عند ما كان اذا جاء من
حلوان في الغيم مطلقا او العذر وكذا يجوز في السفر القصير مثل ان
وهذا كله يدل على ان امر التخفيف في القصر والجمع سواء في السفر
القصير الجواز بل القصر فيه اكثر من الجمع وقد سمعت او بلغني عن شيخنا
ابن عبد الله وجه الله واكرم نبيه ابي موسى سنة الله قال كان يعض اشياخه و
معاصريه الفضلاء اذا اراد ان يدخل الحمام جمع بين الظهر والعصر عند الزوال
على ما حكي عن الشعبي لكونه وقتا فاضلا فيه جاء اصل الجمع لهذا العذر فلا شك
به لغير المسافر في السفر القصير واما في الكبرى او فيه وفيه فكر ان الجمع رخصة
سببها المشقة تختص بالطويل فيما سوى القصر والجمع بمعلوم افكر لم
تقرر ما حكم سبب الجمع بالاختلاف في السفر ان منعه كما هو ثبوت الجمع في
غير السفر لم يبق وان تقرر الجمع للسفر وحينئذ للقياس ان يستوي فيه
فرد الكبرى سببها المشقة السفر لفظ مشترك يطلق على الطويل والقصير فان
عنيتم الطويل خاصة دون غيره منعنا دعوى اختصاص وكان استدلال المنكر بحمل

النزاع ولم تتعرض لما يؤيد ذلك من الصفتين حينئذ يكون سبب السبع الكبرى خاصة بتختص
بالكبرى وهو معلوم لما ذكرت الخصت بالكبرى يكون تعدى الغير وان كثر ان فصر
بهذا الدليل كرفس مغرتين خرقت كم او للعلم بما كان فيه حاصل وعلى هذا
التغرير بان الصغرى هي النتيجة ثم ان قدم الكبرى وعلل خصة سببها السبع
الكبرى لكان الصادر اكثر لاحتمال المغرتين والنتيجة وان اريد بالسبع المقدر
مع الكبرى السبع بالحال فكان ورود المنع عليها ظاهرا ولو سلمت لم ينتج
القياس لعدم انتفاء الوسط فيهما فان السبع المذكور في الصغرى الذي به الكبرى قابل
والمذكور في الكبرى المراد به الكلي وان لم تقصد والاستدلال الكلي على الجزئي بل
فصد التمثيل كما هو الظاهر من قولكم قياسا على ما ذكر ورد عليه اشياء كثيرة
كخبرها المعارض بما يقتضي قبض المكره فيه وهو عدم اختصاصه بالكبرى
كصفة الجمع التي اشرنا اليها او للمعارضة بان حل الحبس والاعتبار بما على حريث
ابن عباس المذكور وغيره من انه سوء وان عنيتم القصر خاصة منع دلالة اختصاص فيظ
ولكن تنافيها الاخص السببية القصر يقتضي اختصاصها بالكبرى وان عنيتم
السبع بالاصالة فان الشامل للكبرى والقصر هو السبع بالحال فلا يلزم اختصاص ما بعضها
هو سببه فيها وبيقضي البعض الاخر الصفة له في السببية اصلا والجواب انه
مكرر بالسببية من اخلاء وهذا معنى انتفاء قصر الزمان لان المعنى بهذا
السبع بالحال انه سبب ليس بسبب او الان سببها الكبرى ليس سببها الصفة
او الان المعنى تقتضي بالقصر الذي هو الكبرى الفرعي وتقتضي بالكبرى الاقتضاء بالا
لقصر الذي هو الكبرى الفرعي او لا سببها السبع بالحال في سبب الفرض وما
تقرير انتفاء قصر بها اذ المعنى بالسبع القصر بلان المعنى حينئذ تقتضي بالقصر
كما عرض انه اراده بالسببية الاقتضاء بالعلة الثانية او المعنى تقتضي
بالكبرى اعتبارا بالعلة الثانية الاقتضاء بالكبرى اعتبارا بكون السبب هو
القصر وهي تقريرات ظاهرة واما ما استبعد من قوله من وقوف المعترض على هذا القول
من ذكرتم من ذكاية وما استبعاده لغير بعيد على ان قفنا فنسبة ذلك الى العلام
له ولم يكن من علائم القصر عنه ما شككنا ولا عرفنا انه لم ينقله الا بعده

تحقيق لما تواتر من عدالة الرجل واما نقله واخذه بالمزاولة العلمي من اتقنه مكانه وما نقله
واليه انتهت رياسة العقه بالغرب وافاصل في زمانه وصرحا صل رايته وتاصلوا قول
بن حزم انه خطبة التسهيل واذا كانت العلوم مخا النهية الى اخره وما ذكر انه
في شرح التنقيح وذكر غيره واحد من حكاية ابي حاتم اكل سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حفظتها والتي احتوت عليه بلده مدينة باسرها سعدا الله تعالى
لكافته من غرايب الاشياء الدينية والدنيوية وخصوصا الكتب الغريبة تشبه
لا يشار كها فيه غيرها وهذا شيء لا يتاتى الا بمثل هذه البلاد واعتنى
باخبارها وبذكر علمائها افاض الله ما اختص به مذهب ملك من التشعب في
التصرف واختصار كل العلوم بما ينقلون عنه دون غيرهم وتاصلوا قول الشيخ ابي محمد
في الرسالة فرع نقل عنه الى العراق فغرب به بعض الى مسئلة قال شيوخ البغداديين
هذا غير ما زال عليه اهل الحجاز ومصر المغرب اقتفى وما يعتبر ان يكون بها من الكتب
التي ان بعض اهل الاندلس لم يصح جميع ما وقع لك من هذا قول فيها وافتروا الاجتهاد
المحققين الكبار كثيرا ما يقولون في شيء لم نطلع عليه ويطلع الله من هو افضل
منهم درجة بكثير على ما لم يطلع واحد عليه وربما تكون المسئلة في الكتب التي بعض
قراءتها فقد فيه نحيها وقع من هذا الاخير في هذا الجزم وهو مشهور
وذكر ابن الحاجب قال في القصر وتقطعه فيه اقامة اربعة ايام الى اذ قال والاقصر
فمرادا ولو في منتصف سبع وهذا الذي ذكرناه هو خصوص لكثرة التغرير والتنا
خرين من حيث العلة وهي في هذه المسئلة ورفع المشقة اذا زاد سافر لبيع قماشه في بلد
ونشتاء هل يقيم فيها اربعة ايام او اقل وافاده بتمام انه غاية سفره ومن بلغه وافق
والرجوع احتراث سفر فان قال الذي يسوق الا ان تكون حاجتهم عند من
يعلم انه سيفرغ منها يوم او يومين او ثلاثة فيقصرها ان شاء انتهى وتفصيله
لا استثنا من ملك من الحكم الذي فرد ليل على ان ذلك الحكم من قول ملك وما لا
المخمي وان كنتم الوقوف على نص المسوكو فيه او في غيره من نقل لبكنه ما بعلم
ورايت في كلام ابن ابي جمرة اشارة الى الفرقين وفيه اخر قرية افاد ما يقصر فيه المسافر
من الغواية رضا علي في اذا ساوت الرضع وكانت تقصر فيه اذا تجمع مكثا
فرج الجماز وجها لتقيم فيها يومين وما يقصر اذ ليس بوطن لها والجماعة شا

انتهى وانظر ما اقره المحكم في هذا الرجل وهذا التعليل لم يقتض خلاف
ما نقل المتن وهو كلام ابن عبد السلام المذكور وقصر به شرح قول ابن
الحاجب وجمع وان تولى اقامة في اثناء احدهما ومعلوم ان الصلاة
التي تبطل بنية الجمع مقابلة للصحيح الذي يصح الجمع ولما كان مخالف السفر
ولو بعد يوم يصح الجمع بشرطه كانت نية مخالف اقامة في غير الموضع ولو بعد
يوم يصح الجمع بشرطه وقوله بلا نية مشترك اقامة اربعة ايام زائدة بيان
وربما يتوهم ان تكون الى في قول ابن الحاجب اقامة للعهد اي التي تقدم ذكرها
في محل القصر او يقدر مضاف اذا كان هذا الجمع شرطه الجمع السفر كان بطلان هذا
الشرط بان يسير جملة او بان لا يجوز سفر يسمى عرفا السير اقامة وكانه
يقول الاقامة هنا ليست الاصطلاحية في باب السفر التي تقطع نيتها القصر
وهي اقامة اربعة وانما هي التي لا يسير معها او ما يتوهمه من عدم السير قبل واجبار
ولم يخرج بما من اتم لما علم من بعض كلامه من نوى في كيفية اقامة اربعة ثبوت
اقامة يوم مثلا ولو كان شرط اقامة يوم هنا قائما في المذهب لما فهم من نفي
اشتراط اربعة اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم المعين ثبوت اخص
اخر معين وهو خامس ويا جملة لم يقم لي في كلامه استعمال في بعضها وان كان
في كلامه استعمالات عديدة منها كلامه عند قول ابن الحاجب والجار في
كالكثير اذا كان المجموع كثيرا ومنها قوله عند قوله في الوقت الضروري ففي
حين يضيق وقت الاختيار عن الصلاة الا مقدار تمام ركعة فما بعدها الى اخره
والا يكون في النسخ تغيير بزيادة او نقصان بما فيها وكذا الكلام الذي ذكر
في قوله **قلت** واعتبار مقدار الركعة للاداء فانه مشكل عند التحقيق
وكذا الكلام الذي له في قوله واما المستثنى فالمعتبر اول خامس به اذ ان هذا
يلوح له معنى وكذا كلام له في بطل اجتماع البناء والقضاء وكذا ما شرحه به قوله
في القرض ويغتفر جزء الرمي لوقوع العصر او استغراق وهذا من جملة تخبيطه
على داخل ومثله كثير والذي نقلته عن تاج الدين السبكي رايته في المنتقى
للباجي ما يوافقه وذلك حين تكلم على حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الخ وان يريد به

صلاة العصر وبعد وقت العصر فان زال وقت العصر فان النهي عن الصلاة بعد انقضاء
وقت العصر الى غروب الشمس فان بعد انقضاء وقت العصر ان كان قد صلى العصر
منعت العاقلة لصلاة العصر وان كان لم يصل العصر لزمه تقديم العصر لفوات
وقتها ولم يجز الاشتغال بالنافلة عنها وفي حديث ابي سعيد النهي عن
الصلاة بعد الفراغ من صلاة العصر الى غروب الشمس فثبت النهي عن الصلاة
بعد ان فعل صلاة العصر بخبر ابي سعيد وثبت النهي عن الصلاة بعد وقتها
الى غروب الشمس بالحديثين فلا تعارض بينهما وان كان المراد بقوله بعد العصر
بعد صلاة العصر فثبت النهي في جميع ذلك بالخبرين جميعا انتهى وكلامه كما
ترى يقتضي ان النهي عن الصلاة بعد فعل صلاة العصر ثابت من غير تردد وانما
التردد في الوقت واذا كان كذلك فلا فرق بين ان يصلي في اول الوقت للفضيلة
بينها وبين الظهر او الذي اختصت به وتعليل الحافظ ابن حجر النهي عن الصلاة بعد
ها بافادة لو ايسر بعد فعلها الادى الى ان يوقع النافلة في وقت الغروب جار
في هذا ايضا فالاحكام الثلاثة كما تقدم وهي الوجوب الظاهر المنضبط
وان خيفت الحكمة هذا هو الصحيح عند الحنفية ومحل صلاة العصر هو مخصص
النهي عن النافلة بعد فرض وجوبا في صوت الجمع فيرجح حكمه وقال ابن العربي
في القبس اختلف الناس في قوله لا صلاة بعد العصر او الصبح او نهي عن
الصلاة بعد العصر والصبح هل يجوز بزلل الوقت او بفعل الصلاة وعليه اختلف
في صلاة الجنازة بعد العصر او بفي من وقت العصر شيء ابن قال الصلاة لم يحل
ومن قال للوقت حل والصحيح انه اراد الصلاة لوجهين احدهما ان الظهر
والعصر وغيرهما سارت بها اسماء الصلوات بحلق الفعل اليها يرجع والخطاب
عليها يحمل والثاني انه قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولو اراد
الوقت لاستحال الكلام لانه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حد
للنهي المذكور انتهى **فائدة** باذ الله فيكم قال ابن الحاجب فان احال
ولا عرف فيكل فعله قال ابن هارون اي اشبه وضعفيا سرد الحالة اي اشبه
وانظر خليل مشاركا بكتاب ابن الحاجب كلام ابن هارون هذا لم يتبين لما
فيه من الغلط الواضح فان قياس الشبه فيهم لقياس الاحالة والذي يجب

ان خال هنا هي الزائدة لكن دخلت عليها همزة التعدية اي فان اخال الفعل الدائم
والعارض دائما وهيه بعث في النحو فتامل **قلت** ما شرحتم به كلام ابن الحا
جب هو الذي جرت عادتي ان اشرحه به واختاره ولعل البحث النحوي الذي
اشرتم اليه هو ان حذف بعض معمولات هذا الفعل هنا من دون افتقار الذي يجوز
في بابه او ان الحاق اخال بما يتعدى الى ثلاثة هو مذهب لا خفش فان كان هو احد
هذين الامرين فالامر قريب اذ قد يعتنى بالة السياق على ما حذف منها
ويلتزم مذهب الاخفش ثم تبقى في هذا الشرح مرابحث ان يقال مقتضاه
ان مثل هذا الفعل لا يكون معمله مبطلا الا اذا حصل الكف الدائم فان الفعل
معرض عن الصلاة وبيه فكر اذ يكون في كلامه مشابهة صورة العامل
بفعله صورة العرض فان كان الدائم فيه بمعنى انه معطى فيها او مستغلا او
يشكل في ذلك او يخدمه وغرا يكون فاعل به **قلت** المعنى يقبل
ذلك اعم من ان يتقرر ان كان فاعل **قلت** لا شك ان اذا اقتضاء من حيث
جعل الدائم الكف فلا مرد ويبقى كونه حاصلا او مقدرا واذا والله اعلم
مسلم الحفوظ عن عبد السلام اخال كلام اخر اشبه المنقول عن الصلاة و
لم يتيسر لي الان مراجعة نسخة منه فيما رأيت له كلاما في
شرح القيمة ولعله سقط من هذه النسخة واما خليل فذكر لفظ ابن
عبد السلام ثم قال ويقال اخال بمعنى اخالة لغة لا شبه غيره ومنه فيما سمع الا
خالة اي الشبه وليس هو من اخال بمعنى ظن انتهى وقوله اي الشبه ان
اراد به تفسير فيما من لا خالة فلا صحة حتى واراد الشبه الاصطلاحي
ايضا حتى يكون غني كلامه ان فيما من لا خالة وفيما من الشبه بمعنى واحد
فحكا لا شك فيه وعدم معرفة حقيقة القياسيين ان اراد هما خالة و
الشبه المغربيين والامر اسهل قليلا انه يتناول عليه انه اراد ان المادة من
حيث اللغة تدل على الشبه وبالجملة فهو كلام غريب ولا خال معانيه متعددة
يصح حمل كلام ابن الحاجب عليها اذكر جميعها المرجع في تحقيق ذلك
ذلك فيتبين على كل تقدير كلام ذا فرضين في حكم المسئلة ولسعادة ان
لذلك **قلت** وفقكم الله قال الجزولي واما الخايف من الفشل ان

ان شعر الجمعة فان الفاعل مباح له ولم يقل هو واجب انتهى **قلت** د
اختلف الناس في دلالة العرف على فعل الغير ما ليس بفعل غير المكره من محتوم
ولا جحة ولا زيف هل يسمى المكره فاعلا بذلك الفعل او يسمه بفعله ويعين
للفعل واقفوا على انه لا يسمه فعله ما استثنيا بالاكراه كما اتفقوا على انه
يسقط القول من المكره فيما دونه بالاكراه من الطلاق ونقل الشيخ ابو محمد في كتاب
الاكراه عن الشافعي وابي حنيفة وغيرهما من كلام غيرهما نحو ما نقل ابن عتيق وقال اللخمي في
كتاب الجهاد واختلف بين كشي الموت وجرعة سبقة هل يجب عليه الاكل او يخير
مباحا فيه واجب انتهى وهذا ذكر من دلالة الفعل في الشافعي وقال ابن راشد
اما لا سبيل سبيل ان يسقطه الغرم قال لا يفعل وان قتل وقال ابن يونس وان
اوجاه القتل او قطع جارحة له فقيل هاي عليه الغرم قال ابن يونس فان يسقطه ان خاف القتل او
خاف ان يغشى منه الموت وهذا بالم جمع بذلك قول ابن القاسم في هذا
هذا ظاهر ان لم يفعل ما اكره عليه من شرب الخمر او اكل الخنزير حتى قتل
وسعه ذلك وكان ماجورا كالكفر والقتل يكره عليهما ونقل عنه انه قال
اذا الاكراه في القتل فقل عن غيره ان الكره ان لم يفعل ما اكره عليه من هذه
الاشياء حتى اتلف واخيفا بان ترك صلاة الجمعة اعظم مفسدة من سقي
الاسير الخمر اكراها ثبت من مرتبة صلاة الجمعة ومن غيرها من الاوقات حتى قيل
ان الصلاة الوسطى التي في قوله ان تاكيد الحافظة عليها وهذا وان كان تركا
يعني ضمنه بفعل غيرها الا ان الترك فعل ما هو التخيير وان ترك الواجب قد
يكون بفعل غيره وقال ابن يونس فيما ذكره اللخمي بفعل المحرمات يسمع الكلب
ان لا يتركها للاكراه بالقتل على قول كما يسعها ان لا يفعل المحرمات لترك على قول
بل ان كان الماذري يرى هذا الراي فالقطعة مباح عنده بالمعنى الاخص وهو ما
استوى فعله وتركه بالنسبة الى الفعل والترك على حد فيها الحرجية عند فعل الاصول
وان كان لا يراه وانما يرى الراي فالقطعة مباح عنده بالمعنى الاعم
الراجح الجايز بالمعنى الاعم ايضا وهو الذي يطلق على المباح والمكروه احيانا
هو بالمعنى الاخص وعلى ما لا يقتضي شرعا وعقلا فعله ولا تركه مباح اي جايز الفعل
عليه لكونه واجبا فهذا المقام ويكون احتمال التخيير بالمباح هو هذا المعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون الترك على فعل هذا العارض حراما والحرام يمتنع وقوعه منا في الحقيقة
لدلالة فعل البراءة من جهة الجملة ولا سيما على قول بعض الاصوليين ان المباح الا فعلا
حتى جنس الواجب وان كان قولهم حرج وتشبيه ما ذهب اليه المازري بقصر
الصلاة على الثنائية والمغرب الا ان هذا من امر الوجوب لا يباح فتأمل الدوران المصر
عن الجمعة حرجا من تضييق وقت الزين عليه بالسعي وغيره فان كان المراد بالسعي
المراد الا فتقدم في الوقت وهو ان كان شهيا لكن على الزوال من نفسه وباعتبار
يقال له حتى في تعبيرهم لفهم الشرعي وقال ابن عبد السلام في النكاح
عند قول ابن الحاجب في الولية والمنكر مقتضى النكح اذا كان فاسقا وا
حبا ان يعرف لكن الذي لا يعرف بل يذكر بعدم ولا يعلم انه او
غلبة كما لو عاوضه منكر في يوم الجمعة وغيرها من الواجبات انتهى وافق
على ان الحكم كلامه هو افقه لما قال المازري على ان احتمال ما قال ابن عبد
فلتم في التصحيح ما نص احرجكم ان تقول بعد قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
قال ابن عبد السلام اختصار التصحيح ما يعني ليس واسعها محذوف تقديره
حرج اتم على الحرجكم وتضييق فوله تعالى ليس على الاعمى حرج وافقه هذا
وكان ولا فرق انما استبهامية او اي شيء على احرجكم وتضييق قول الراجز
ما يعلمك ان تقول كلما انتهى فلت الصواب ما قلتم والحكمة
من ان الجمعة بعين من القصر بالحديث جاز القصر به التخفيف على المكلفين لجمعة وتيسير
سببها الذي هو الساعي المعين شعائر الاعراب كما انه حكمة على الرخصة
في الجمع بالمطر بالمدينة المذكورة في باب ما جاء في الرخصة يوم الجمعة من حديث عبد
الجبار بن سلام وحديث هذا الباب والا فمعنى عن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم
الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وقال
اضافي وما يضيرني ان يكون عندي ثوبان سوى ثوبي مهنته وقال
يوم انكم تجتمعون في هذا اليوم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
على احدكم لو وجد منكم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وسيأتي
حديث عائشة الحكم في ان المراد التخفيف في الغاية الرخصة لهذا اليوم وهو الذي

يدل عليه الترتيب بالمناسب في هذا المقام والاستفهام كما قد تقدم وفي ان
فيه شيء من الانكار والتحضيض كما قد صلى الله عليه وسلم يقول الاستفهام
تعلم فان هذا من الشعائر من الشعائر العظام التي ينبغي الاحتفال بها بالتعظيم
فاقول في الجار والمجرور الا فتقدم من حرجكم سعة ثوبين ويعين بهذا المقام سوى
ما يتعلق به من ثيابه في مهنتكم في الجامع ان فيه فضلا لكم ويكون مثل
قوله للذي راعى فيه اسبالا اما لك ثوب غير هذا الحديث واما الاعرابي الذي
كر الكعبي فانما ناسب ان لو كان المقام يقتضي التزهيد في اللباس والا
فتصارع الاول ما يكون وان من تعرى لهذا القناع ثوبين لجمعته فلا حرج عليه ويكون
غاية القناع الثوبين للجمعة فهي الحرج عن متخذهما الا انه يوجد على القناع هما يحمل
يقتضيه كلام ابن العربي الذي اختاره واعلم ان فحوى المعنى المراد بحسب دلالة السياق
ثم ما ادعاه من حذف اسم ما يحتاج الى خبرها فاعلة عمل ليس وليس من اخوات كان
وهي الحرف اسمها الشبيه بالفاعل وانما تحذف هي واسمها جميعا ولم ابحث
عن جواز حذف اسم ما الحجازية لكن نقل ما رتشاف عن ابن مالك في مثال من باب
ما انه قاله على حذف اسم ما والا فتح بعد الا الحرف فلتم فارع بعض الحلبية
في اشتراك الصباح لسجود الشكر عن الغايلين به والقياس يقتضي خروجها
لانه سجود يفعل على وجد الفرح بتفتح له فيه الصباح كسجود التلاوة وفي
تحقيق من قال اجرا رابته من نحو على عين الحلة حتى عثرت بعد مدة على كلام
عز الدين في الفوائد الصغرى وحرر فيه ان الفرض مانع لسجود الشكر انتهى فلت
فيا سكم سجود الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب اليه الجمهور
والجمع بين الفرع وما قبل يوجب السجود التفرع به او يوجب الحلاوة في عامة
الكتب وا سيما على ما قال الفاضي وحد الله في الاكمال اختلاف او سجود القرآن
يحتاج الى ما تحتاج اليه الصلاة من كمال وحبس وحد وقبلة استقبال قبلة ووقت
مباح للصلاة على ما تقدم واختلف هل يحتاج الى تحريم وتسليم او يجزئ عن تكبير و
تسليم انتهى وينبغي فيه من البحث ان يقال الاسلم حكم اشتراك الصباح في ان
كل الذي يسجود التلاوة وما قبل الفاضي من نفي الخلاف فيه لا يمنع لما يوجد عليه
البخاري في ترجمة باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وذكر حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
انه يسجد بالنجم ويسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس قال ابن كثير في
في سنة الاصيلي وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء في بعض النسخ على غير وضوء وهكذا
في رواية ابن السكن واثبات غير وهو الصواب لان المعروف عن ابن عمر السجود على
غير وضوء ذكر ابن ابي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر
ينزل عن راحلته فيتوضأ اذا ذكر فيمر السجدة فيسجد ما يتوضأ وذكر
عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يمر السجدة وهو غير وضوء قال
يسجد حيث كان وجهه انتهى وفعل عن فقهاء امصار مثل ما فعل الفاضي
وتبعه مع البخاري في استدلاله بسجود المشركين على احد الاحتمالين في كلام
ابن عباس في جواز ذلك مع امكان منع حكم ذلك لانتفاء القياس وان كان اصل
القياس الصلاة المكتوبة وكان الجامع وجوب الصلاة امكن انتقاض صلاة الجنازة
على مذهب بعض العلماء ايجابها صلاة وتصح بغير طهارة والزام احتياجها
الى احرام وسلام وغيرهما وربما يتمسك في عدم احتياج سجود الشكر الى
طهارة بحديث ابي بكرة على ما ترجمه الترمذي في كتاب الجهاد ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتاه امر يسر به فخر لله ساجدا انتهى وذكر ابن العربي في شرح
الترمذي بالمعارضة قال وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر
سر وخر ساجدا شكرا اخرجه ابو داود وابو عيسى وقال العمل عليه عند
اكثر اهل العلم انتهى ومن الصيغة افولي وما استدل الا عنا تغير
العموم ان قلنا ان الحكم في سياق الشرط تعميم وما بدي العموم من اعتبار ما
حوال وما زمنة على ما هو التحقيق فتخصيص العضو من السجود بكونه
على ما ثبت يحتاج الى دليل ولا دليل عرمه وان لم نقل بما ذكرنا العموم جاز قلنا
بجعل المثبت دليل العموم على القول به بدوافع وذلك كان العموم فيه من القرائن
كلفظ كل الدال على الدوام عند من يرى له او عدمها من القرائن او يحتمل العموم فيه
من جهة معنى فاعرفه انشا وبعي في شهادا استعمال في حكايا قه واحوال
فائدة انكر قول ابن عبد السلام في كتاب الجنائز انكر كيف جاز لكل
واحد منا لمس وجه ما خرو بر به مع انه لا يجوز له النظر في العياذ بالله مشكل

لان وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة وعلى اليمين بعورة فيجوز لمسه وبذا يجتمع
وجه قول مالك انه ليس بعورة فيجوز لمسه الى الوجه فيجوز وبذا الا لان نزاع
الرجل ليس بعورة فيجوز لها ان تنظر اليه جاز لها ان تمسه وبذا المرأة عورة لا
يجوز لها النظر اليه على ما يأتي لها ان تمسه وانكر الحاجب ابن الكمال فقول قال لا ينظر
الرجل الى عورة نفسه قال لما جاز مسه جاز النظر اليه فكما وهذا تمسك
بقول الضعيف بل كان جائزا قول ابي حنيفة ان الصلاة عليه والذي يظهر بعين غسله
لان ذكر الصلاة في الكلام على غسله لان الغرلين وكذا حكاه العاصمي واحر من
ولاية انتهى فلت ما اشار اليه الشيخ من النظر ظاهر ان تلك المياه
شرعا استقذرت حالة الحياة وجب ان تمتنع حالة الممات اطلاقا مباشرة غير
ما ذكر من الاعضاء التيمم بها لا تجوز مباشرة كل من ولا جنبي ولا جنبية جنبا
ولا يخرج بالغسل بعد الموت لا متناع ذلك منها في الحياة كذلك لا تجوز مباشرة احدها
ولا يخرج بالتيمم لامتناع ذلك في الحي والجواب والله اعلم انه انما اجاز هذا
التيمم ضرورة ان الغسل يهلك هذا الميت الذي لا ترجى له حياة بعدها
كما وجهوا به القول ان الميت اولى بالماء المشترك بينه وبين الجنب المحدث وما وجب
للضرورة يتقدر بقدرها ولما كان التيمم يتنوع عن الغسل تنوع عن الضرورة كذلك يخص
عليه بعض المواضع دون بعض صلة الميت وصلة المنع من مس الجانب وكان تيمم
المرأة الى الكوع افتعل على ان تيمم في التيمم لان كلب استنبه عفيها بالنسبة
الى الرجل اكثر شيء من الرجل فالنسبة الى اليدين لا تتيمم عني الى المرفقين
فتوضأ عادة التيمم واما قلنا ان كلب ستر ما منه ما كون الكشف اكثر وقيا
بالنسبة الى جميع جسدها على قول وفي قول اخر ما عدى الوجه والكفين وحكما
هي بما قرأه منه تحكمه بما يراه الغزالي واحد ما ومنه هذا هو المشهور وقال ابن
رشد ان الاحتياط من الجانبين فيحكمه بما يراه منهما وهو بعيد ويلزم عليه
ان لا يتيمم النساء الرجال الاجنبيين الى الكوع ولا يوجد في شيء من مسا
قلنا انتهى ومن جهة المعنى ان الذي يعوز اليه هذا المس من الجانب والرجل
الحي مع المرأة الميتة امكن من عكسه لوصوله الى ما يريد من حاجاتها على التمام فهو
ملما كان الداعي في حقه اقوى فاصبح ان يقوم عليه مس ما زاد على اقل ما يمكن في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التتبع سر المزوجة وإذا كان هذا الداعي في المرأة ضعيفا سبب أن يباح لها
الوصول إلى غاية التتبع وهو غاية الوضوح يخصص جواز هذا التتبع انتهى
هو للضرورة لا لجواز أن ليس الذي يستلزمه جواز النظر هيا ليس بعورة كما ذكرتم
وتخصيص من الضرورة بعض ما يحتاج إلى هذا والنظر بعض ما يتوصل به فتصرف على
أهل العرف لا يمكن مسلما وتعبيرهم الخ بما قالوا مما ذكر الرجل الجمال ونحوه
أنه ليس من عورة الثوب ويبقى الثوب على ما هو على المرأة إذا كان في بعض البيوت
وكان النظر إلى الصورة في المرأة لم يكن للبلوغ على العنوان أو داء البيوت كلوحة
ابن مالك في مصر وغيرها لم يكن فيها وجه المرأة قال فلو كان يعرف صاحبه فيه فنظر
إذ لا دليل أن يمنع حكم القضيتين على بعض القضايا ويراد ما الصغرى جاز أن يراد تم ليست
بعورة بالنسبة إلى الصلاة بمسلم وإن يراد تم بالنسبة إلى جواز نظر الأجنبي
إليها الذي هو مفهوم كلامنا فمسلم لكونها ليست بعورة كما سيأتي يجوز النظر إليها
من وراء حجاب من الذهب أو مشهور خلاف ذلك الحائل بالوسائط وليس في
النظر الأول من شيء تعرض وإنما النظر إلى الصفة الغير
من شهادة عليها أو نحوه لما وشبهه وقد رخص فيه لما الغائب انتهى و
قال في موضع آخر وما يقول إن جمال المرأة ليست منه فمن وإنما العذر في
شهادة فعليها أو نحوه لما وإذا أنكرها وإلا النظر إلى الوجه لمعاملتها ونحوها
على كل حال انتهى وقوله في النظر المقدار الذي يرى وجهها لما على أن الذي ينبغي أن يرى
والمتابعة هو الوجه أيضا لتيسر ولا نتابعك على هذا ولا حرج عليهم
أن في النظر الثانية المقصودة والنظر إلى الشابة لغير ضرورة جائز وأجيبه بأن
موضع النزاع قول ابن الصلاح وقياس أن ينظر الرجل إلى وجه امرأة أجنبية إذا أراد
من أحدهما ونحوه بأن فيه دليلا على أنه لا يجوز النظر إلى وجه غير من ذكر منهن وفي جامع
الفروعات نحو يجوز له أن ينظر إلى الشابة لغير ضرورة من شهادة أو علاج أو عند
إرادة نكاحها انتهى وقال في النكاح ولا بأس أن ينظر الرجل من المرأة الأجنبية
نظر إليها محرمها من نكاحها فإما نظر الرجل إلى وجه المرأة لإرادة نكاحها وهو أن
يقبلها أي إرادة نكاحها جائز لما سلمناه نحن أن النظر إلى الوجه هي
الشهادة لما وعليها ومن أصل العلم من لم يعرف لما لقول النبي صلى الله عليه وسلم

لعلي لا أقتنع النظر في فإنك الأول وليست لك الثانية وبقي بعد الثانية
النظر هي باختيار دليل على أنه لا يجوز نحن نظر الوجه المرأة الأجنبية أو
حرمه قبيح الخ وقول لك هو الصواب لأنه الحاكم من النظر إلى وجه المرأة ما كان
ليفهم بيده من نكاح أو شهادة انتهى ومثل هذا من النصوص الدالة على
تحريم النظر إلى الوجه كثير وقد ذهب بعضهم إلى أن المسألة أعني النظر إلى وجه
الشابة الأجنبية من فهم غرر ولغير شهوة قد قولين وأرجحهما
قليلا من الروضة من كتاب وقليلا من الخلاف ومن كتاب النكاح وإما الأول فليس
بمسلم كما سلفت ثلاثا وأبينه لما لا تنبغي له وأيضا لما شعر أولا وجها أن قدرت
وأما الثاني فقوله في النكاح الذي لم يجزم ولا يقبل ولا يناقض ولا يلتفت
إلى صريحا ولا إلى شعرها حتى يكفي جاز أن ينظر إلى وجهها وقد ينظر غيره
إليه انتهى مراده أن أصحاب الأول ذهبوا إلى منعه للأجنبي والثاني على جوازه
وعندي أن الذي يوخذ من الروضة المنع ليس غير وأجبه فيما في كتاب النكاح
أنها زوجة بعد وقد اختلف في قلادة منها بأن وقعت في الوحل والنظر إلى وجه
وهل على ما اختاره فله قولان وجاز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن
إذا كان ذو من ناحيته انتهى ومعلوم أن ما أجنبي لا يجوز له مثل هذا مع أنها
جنبية وأما قوله ومن يقطع بأنه يحسن جزئية لا تباينه معها بحسن الجزئية
بة والبرودة إنما تصرف على بعض الوجوه فيحمل على حالة الغزو وأنكر كلام
عياض وغيره على المسألتين ليس من قصر فأستبعاد ما قيل بهما جعل
ذلك إشارة إلى ما اختاره وقال في مكاتبة ابن الصلاح من التعبيرات قال
بعضهم كلام ابن أجنبي لا يرى وجه أجنبية هو ليس بعورة عن
ملة والله العلم أبرأ بها إياه في الصلاة فليس هذا على عمومه وقد قال مالك في
المرأة وغيرها وجهها وإنما أراد لا تكشفه فأما ينظر الذي لا يجوز
للأجنبي نظره إليه على هذا الوجه إجماعا انتهى فتأمل وهو مثل ما ذكرتم
في واستدل على أن الوجه ليس بعورة بجواز نظر الأجنبي إليه بأدلة
في الصلاة فكما أن عورة الصلاة والعورة تقع بهم انتظر إليها نوعان من عليها أن
ولم يوجد أحدهما وهو ما خرج الغرض فيظهر أن رأى ذات محرم وغيرها لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اكل لحمها وان يجوز ابراد حاملة في الصلاة والزوج يرى محل ام انه اكثر من ذلك
ومن نفسه ما لا يجوز ابراؤه في الصلاة والعورة في نفسها تختلف احكامها
في الصلاة فان ابدت المرأة شعرها او صدرها او ظهور فرضيها اعادت في الوقت
خاصة على المشهور وذلك الحرام على الاجنبي النظر اليه وهذه العورة الخفيفة
تعبير ابو بكر الرجل والنظر الى العورة من الرجل والمرأة الاجل مداواة مع اختيار
ويطلب ستر العورة حال ذات الصلاة في الخلوة يختلف فيه بل جميع هذا ان العورة
بالنسبة الى النظر حكما وبالنسبة الى الصلاة حكما اخر ويدل على كلية ستر
الوجه للمرأة انها لو صلت منتقبة لم تعد فالوا لانها بالغت في الستر ولما
كان الرجل لا يجلب منه ذلك كره في حقه وكذا يجوز لها حال الحرام ما بدا او
العورة ان تستر شيئا على راسها من غير يد ولا ابرة فصل الستر وجهها وكذا
ما وراء عن عمر رضي الله عنه من الامر بتغيير هيئة وما هو في ذلك مخالفة النبا
ستر بالخرابير وقال قطى يا ميا النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين
الى قوله تعالى ذلك ادنى ان يعرفن ومع ابراء الوجه كمال العورة واما
النظر ومنع صرفها كلية ظاهرا ليس بين بعض العورة وجوازه بل
عقلي وشرعا ولا حكمي لوجود كل منها بدون الاخر اما وجود الستر
دون النظر كما في ما سل عورة الميت قال ابن الحاجب ولا يشعر ان بعض
الغاسل يمنع اليها الاحتياج والا بيحة وهي مستورة وفعل الباحي
على شيء من صوره كيفية فعل المرأة ذا من معا الم يكن في حال على القول
بانها ذلك من قيت ثوبا او العورة فاما كلام الشيخ في ذلك وكفسل
محارمه في منه كما حكى ابن الفكان عن ذلك الا يفهم الرجل العورة نفسه وهو
الصحيح الا ضرورة وقال صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان لا يرى احد عورتي
فلا يرينها وجعل الحاجب موضع الكاء داخل في جمع متعلق خطابه كالنهي عن
وكما في معالجة بعض المداوي التي تحتاج الى مسها فيجوز النظر اليه و
لم تدع اليه ضرورة والنظر فيما ذكرته رضي الله عنها ما رايت منه وما روى
تغطي العورة منه صلى الله عليه وسلم ومنعها مع ان نظر احد الزوجين الى
من صاحبه جايز وما ذكر بعضهم للحاجب واما وجود النظر دون المس

بحاجة التعجب بالنسبة الى المحرم وكذا الصغير المجنب وكذا النساء
وكما في نظر الرجل لعورة المراة من فوق السرة وكذلك النظر الى رجع الخنثى
وما يخرج من احدهما من بول وعورة الصغير ما لم يبلغ سن ذكر في فعل الخنثى
من قوله انه يجوز النظر الى عورتها بما يحتاج الاستعلاء فيه من العيوب
الكافية بعمل لا يجوز مسه وقاسوا قول المتن في فعل غسل الميت واما غسل
المراة زوجها فلا باس ان يتناول كما في ذلك النساء في صب الماء من غير مس
بغير جايز ومثله الشيخ ان الكلية الذكرى غير مكرهة وما منعكسة وجاز فعلها
بكلا فرع من قال الحاجز مسه جاز النظر اليه فعكسه لو سلمنا جواز النظر الى
دلا جنبية الشابة وكبيرها فلا نسلم جواز مس ذكر منها لان المفسد في النا
مشية من الشهوة ناشية عن النظر لا ان ما يدركه النظر من الثقة يفرع عما
يدركه المس وجوده جاز في ما يدركه بعضهما التلازم ان غالبا في صور العورة
ولذا رقب العفو عما على المس في احكام سلم ان يتبع على النظر فجعلوا المس يفسر
الثقة ينقض الوضوء وان لم يلتقا ان مكتفيا الثقة والثقة بالنظر انتقض
على واجب وافكر امتناعه على المتعلم وسلم من مس ابوي النساء عند
البيعة كما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم يبايع المراة الا بما عصمت فلا
افاكان في ما يعصر كلاما جل افاد تكلمت واحدة منهن ولم ار المرة لم
يتم من الرجل ما لا لان المس لا يجوز وان جاز النظر او انهما معا لا يجوز ان وهو
الظاهر وان اورد ظاهر بالمباعدة بين افخاذ الرجال والنساء وان تلذذ بسماع
احد اقتضى غاية البعثة بكيف بالنظر الى الشيء عضوه اشبه حقن وصل
جمع الحامل واكثر ما الا الوجه وكيف بلمسه بعد ذلك وفوق المس
من ذكر الفراء فعرفا جمع ابو نواس منه على تفسير من يمس قوله الا ما مستثنى
البيت وما حكيم من تفسير الشيخ لقول ابن الحاجب فان كان جنبا فقولان
اكفكما وتم شرحه لقول المصنف ولو كان الشهيد جنبا فقولان قوله في
على من شرع في ترك الصلاة على الشهيد بسلامته من الجنابة او لا يشترط ذلك
غسل الملكة لحنظلة رضي الله عنه بفضيلة له غير مشتركة بها التمس
وما شرح به هو او نسب الكلام المصنف لانه اذا ذكر هنا المشلة في بعل

في بطل الصلاة على الميت لانه بطل مسلم وهناك ذكر ابن شاس ما يخالفه
حوة انتهى تقصير وانما هي على ابن الحاجب واما الشارح فتبع كلامه
وابن هارون واعترض على كلام المصنف بتشهير الفهري ومن تابعه واعتذار
غيره عنه بكون العربية غالبة وهو اعتذار لذكر هذا الفرع في بطل الصلاة
انه لما كان فيه قولان باعتبار الغسل وقولان باعتبار الصلاة والخلاف
في الصلاة يستلزم الخلاف في الغسل لانه اذا فسخ لها افتضى بذكره على احد
القولين ان يذكر في كل منهما باعتبار كل من التكبيرين القولين معينا بالاختيار
وذكره في بطل الصلاة دون بطل الغسل لان ذكر المستلزم للشيء يذكر
ذلك الشيء وزاد ابو الحسن في كل من الصلاة والغسل فرأيته كما حكى ابن شاس
وغيره لم يذكر غيره واحد ومن رواية المدونة في الغسل مرجح لذكر هذا الفرع
في بطل الغسل كما اشرنا اليه من ان ذلك هو شهد بذلك الجواب عن هذه النكتة وهما
ان الصلاة تستلزم الغسل فيما اشار اليه ابن الحاجب بقوله ولا يغسل من
لا يصلى عليه لفقر او لحال الخ ذكر ابن شاس عن بعض من ذكر ابن حبيب انه اذا كان
الجسر مضبعا لا يصلى عليه وعلل بان الصلاة لا تتكرر بعد الغسل ومن
لا يكفن غسله فلتتم قال ابو اسحاق التونسي في كتاب ابن سحنون
ومن قال لله علي ان اصوم من هذا الشهر يوما فعليه ان يصوم يوما واحدا من
كل شهر هذا واضح لان يوما بدل من الشهر ومن ذكر كما ابن الحاجب ان بدل البعض من
الكل نكر عليه ويشعر له قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وفيه نظر لان بدل الكل او اشتمال كوهبتك عبدي وماله
وداري وسكنتها وغلامي خرمته وغنمي صوفها ولبنها وفعلي ثمرها وغير
هذا عبد الحق ان ابن الحاجب في اقتصاره على بدل البعض والا ذهاب ان بدل الاشتمال
في معناه وبدل الكل سكت عنه وانكر قوله لو قال نسائي طوالق ثلاثة وعبدي
وسكت ولد اربع وحكى ابن سهل قولين فيما اذا قال نسائي طوالق وعبدان
وله عبيد سواهما فقيل يلزمه عتق الجميع وقيل انما يعتق واحد والذي يفهم
وجواز القول بانه لا يلزم الا عتق من سمى خاصة بناء على ما تقدم من كون بدل البعض
مخصصا وان كان هذا لا يسعه التعويل عليه ويختتم فيه الربع بسوء خاتمة

المعنى كالبدل وانظر هل يوجه القول الاخير بان هذا من باب موافقة الخاص للعام
وقد تقرر ان الوجوب تخصيصا على الصحيح وعن الغزالي ان الفعل الاستحبابي يتعلم
والاصل ان قوله سبحانه وتعالى في هذا من ذكر في تفسيره ان قوله تعالى والطيبات يسبحون
بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض عام مخصوص فقوله تعالى في الطائر ويستغفرون
للذين امنوا بدل من حفدة ويقولون هي مخصوصة بغير قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولابيه قال التونسي عن ابن سحنون ولو نذر ان
يصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم مثل هذا اليوم ثلاثة عشر يوما فيسلم
سالم هذا التونسي وفيه اشكال والكلام لباد في الرأي انه انما يلزمه
صوم كل يوم مسمى باسم ذلك اليوم الذي اشار اليه في نذره من شهر واحد
فظهر بيانه افعنا الله على ان اصوم هذا اليوم شهرا بشهر امنوب على
الخرقية فكانه التزم ان يصوم كل يوم مسمى باسم هذا اليوم المشار اليه في
نذره بقدر حظ منه الوفاء كما لو قال لله علي صوم يوم الخميس شهرا فاذا صام
كل خميس اشتمل عليه الشهر وقد اجزاه وكذا لو جعل كان الشهر هلاليا
بصام كل خميس في العام فانه يكفيه انه قد وفى بنذره كما لو جعله كان نذره يوم
الخميس شهرا عاما او شهرا فانه يبر اذا كان نذره كل خميس من العام او الشهر
ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم حياتي اجزاه صوم كل يوم مسمى باسم
ذلك اليوم الذي اشار اليه في نذره فتامله هذا وانظر واما عذركم فيه افتى
فلتتم الذي يفهم لبيب في توجيه حكم الجزء الذي نقله التونسي
عن ابن سحنون ونقله عنه ايضا الشيخ ابو الحسن ان قوله لله
علي ان اصوم هذا الشهر يوما يوما من الشهر المذكور هو من اللفظ المحتمل
ثلاثة معان احدها ان يكون هذا الشهر بمعنى الصوم واليوم بدل
بعض من كل كما اذا كرم والعابد عزوجل اي يوما منه الثاني ان يكون الشهر ظرفا
لليوم ويوما مفعول الصوم الثالث عكسه وهو ان يكون يوما هو الظرف
الواقع فيه الصوم وهذا الشهر هو المفعول والمحتمل للبعض من حيث الكلام
غير هذه المعاني وذلك ان المعنى اذا كان الله تعالى تعبدنا بالاعمال تعبدنا على احد الاوليين
والثاني على كل منهما اما الصوم يوم واحد من هذا الشهر واما نذر كان

ان يصوم هذا اليوم شهرا فانه الزمه ان يصوم مثل هذا اليوم ثلاثين يوما لان
هذا اللفظ يحتمل ان يكون معناه اصوم كل يوم يوافق اسم هذا اليوم في شهر
من الشهور كما اذا عينتم اليها واصوم مثل هذا اليوم مرة واحدة في شهر
او يكون شهرا بدلا من هذا اليوم بدل كل من بعض كما هو الشهور من
بدل البعض من الكل فانه يجتمع في قول القيس كانني غداة البين يوم
تحملوا بعيرا بدلا من غداة او يكون بدل الشيء من الشيء وبدل البعض من
الكل على ان يكون معنى اليوم الزمان العام الذي هو نحو قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم ويجوز على هذا ان يكون اليوم ظرفا وشهرا
مفعول الصوم الواقع في اليوم او يكون المعنى اصوم من ايام الشهر اسم
هذا اليوم شهرا بهذه السبعة معانٍ فتحتملها هذا اللفظ وافضلها ان يراد عليها
معنى بدل الكل او البعض على اعتبار المعنى الاول الذي اخترتم اكثر ما يلزمه
ان يصوم من اول هذا اليوم الموافقة له في اسم خمسة وعلى الثاني يلزمه
يوم واحد وعلى ما بعده احتمال الثلاثة ايام شهر بحسب من غير
تعيين ايام معينة الا ان يقيد بالمثال اجزاء فانه على الشهور وعلى قولان
على فرض اصله واستفادة هذا الحكم من احتمال الثالث وينبغي ان
يزاد على الشهر ويوما واحدا بدل الاسراء فتأمله وعلى هذا احتمال السابع
يلزمه مثلا تعيينها معينة اسم هذا اليوم الذي اشار اليه وانما تعين احتمال
السابع للبقية بعد وغيره لما زعمه النزر لما احتمال الاكثر وافضل بكل ان
الزمة ما يتيقن براءة ذمته به وهو ما احتمال الاول والثاني وبكل ما عدى السابع
ايضا لانه لو شاء وكتمه يجوز بنا الاكثر لانه بقي احتمال كون اسم اليوم
منصوبا او الاقرار الزمه بقيين وانما يتجه لو انه يستلزم الكثر وتعيين ايام
التسمية وهو ممنوع اية الوضوح وهذا على القول بالظاهر انه لا يجزئ الا ملاكثر واما
على انه يجزئ ولو اقل فانما يلزمه صوم يوم واحد من التسع بدل اليوم شهرا من
الشهور كما هو احتمال الثاني ويشبهه ان يكون ما اختم فيه انتم استقبال
وحكما بين يكون وصوغانية في المسئلة وان كان مذاهب اخر ثالث قال ابن
الحاجب في الصيام وكذا لو نذر الصيام وغيره بشهر كذا وغيره وجب الوفاء

باكمال عدده جاز كان النذر بعدد الاقل واكثر فجعل يراقبه بالاقل فوان مثل نذر
شهرا فنصف شهر وعيبا ان صام شهرا بالهلال اجزاه فانصافا واما جعل الوفاء
بكمال العدد فهي وفي كلامه وقفة بحث لسنا الان لتصحيحه وتقريره وانما
المراد التنبيه على النص على اصل الظاهر ومثلما في دلايل وفرعلمتم ان
هذا الخلاف انما هو اذا لم تكن الهلالية نية لم يكن لبعضه فضائل شهر بل يعتمل
كما في صوم الدهر ولهذا الخلاف نظائر منها من هذا الباب ما لو نذر يوما بعينه
بنفسه وغيره لكن من الصوم التي ذكر ابن الحاجب في هذا المحل ومنها اذا
تخلف الهلال وشك او اخبر قهران وثلاث وان كان في ثبوته مغرم ويشبهه من
تيقن الكفارة وشك في العدد والاشبه في الجهل بيوم اكمال رمضان
وجه الزيادة بالاقل براءة الذمة بالاصل فيما زاد عليه ووجه لزوم الاكثر
تخلف وقوع عماد الذمة بالالتزام فلا تبرأ الا بيقين كمن شك اصلا فانه ام ان
يعاود من نفسه صلاة لا يعينها وانكم هذا مع قولهم فيمن نذر صوم يوم مكلفا
ان لا شيء عليه في ما كتبوا بالاقل ونظير ما حكموا عليه من عدد ايام واسما
بيانه في هذا المحل ما فتحتم على العدد الذي فيما اذا اوصى بعتق عشرة من
عبيده وله خمسون وعبدا اختار منها من العبيد الذي اشار اليه اول الوصايا اول العتق
اول ان الورثة وبعد التشفيع الغيبين الا فضيل به واما توجيهكم لزوم
صوم يوم في الشك بدلا قول ما قدر بدل العسر وفرضا لان جعله معدودا من
الشهر كما احسن لوجود دلول الدليل يحتاج ان نقدر بالضم ان ذلك حكم
بدل البعض وذا اشتغال وهذا لا يحتاج اليه انما قتي ان البدل تخصيص وهو
عمل خلاف الاصل واذا جاء يحتاج الى دليل وهذا الاعراب على خلاف الثالث ان في هذا
الحكم على تقدير البدلية نظرا لان البدل واذكان في حقيقته عين المبدل
فالحكم بلا واسطة وذا ان ذكر البدل منه او ما قبله ذا قيان بالبدل يتعلق به
حكم بعد ذا قيان بالمبدل بعد ذا كتعقيب ذا قول ذا رابع او كالاقرار بافضل
بعد ذا قرار باكثر اسيما والتخصيص بالبدل لم يعرف لغير ابن الحاجب ينبغي
ان لا يقبل ولو ان هذه المسئلة من باب التبرعات وذا صل رد المكلف فيها الى نيته
لكان في هذا الحكم مغنم وعلى جعل اليوم مفعولا وهذا الشهر ظرفا لا يلفانا شيء

من ذلك ولعل هذا الجهة الثالثة هو الذي دعى الفاضل عميرة احمد جلال وجلال من
قال بعتق جميعهم وتقويمه ذلك عنده لتغليب حق الله على العتق وان كان من
التبعيض والله اعلم بالحكم في الكل والجميع لانه افرق في اعتبار اللزوم
من العتق وهو الذي ينبغي سبب مذهب الحنفيين المشهور فيمن وطئ
اذا قال لغلامه ايه احرك كان اذا ولا ولاء كالقول بغير معينة او فراحا وسببها
جاز التخيير في الواعن ملك الغير يكفر كفارة واحدة في الغير في يختار واذا قال
في العتق مثل ذلك السيد وقال الحنفيون وكثير من غيرهم يختار والغرض فيهما
على قول الحنفيين عسير جدا وقد تكلم الناس في ذلك من المتقدمين والمتاخرين
واكثروا وليس في شيء منه ما يشفي لغليل النفس وقد اكثر الفراهي في فوائد
في ذلك وزعم انه حققه وبحث معه في ذلك ولما رام العلامة الحفر ابن مرسى
عيسى ابن قاسم من اشياخنا رضوان الله عليهم ونقلت بحصول كلامهما
وكلام غيرهما وبحثت معهما بما انتهت اليه في بحثه الجامع وادعت ذلك كله كتابي
المسمى بالمزج النبيل في شرح خليل بسم الله في اثنائه بنحه وفضله والملهما
ذكرته من ان الحاجب انكر عليه جعل البدل في البعض فحصا بما علمت من انكر
ذلك عليه غيره واصبه في ايلا فيه فظهر ان البدل في حكم الكل والله اعلم
افهم مقامه بلا فيكون فحصا لما قدمته من ان الاستثناء اذا وقع في
التخصيص لا يعده جاز فوله في حكم الكل اي في التعلق ان البدل هو
التابع المقصود بالحكم فتامل وهو معنى التخصيص ان البدل دون المبدل منه
المذكور وبدله هو مقصود على ما دل عليه البدل ودون سائر ما يدل عليه اللفظ
العام وان عنى في حكم الكل في العفو فانه لا حكم لبعض البعض اصلا من حيث انه دال
وانما يعتبر بمعناه فانه ملفوظ به وله مدلول اعم من البدل ولو بقي كل من البدل فحصا
بهذا الاعتبار وبقي كل منهما مقصودا سيما الاستثناء فانها اشد مشابهة للبدل
من غيره لان المستثنى منه ملفوظ من جهة اراده مدلوله دون ذكر المستثنى منه
هذا من حيث الجملة وان كان قد اختلف بتغير الدلالة فيه الخلاف المعلوم والحق
هذا الغالب فنشا من حمل فرض البدل منه في حكم الكل على ان مراده هم في حكم
الكل لفظا وتفكيك هذا الوهم امتناع الترشيح في مراعاة ان اعيد والله اعلم

من قوله تعالى ما قتلتهم ولكن الله قتلهم ان اعتبر الله بدلا من الضمير في به كنا
منه في قوة السكوت فيقتضي الحلقة الطابقة بين المعاني والعبارة وهو جوابا عما
قاله السائل ولا مانع والمانعية الكل من جهة المعنى قاله ابن هشام في الكلام المغني واما
منا فشتكم ابن الحاجب في كونه لم يجعل بدل اشتمال فحصا حق فلتفهم
ولعله سكت عنه لكونه معنى بدل البعض فالواجب ان حد التخصيص عند
ابن الحاجب صادق على بدل البعض كما اشرنا اليه اذ هو مما اختاره وان كان
فيه بحث فخر العام على بعض مسمياته وبدل البعض من مسميات العام و
فرض عليه واما بدل الاشتمال فما كونه بدل البعض فحصا او معناه من الاسم
لم يدخل في بدل العلم فكان الصدر اسم معنى فلا يدخل في اسم العين كما فهما
حفيفتان متغايرتان فلا يدخل بدل الاشتمال في حقيقة التخصيص في غير
يفهم بالتامل واستدل الكم على كونه بدل البعض فحصا بالاية الكريمة
صحيح لو تعين كون من بدلا وفي الجهة بقي ذلك كونه فاعلا بمعنى واحد كما
ابن ابي الربيع وغيره وهذا كلام من جهة المعنى ومن جهة العفو وفي
جهة الصناعة بالاولى فتصيره مثالا وقوله مثالا في الكلام اذ ذكر في من الكلام
واعتاض لم افهم ما فصل المنصوص عنهما واصل المذهب تقتضي ان يقال الذكر
بعض ذكر الجمع ثلاثة فيتم وسكت عن ما بعدها واذا عنى قائل ذلك انه فوق المنصوص
او لا بقوله فصاعدا وعبيرة واذ متى ذكر في التبعيض هو مما اذا جاء بفصل
واذ ذكر اثنين من الجمع واذا على نية المنصوص ايضا بل على الغرض ان قال الجمع
اثنان بفصل ايضا وعلى الغرض بالفرقة ثلاثة لا يقبل هذا كله ان كانت مراجعة او
بينة او اقرار وعلى هذا مدار ما حكيته من الخلاف عن ان سهل في المثال الاخير
ويرجع من قال العتق الجميع واذا عنى فيه التخصيص من سمى انه اذا عنى ما خالف
فيه كلام الفرقة الثانية كما ان كلام الجمع عند الثلاثة انما هو في لا تقبل نيته واما
ان لم تكن له نية فهي في المنصوص وان في تعميم الجمع بما ذكر من ثلاثة او اقل كما فهمه
يكمل الجميع ما ذكروه والم يذكروه العتق فكمل ويراعى قوله ان عنى نية
ولزوم الجميع ان لم يرد بهما المسئلتان المشار اليهما وهما احرى في سماه في
واحرى بعبيرة فانهما في بيتا الشعبة بما تين المسئلتين وكذا ما في الخلال عليه

حرام من الخلاء انوى احد اخوات الزوجة وهما اخوتي الغير المنكوحة ادعى زيد
وهي ذلك اي من الزوجة وهما اخوتي الغير المنكوحة ادعى زيد
وقد كذا وله نساء يقال فويت ولا تنة بنت له وهي البنة فيها وحلف بالله
نعزه ولو حلف بتحريمها احل الله له وعلم من خلفه ما عنده من الزوجات فيها
جمع بحرا لفوا بالبنة لانه لم يفهم بعضا من بعض ولو الم يعلم الذي حلفه بعد
من عنده وان قال لم انو ازاعم وانما اردت واحدة غير معينة حلف انه لم يرد ان
يعم وانوى واحدة بعينها وقيل له كلفوا من شئت منهن البنة ولو قال فويت
واحدة بعينها كلفت عليه والبنة بعد يمينه ما نوى غيرها وكلم ولو
قال حلفت بطلاق زينب وفويت واحدة وليست له زينب فانه تطلق
عليه واحدة يختارها بعد ان يحلف ما نوى واحدة بعينها الا فوى من التي
ليست عنده ولو قال لم علم ما حلفي وصاحبه لا يعلم ان عنده اكثر من
واحدة وقال اردت زينب وسميتها له ولم ارد احدا غير من عنده فانه يطلق
عليه نساؤه اجمع والبنة انتهى مسائل ابن هانئ اذا نوى بلفظ
جمع التعميم فهلت نيته وان لم ينو فقد طلق الجميع وفي قول الف
فوله هنا اخرى كانه اذا قبل ادعاءه نية المحصور من غير نحو في مع النحو
بالنحو اخرى وما نقوم من ان نحو في جمع العتق على الوصايا من انواعه ر
قال ومن المجموعة قال ابن كنانة بين قال لنسائه انه خيار فيهن احرار وقيل
له من خيارهم فقال الان وبلا زوبلا فقال لا يعتق الا من سمى وما يمتنع بها
فيهم ومن المجموعة قال يعتق من اوصى ان يعتق عنه بعض عبيده وليعتق
ما لا يشك انه بعضهم وهو عبد واحد ولا يكون نصف عبد بعض عبيده
ومن قال بعض رقيقي احرار او قال احرار ما فوله حر وهو واحد من اثنين او
من ثلاثة وان قال احرار هم اثنان من ثلاثة واكثر منها انتهى وقد ذكرا ايضا
حر يعتق في كتاب العتق وذكر ايضا ابن يونس في الوصايا وما قاله
في احرار انه ينصرف الى اثنين من ثلاثة جاء على ان التفسير باثنين في
حر من الاربعة غير مقبول وان اهل اللسان قد يريدون بكناية ايضا ما نوى
بنية من هيئة انه قال لا يعتق الا من سمى وانه يقتضي التخصيص بمن سمى

لو كان قيم من الغيا وغير من سمى وفرقة تقتضي ان العمل على التسمية ولو
سمى اثنين بعد صيغة الجمع فظاهر من النصوص ما قدمناه عن ش
غير ترجيح القول بلزوم عتق من سمى فقط وهو في غاية الضعف في البرعيين
هو العتق انوى لغوا واكثر انه يختار من يعتق اخر عبيده ولم يقع واحدا
او فوادا ونفسه واما قولكم وانكم تعملون بوجه القول الاخر بانه من قرائنه
الظاهر حكم العام والتخصيص على التعميم بما قبل العام ادعاء نية التخصيص
او بانه اراد بنسائه وعبيده في قسم والتعيين فليس عنده اذا مرافقة
بين على هذا التقرير وان العام يبقى على عمومه وفيه والظاهر على هذا التقرير
ايضا ان ذكر هو خاصة مع اخراج غيرها وتخصيص هذا الاحتمال احتجاجهم على
ان القول بلزوم من سمى انما هو لترجيح التمسك بالاجماع فيه واحتجاجهم
على ان العام ليس بعمومه لم يجب ورد هم على القول الاخر بانه المسلمين بتا
ملزوم ولو كان من قرائن مرافقة الظاهر حكم العام الذي يمنع التخصيص
لكان التخصيص بعد البعض من الجمل بما استثنى به من قوله تعالى والله
على الناس الاية ولكان التخصيص بالشرط والصفة من الله بخلاف التالي
يبقى على مساواة العموم والخاص الذي يرافق الظاهر به حكم العام ولا يخصص مثل
ما مثل به ابن الحاجب من قوله صلى الله عليه وسلم في ابهامها كهمين وسائر اصابع ايدي الاعاجم
كهم من غير ان ينص على ان الكم خارج بشارة معينة تعيين في الاصابع
والاصابع فهم الحكم على التخصيص بعض افرادها خارجا من خلاف الحكم العام
لا موافقه وهكذا هو في مسلك ادعاء نية التخصيص بانه يقبل ما ادعت
بنسائه في كلامه عينت منهن ومن ضابطين ان قول القائل ويستغفرون
لمن في الارض بما يخصصه ويستغفرون للذين امنوا صحيح بعد ثبوت دلالة
الرائحة على منع ولا يستقيم لاشتراك لام الجنس والعهد ويستغفرون للذين
امنوا للقيم لهم ولمن في دارهم الذين امنوا وغيرهم بحسب الوضع ومع
فكم العام عن دلالة التخصيص واذا تقررت الحالة بطل توجيه القول
الذكور بانه من مرافقة الظاهر حكم العام بينتفي ان يكون وجهه سوء
ما اشرنا اليه قبل من انه ادعى نية ما يخالفه ظاهر اللفظ بناء على ان اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع قلاقة والله اعلم واما ان قال اردت التخصيص بالبعض فلي ان يحلف به
لزوم تمكين المبيع وعدم البعض لانه خيانة يكون من مواضعات الناس حكم
العام بلا شك ويشبهه هذا البحث ما قرره الفرا في كثير من كتبه كما
لغو امر والترخيص واختصاص على الاطلاق وكتاب وضعه بيان وخطب
عليه من الامر فيه الذي الموكل والنصيحة واشار الى انه ذهب عن كل
من يفتي من اهل العصر بلا كاد ون يقع فوق عمر الغناوي اليه ويقبلوف
لعمالة لا ليس قرد او نوى الكتاب احنت عليك بغير وهو فقها باجماع قال
وكشف الغطاء انه ان نوى بالعبد العام كل افراده حنث بكل منها وكانت
فيئته مؤكدة لصيغة العام وان اطلقه بغير نية ولا بساط ولا عادة فاقوى
حنث ايضا بكل فرد للوضع وان نوى بعض افراده فقط عن البعض الاخر
غير متعرض له بنفي ولا اثبات حنث في البعض المنوي بالنية والنية
في الاخر بالعبد وانه مستقل والحكم غير محتاج الى النية بحر احنث وان
الحلف لا يحتاج الى نية وان اطلقه ونوى اخراج بعض افراده فانه لا يحنث بذلك
البعض ان نيته مخصصة لعموم اللفظ بخلاف ما لو قال ونصب الطلاق
الفضلة عن شرك الخصم لبراءة شركه وهو كونه منافيا للخصم ونصر
بعضهم ابراءه مع الفضلة عن الاخر انه ينافي مقتضى العقد فلم توجد حقيقة
الخصم لبراءة شركه انتهى مع حمل ما ذكر على متحمل ورد عليه بجماعة من
الله عليه وفهم منهم العلامة الحفني السيد ابو موسى في اخر من اشياخ
اشياخنا رحمهم الله تعالى الحلبي والبحث فيه وتاملوا كثرة ما وقع من
مسايل الذهب انه لا يحنث بغير ما نوى وانه يدين وان شرك ذلك ان يتعرض
عند نية ما نوى من ارادة الاخراج عند ولو كان ما ذكر هو النية فقط
عليه دلالة ان يقال نية الحالف بعض افراد عند اليمين قد تستلزم اخراج غيره
كمن حلف لا دخلت دارك فان نوى شهرا او ما اشبهه فرشيا ونوى لا اساسا
ولا فتى بيت لبنا ونوى لا من خارج ولا اكلت سمكا ونوى سمكا بقرى لا اكلته ونحو
مشابهة ولا مال لي ونوى اعلمه ولا اذنت لها بخروج ونوى في عبيتي ولا اكل
سمنا ونوى خالصا ولا لبست قرباوس ونوى شيئا وبعضها في الدرقة ونوى ثوب

كلامه بما نقل عن ق ثم قال نعم وما نية من الحلاب بخلاف النية تقييدا او تخصيصا
في الدلو عليه الزام اضافة الخصية لا تؤثر وبقية الورق تؤثر فيما لم يكن سابقة
ثم مثله بقوله والله لا اكلت وكره عن الشافعية والمالكية انه يجوز ان ينوي
ما كرها بتبيته ولا يحنث بغيره قال ولو نقله هذا الحلاب بنا فحص ما نقل
من الاجماع فلت ويلزم فحص بين منع من ذكر وما يستثنى عليه
الكلام من الصور كما منع ذلك من ذكر ما قال وما قيل عليه اذ لا يمكن نقله و
الغفلة عما فيه من البحث لكنها مسالة يحتاج الى تحقيقها من يقع في الحق
خصوصا وايمان تقييد قال فلو اكلم وان كان هذا لا يسمى النذور
بدا ويتجه به الوقوع فالاول ان نقولوا ويتجه به الفتح فيشمل الوقوع والنفي
وتبرد ولا ان ينوي معه مخطوب معزوي كما هي عبارة التسهيل قال
وما بعد الى من ذكر وكان واسيا فيه ابدل الفتح وان كان غيره او نفيس
فتحه ولا ان ينوي معطوب معزوي الثاني قال ابو حيان في شرح التسهيل
رد الشعبي بدل البعض وما شمال الابدل الشيء من الشيء وهما العين
واحدة قال العرب تتكلم بالعام وتريد الخاص وتخرج الخطاب وتنويه باكلت
الرغيف ثلثه ان اردت به اكلة بعض الرغيف ثم بين ذلك البعض فقيل ثلثه وان
اضيف الثلث الى الضمير وذلك الضمير هو الرغيف بدل على انه بدل اشتمال
الرغيف مثله وهو البعض لان البدل هو المبدل منه فلا يزيل وتخرج بدل البعض
من الاسم الظاهر في الحقيقة بدل من صفة مخاطبة اليه لان الخطاب في الحقيقة
انما هو في الحقيقة بدل من صفة مخاطبة اليه لان الخطاب في الحقيقة
انما هو لصفة من صفاتها فجرت الخطاب اليها واقامتها مقامها فشمع
بعضه ذلك الصفة بقولك حسنها او نحوه ولان لم يكن بعض من اضافة البعض الى
ضمير الاسم لانه بدل منها هو مخاطب الى الاسم بقرينة فاقسام البدل كلها
الا بدل الشيء من الشيء قال وانما وكذلك ينبغي ان يكون وانه تقسيم ولا يكون
وانا بعض هذا اول ومكاذبا له انتهى والتخصيص ما في هذا الكلام من الضعف
والتدافع في قوله تتكلم بالعام وتريد الخاص وفي تقرير الخطاب بتاملوا

فلتم قال ابن رشد في البيان يلزم كاتب الذي قضي عليه بنفقته
ان يثبت في سجل القاضي بانه على الصورة كشف له لعساه يغفل الزوجة ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاجماع بسبب لزوم النفقة لوجب اجماع الزوجة والصغير البالغ والمالك زم بالكل
بالكل وفرض ان شرف ومنزاده في احكام النواب على انه لا يلزم الابن اجماع ابيه
الغني انتهى قلت ما ذكره ابن خروف منزاده هو المنصور في المذهب فان
كلام السنة من العتبية ليس على الولد الذي اباه وان زوجه وعياله واخر
كتاب الصداق في بعض الروايات وفي نوازل يحيى من كتاب الضحية وان
يضحي عنه وفي النواد رخال الابن الموسر اجعل ان يضحي بالبيد كما على ان زوجه
وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم انتهى وكان ابن رشد هم من ذكر
انهم انما تكلموا عن العوام لزوم اجماع ابيه لانه لم يتحقق وجوبه عليه بناء على القول
بان وجوب النفقة على الغني انما هو بناء على القول بانها على الفقير وفيما
صححه القرافي على شرائيه لعياض خلافه من حيث الجملة والتفصيل وجه الجمع بين الامرين
وحاصل ذلك ان يحمل البحث معه على هذا القيام ما لا ينكر لما سلموه له
من هذا الوجه كما عزاه لبعضنا ولوقفه على ذلك واما قول القائل لو وجب ان يقول له عامل
فيقال عليه اذا تشكل الملازمة لو اشتغل في وجوب ما انفاق في العمال النفقة
او استغنى السبب الموجب له وهما لكنه ليس كذلك فان نفقة ذكر من
نفقة من ذكر وسبب وجوبها غالب لسبب وجود غيرها فالملازمة ممنوعة
وبطلان الوجود لا يستلزم بطلان الوجود والزم ان يجمع بالفقير فالجنين الذي تجب له
مساقة وهو خلاف الاجماع انما اختلاف الوجوب في نفقة ذكاب والاكبر ابا فقير
يتبين على مقتضى المشهور من المذهب فان استقر احكامه تزل على ان نفقة
ذكاب واكبر من ذكر ان ذكاب يلزم الولد ان ينفق عليه وعلى زوجته التي ليست
بامه وعلى خادمها وعلى خادم زوجته فان نفقات الزوجة ان خادم زوج
جنيه مغربية اذ على ذكاب ان اخرجه ان قدر ثم قال ويتبين على من له خادم من الابوين
عليه وعليها وكذلك ان كانت ذات مال فيخدمها فتنصاعد النفقة كما يتبين
من الزكاة ثم قال وان كان الابن خادم ورثتها من امها ولا بد لها من يخدمها
فعلى ذكاب ان ينفق على ذكابنة ولا يلزمه نفقة خادمها وقال اللخمي ان نفقت
على الخادم او بعتها انتهى وقال في زكاة البكر واذا احبس الولد عبيد الام
الصغار لخدمتهم فمال الولد سواء فعلى ذكاب ان ينفق على العبيد ويودي في الجنايات

واذا

ثم يجوز له ذلك فيما ذكر ولا يرد على التعبير بالفعل الماضي الا قول من قال ان
به التعقب على ابيه الزمان يبيع العبد ويتبع ذمته عليه انتهى وهذا كله مفروض
يلزم النفقة على من تجب وذاب ما لا يجب له منه ولم يلزم مثل ذلك في البكر
وهذا ليل ذكر وقد ان ذكاب ان كان من يوسر فيما ذكر في الغني كلام في ذلك
فيتخرج في مسئلة الحكم بينهما لكنه ضعيف ومن اشار الى ضعف التخيل
وايضا نفقة الولد معللة بالفقر والصغر وما يلزم مقام الصغر كالزمانة
في البالغ ونفقة ذاب معللة بالفقر خاصة وما علل بشيء واحد فوقوع في لزوم
لم يصح له ما علل به الشيء وزيادة لوجود الشريك اكثر من وجود الظاهر
واخبابه وايضا جلباب في مال ابنه حق وشبعة حق في كل مال من وقر
او فقر ولذا لا يعد الاب ان زنى بجارية ابنه ولا يقطع ان يشرف
من مال ابنه وليس له الا من في مال ابيه بجواز زنى بجارية وقيل يقطع ان
سرق من مال ابنه ما كان حق ذاب في مال ابنه اقوى من العكس كان وجوب
ذاب فيقال على ذاب اقوى من العكس فيما ان قلت لو كان في ذاب
حق ذاب فيها لكن ذلك دليلا على قوة وجوب انفاق ذاب على
على الغني لوجوب ذاب عليه قلت الملازمة ممنوعة
لانه انما جعل الزوج المذكور دليلا على قوة الوجوب في ذاب بالنسبة الى
الابن لا على اصل وجوب النفقة ودليل اصل الوجوب غير ذلك وايضا فان
الحرمة المواجهة الجور من ذاك انما هي بواسطة ذاب وكان اضعف والاب
الذي هو الاصل اقوى فلا يستقيم ان وصايا على قوة حق ذاب في مال ابنه توقف
العكس ان الولد ليس لحق ابنه والولد اختلف في جمعه لحق ابنه والولد
يطلب في حق ابنه الثاني وفي حلب الاب في حق ابنه قولان وعلى ان يطلب له اذا
حلبه هل يرجع الولد على الاب ام لا قولان والاول يكون فيه جرحه لا يخلو امر من
ثلاثة اشكال وان كان عنه جواب واما اختلاف وقبة الوجوب فيما بينه وبين
الزوجة فلان نفقة الزوجة من باب المعاوضات عندنا كانت او فقيرة والزوج
فقيرا انفق عليها وكلفني والزوجة فقيرة ايضا بشيء ما وقد وجدها من اي
ان لم يقدر على وجدها ويدل على كونه من المعاوضات غير ما مر وهو اصل معلوم

لا يحتاج الى استدلال واذا تقرر انها عرضة للانفساخ بالغنى ان شاء التزمها
لتمسكه بالعرض وان شاء استغنى عن العوض ولا تلزمه نفقة واما نفقة ولاده
فلا سبيل له عنه والحكم الشرعي التزامه اياها بنفسها شاء او ابى كسائر النفقات
الشرعية وما لا يقدر الحر على تركه افرق في لزومه له مما يقدر على تركه والعوض
الواجب بالجماع الله تعالى اقوى من الواجب بالايجاب المركب من العقود التي هي
من حقوق الله تعالى والتي هي من حق الادمي لان ذلك لا يسقط الثاني فرد يسقط وفي
الصيام من البدنة ومن قدر منهما فخرج فيه فقدر وجبة البدنة اجزاه بقدره
وفضل البدنة لانه حين الشروع بينهما كان واجبا بالقضاء او جبهما عند الله
تعالى انتهى وقال قبل هذا بالصيام التمتع في قضاء رمضان وان اوصى باخراج
هذا الصيام واخراج صيام عليه من نذر مبهم او صيام نفل. ومضان لانه اوكد
انتهى وقال قبل هذا بالصيام التمتع في قضاء رمضان وان اوصى باخراج
هذا الصيام واخراج صيام عليه من نذر مبهم او صيام نفل. ومضان لانه اوكد
انتهى وقال قبل هذا بالصيام التمتع في قضاء رمضان وان اوصى باخراج
هذا الصيام واخراج صيام عليه ومنه في بعض الوجوه فوله ما نص هذا وكذلك
من عليه هدي وفطر. ومضان وصوم النذر المطلق وقضاء رمضان وبقضاء
رمضان ومثل هذا كثيرا فيقال لو كانت نفقة الزوجة من المعاوضات لكان
عوضها اما المعصة او استمتاع ولا هما لا يصح ان يكون عوضا عما لا
يتقوم ولا امكان يلزم مضي هذه المدة او مضي انتظام ما فيه من العمل
بمقدار المدة ومقدار الاستمتاع وصحته وغيبة الزوج اللازم بالكل وبسقط
هذه اللوازم كلها مع انها لا تسقط على المتمسك من هذا القبيل بما نص سببه
وانما نقول الشك انها من المعاوضات وقد صرح بذلك الشيخ في باب زكاة الفطر
مرجحا القول الذي اشرت اليه مثل هذه الجملة مفتتحا به مثل امتنا تعذر
اما الا فيما قابلته تلك العصمة كنشوز العبد بانه او ان ولا مرجح لهما معا على
الاخر ويؤيد هذا الاخير قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقوله في هذا الحديث الى اخر الحديث والدواء من النفقة وبانه لو كان
على ان عليك ان تطعم رجلها او تكتري دابة يحملها واجيب بطعامه او اعلا
على ان عليك حملها وطعام ربها او على انه عليه هو وطعامه هذا صحيحا وانما
جعلها مؤجرا وان لم تزف اليه النفقة وذلك معروف الا ترى ان الزوج اذا تزوج

بالمرأة وجبت نفقتها ومن نقل ان بعضهم ذكر في هذا الموضع الاجماع
لو كانت من المعاوضات لكان من حق المرأة ان تمنع نفسها كما تقدم ولبسر عليك على
فضل ابن يونس في كتاب كراء الرواحل لا تنفق الغائبة لانك لو كانت المعا
وضة بها مقصودة لكان الفعل واقعا في مقابلة التمتع كمال العبد وما وجب
بعوض تام المبيع كالمهر في الصرف وفي راس مال السلم بعد القبض كما
في مسئلة استرخصته متى الدنيا ومن في الواقعة في الصرف من المروءة وغير
ذلك من التوابع التي لا تنطبق حكم متبوعها وكان المرأة لا ترد من العيوب
ولا بعضها كما ذكر ابن يونس وغيرها ان سبب وجوب الانفاق على الابوين
غير سبب وجوبه على الزوجة واما بيان اختلاف السبب فبما بين وجوبه
على الابوين ووجوبه على الولد اما وجوب على الولد فبقاء على الولد خوف
الضيعة كما نبه عليه تعالى بقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فخص
فرد منهم وهو الولد من بين سائر الورثة وكما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله ان تقتل ولدك
خشية ان يطعم معك وغيره من الاحاديث وذلك يقول الا من تكلني
وسبب وجوبه على الابوين انما زالت لعلمها السابق بوجوب الولد وذلك
لا يعلمه عنه ولذلك نبه عليه تعالى بقوله اما يبلغن عندك الكبر احدهما
الى قوله تعالى كما ربياني صغيرا فلعلمه حال الابوين بقوله في انفاق ولدهما
عليهما اعني بما عنتا ردت الينا وشتان بين من يفعل ليعيه انفق ومالك
لا بيك والد الرجل وسببه وبين من يفعل لئلا يعنى او كلفني اي الرجل
تكلفني بالابوان يكلبان من مالها والزوجة تكلب عوض ما بذلت او فعلت
ولا ولاد يكلبون الوساده وايضا الولد امر وجوبا لاحسان الى الابوين
بما يجبر انه في الدنيا بقوله تعالى وبالوالدين احسانا وقرنهما الى قوله تعالى من
اوجه وفعل بجبرانه في الاخرة بقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
كما ينبغي عليه في الدنيا لتحصيل الاحسان الذي يجب ان يجبر تحصيل الاحسان
الاخروي وكان الجبر من اسباب الرحمة التي تكتب عند الدعاء لهما بها وقوله تعالى وبا
لوالدين احسانا فشامل للاحسانين لم يحصل ان يجعل المعنى واحسنوا
فان قلت ما ذكرت من ان ذل الزوجة ونفقة الابوين انما هو لما

ما يدل على انها اضعف من نفقة الزوجة فلان نفقة الزوجة لا تسقط عن زوجها المرس
ض بخلاف الولد فانه تجبر على ابيه وتسقط نفقة ما مضى عنه ولو مات الولد
بخلاف ما لو مات الزوج فانه لا تجبر على ابيه ايضا فان نفقة الزوجة التي تبقى على الزوج دين
تسقط عنه زكاة ما يدفع من العين كانت نقدية او غير نقدية ونفقة الاب
بخلافه تسقط الزكاة وان كانت نقدية حتى لو ادى ما لا اعطى ما اضعف
من نفقة الولد فلان اشتهب يقول دين الولد يسقط الزكاة وان لم يقض به
ولا يسقط دين ما بين حتى يقضي به ويجعل الولد كالزوجة قال ابن يونس المرئة
لا نفقة الولد لم تسقط عن الوالد الملي وان كان موسرا حتى يقضي بها فنفقة ما مضى
كانت ساقطة عنه بالقضاء انتهى قلت بل هذا
ما يدل على ان نفقتهما اقوى وانني اجعل نفقة الولد عليهما كنفقته على نفسه
وكانها فرض لهما وكما لا يسقط عنه الزكاة ما يجب فيه من نفقة نفسه
كذلك لا يسقطها عنه ما يجب فيه من نفقة ابويه وهي في عدة بريئة بخلاف ان
ينفق لها والد كانت نفقة الزوجة في معناها كما ذكرنا فتجب نفقة الولد
كدين ادخلني ان يسقط الدين زكاة فيما شهب اقامر في نفقة دين الولد
قبل وجوب نفقتها واما بعد وجوبها بالقضاء فانها تجب الا بدليل على ما ذكرنا عليه
فرق ابن رشد في الزكاة فيها وفي نفقة الولد اذا تعجله لهم حتى يستغنوا عنه
ولا فرق عند اشهب بين معجل الوجوب وليس في كلامه ما يدل ان نفقة الولد
بعد الوجوب اقوى ولعل انا بينا ذلك بعد تفرض الوجوب ولا استبعاد
فيما اختلفا فيه قول اشهب وابن حبيب في المسئلة فيه اضطراب فان في سماع ابن
القاسم في الزكاة يقتضي انها لا تجب الا بوجوب الولد دالا بالتعجيل فكل فيه
عندها وكلامه في تضمين الصناع في نفقة الولد يقتضي غير ذلك وبسبب
ذلك اختلف الشيوخ في المسئلة وتفقوهم على مقتضى ما في الزكاة
وابن الواجب ومتبوعنا وقائع على مقتضى ما في تضمين الصناع فلتم
وفي مختصر شيخنا ابن عرفة ما نصه وروى ابن شاس في المسيرة تقول الزوجة
جهازها اعزبي واضع عنك معي في دهر خمسون دينارا وبعدها بعيد فيمته
خمسون دينارا مثال الاشهبي له معي هذا ان يعيرها جاهلا ان امرأته فالت

فلت برض بعلها مع وضع معي هذا عنه شتاب من رجل يتزوج هذا المتاعي
الزوجة لم يجاب الشيخ بقولين وما استشكله منقوضا ان عزان هذا جاء على القول
له والحامل على اعتقاد التناقض تقديره ما استشكله متصلا وقريب من هذا
اقتضى التحسين في شرحه المعروف الزماخرجه البخاري من قوله مملوكه بريها
افيم عليه العرف مع القيمة ما ان يعرف كما قال ابن التحسين قوله الا ان يعرف كما
قال استشكل ان قوله بعد وهو جواب هذا الاشكال كذلك ما استثناء متصلا
ولو قدر منقطعا ما وقع به مثل هذا ولو قدر مثل هذا التركيب في الرواية
قال يجاب من اتباع عبدا واكترى راحلة بعينها بماية دينار وحرفة
جاز ان لم يشترط خلف الراحلة او هلكت وان اشترط لم يجز الا ان يكون
الكراء مضمونا انتهى قلت وفع بها كتبته بخطه من رواية ابن
نافع نقص من الخط واصلحته من الفواد ونحانه نقله من كتاب ابن سحنون
قال وتقول جوابا عن ما اورد شيخنا رحمه الله من هذا اشكال بكون ما استثناه
منقطعا بغاية الحسن وتخيل في الكلام لكن هذا وجه صحيح ويجب ان يكون تقدير
هذا الكلام ان هذا ما جاء ولا وجه الرجوع عليها بما جرا صلاحه الا ان المعنى يسقط
عنه صرف ما بقي ما له ويتمم به بقي قال وعلى الرواية وجه اخر يجعل الاستثناء
على الاتصال وخلاصة ما ذكر ان تقول ان الصيرفي مع زوجها على ما ذكرت قياس
بكاف وان يتكلب العرف بما جعل الزوج المذكور يعبر بها الزوج به
وهو لا يعلم انها زوجته الذكر وحينئذ يكون له عليها التعسر التي هي
قيمة ميزانها بما بيعا عليه من الصرافة فيما على القول بوجوب
الفاصة وانفي على يكون في الاتصال وجه اخر هو ان يكون الضمير في له من
قوله ما شبه له من معي بها ما يعود على زوج المراة فلا اطلاق على الزوج المذكور وانما
ويكون من الاستغناء عن ذكر معمر الضمير بذكر ما الضمير له كما ذكر
في التسهيل وجعل منه قوله فعلى وما ينفقون مثاني سبيل الله اي النفقات
بالضمير كالاستغناء عن معمر بذكر ما هو من سببه وهما الزجر والبضعة
واما الحرث الكريم فيحتمل ان يكون الاستثناء فيه متصلا اما على التاويل
الذاخير في رواية ابن نافع اي الا ان يعرف بتغير الاحوال او على ان يكون معنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيعه وكذا في جميع الباب انما يقتضي اهل جواز العمل لا وجوبه بل هو مع تحريم
بانه ان اكره على قتل مسلم بالقتل فله ان يصبر حتى يقتل وهو ما جور وكذا
افضل له واذا كان هذا في القتل يعني المال احرى لقوله صلى الله عليه وسلم
في خطبة حجة الوداع الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم وفي بعض الروا
يات احسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا وكذا قوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فذكر المال في هذا الحديث
محفوظ والشك في العرض وايضا فانه يجوز ان يكون المال من الضروريات النفس
وليس كذلك العرض فانه يجوز ان يقال هو من المكمل لا من الضروريات وهو
حفظ النسل ولا شك ان حرمة القتل وليس كذلك هذا فالضروري اولى
من مكمله فان قلت بعلم من هذا القول ان له ان يسعى في اخذ مال الغير
بالاكراه كما لا يسعه قتله به استويا عليه كرفعهما من الضروريات
الخمس لما كان بعيدا وهو عين ما قال ابن حزم قلت لا يبعد ان يقال
كرفعهما من الضروريات لا يوجب استواءهما لتفاوتهما في مراتب الضروريات
وانما احتيط للدين ثم النفس ثم العقل ثم المال وهو في الدرجة الاخيرة منها
وفي الثالثة من رجحة النفس ما انها مقدمة عليه بدرجة وايضا فالاكراه بما
لقتل او بما قريب منه على المال الغير من باب تعارض مفسدتين خير بين
اتلاف نفس المكره بفتح الراء واتلاف المال فرتكب اخفهما وهو المال كما
قدمنا من رفقتهما واما بالاكراه على القتل فالمفسدة في نفس المكره
اذ ليس اتلاف هذه النفس المعصومة باولى من اتلاف ما قابلتها ولهذا لله
اعلم بحرف يستحق دمه قال لغيره بين المال والنفس ما ذكرت
من مساواة الاكراه هنا لغيره ما ذكر ابن حزم ما ان الاكراه هنا واجب وهناك
المسلم بما جمعهم فلا يستويان قلت لا نسلم ان حرمة نفس المسلم
الواحد كحرمة نفوس جميع المسلمين كما قاله ابن عبد السلام ولهذا ان
الله جل جلاله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احيا ها فكانما

احيا الناس جميعا وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن المؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضا وكالجسد الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وقال لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وهذا حكم يقتضي انه لا يحل بذل ماله
واقارب في هذا المعنى كثيرة وفي اجوبة ابن رشد ما يوافق هذا ويوافق
الحكم الذي ذكره ابن حزم والجواب ان ابن رشد عبر بالنفس عن المال لقوله
واما السؤال عن العبد وقوله لانه صنو لا يمكن ولا يعلمونه وهذا عرضا
الجيب او فيشافه فيكم من المسائل التي يبتعد اهل الزيغ ليلبس
موهم بذلك استباحة نفس محرمة او حرمته صلى الله عليه وسلم فيشغبوا
بالرد واهله والنبي صلى الله عليه وسلم اكرم على الله من ذلك وكما عصمه من
الناس حيا يعصمه منهم ميتا ولو وصلوا الى علمه بالله الا نبي الشريف
لما بلوه وقد كوابه ولم يزل المنصارى يقبرون نبيهم ابي ايوب الانصاري في ر
ضي الله عنه لمكانه منه صلى الله عليه وسلم يكيف به صلى الله عليه
وسلم وابو من الجواب عن السؤال الرابع لرجح بعض العلماء ان ذلك
يقع فانه محال ان يدخل في عقول كل العوام كان يكون في جميع المسلمين الذين
عن اخرهم وكاقتضاح حرمته صلى الله عليه وسلم ولا يرفع اليهم الرجل
الذي كلموه ليقتلوه اذ ليس بعد اول ان يكون هذا حكم حرمته من كل واحد
منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى
حتى اكون احب اليه من نفسه وولده والناس اجمعين وقال
سعيد ابن المسيب للذي اتى ليقتله اصبر يا احمق فانك ان قتلتني اخبر فوشك انهم ان عذر
لهم عذر انسان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي فرحمته
منه صلى الله عليه وسلم حي وميت سواء وقال صلى الله عليه وسلم
كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي بين ذلك فكيف به هذا
صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا وقد علمت ما فيهم من كلام ابن العاجب
من انه لا فاعل يعرف بعينه بعلك فتلا في هذا النفي في الجهاد من حرمة
من المسلمين للكفار والكلام بين لهم في البحر وقد قدمنا قوله وارجوا ان كان يعلم
الغير اليسير من المسلمين ان يكون خفيفا الا ان هذا ضروري الى اخره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الذي حكى عن ابن الواجب وحكاه غيره ايضا بقوله وروى الجمهور انه لو خلت
الى قوله وهو مما انفرد به كما انفرد بالقرعة من العبيد وقال ايضا اما
لو خيف على استيصال الاسلام افضل القولين كالشافعي وذكره ايضا
في كتابه والطحاوي وقبل المرسل بقوله وان كان لا يقبل الا قوله وشرط الغزالي
فيه ان تعزز المصلحة ضرورية كلية الا ان قوله وهو مما انفرد به فيه نظر فاني
رايته في المعونة وفي حاشية العبدوسي على كتاب الجهاد حين ذكر
اخذ المسلمين رهائن من المشركين واسلموا فاراد نا انا نردهم اليهم ويجوز
لنا حبسهم خلافا لمن ابى ذلك ما نصه وانا انا لم نردهم لم نامن غدرهم بالمسلمين
لانهم انما يقتصرون في الرهائن على ما داموا على دينهم ورعاية العامة اولى من مراعاة
الواحد والاثنين انتهى وفي النوادر وقلت يعني لسحنون فان
حصرناهم وقالوا ان لم ترحلوا عنا والا قتلنا اسارانا عندنا وسألهم الاساري
الرحيل قال ان كانوا على اياس من فتحه فليرحلوا وان كانوا لا شرفوا عليهم و
هم منه على شفة اليفتحنه عليهم فلا يرحلوا وان قتلوا الاساري فلا وزاعي في
سعيه ان القتل واذا جاز القتل فرقتل المسلمين لهم هاهنا حل من فتح الحصن
وهو جلب منفعة فاحرى ان يجوز لدرء مفسدة عامة المفسدة اعظم
وهي استيصال الاسلام للمستلزم لفساد اخرى الضروريات التي هي
حفظ الدين والنفوس الخ والجاسر بالاهمال اولى من جلب المصالح بالاهمال
بكيب بمثل المفسدة وهذا كله مما يعارض نقل ابن حزم المذكور وقد نقل
من قال في اقتتال النحل انه مما انفرد به الا انه على خلاف مقتضى قوله في الجهاد
من المدونة واذا كان مسلم في حصن العدو وهم يكتب لم ان يرفعوا وفيها في قول
الله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما انتهى فعل ابن يونس
مع ما نقلناه عن النوادر ورايته في فصل الاكراه من احكام ابن عبد الرفيع ما
يوافق ما نقلته عن ابن حزم ونصه من جرد لقتل ذمي عمدا ان يقتل رجلا او يفجع
يدا او يأخذ ماله او يزني بامرأة او يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وان علم
انه ان عصاه دفع عنه وان فعل عليه العقوبة وغرم ما اتلف ويجوز ان زنى في
ذمي او سرق او حارب قاله ابن حبيب انتهى وفيه ذكر المال مع هذه الاشياء

خالفه لنقل المتراخر عن والده في وقته قال ابو بكر محمد بن عبد الله الابهري وكل
تحريم فيما بين العبد وبين الله سبحانه اذا اجبر عليه وكان فيه لا شيء
عليه وله ان يفعله من غير ان يعاقب على فعله من قتل او ضرب او كلم فيما فعله عن فعله
وانهاه عنه وامره وولده واشباه ذلك واما على غيرك من قتل نفس بغير
فعل فيه ذلك لا ان حرمته ليست بأكبر من حرمة غيرها انتهى وهو مما يوافق
قول ابن حزم وخالفهم قوله حر واد من دخل المال فيما يوافق ما ذكره ابن عبد البر
فيما رفع ابن عتاب بعده هذا في النوادر لابن المواز ما نصه اذا قال الذمي يجتمع للرا
بضعة عشر الف دينار من مال الفيء ويرجع بما غرم على من اكرهه وتلخيص ما ذكر
في النوادر عن سحنون وهو ما فرقت عقب الكلام مع المازري على قول المجموعة لحوه
الفضل وانظر قوله في كتاب الرجم من المدونة واذا ادعاك امام عادل عارب
بالسنة الى قوله فعليك طاعته واما الجابر فلا الا ان تعلم الوجه الذي
يرا فيه ما نقلناه في الفتل والقمع وان قلت مسايل ذكر ابن رشد
بين المسلمين واحكامهم وان كان ظاهرها يقتضي العموم لكن العرف
بين الفقهاء انها غير ضرب بين المسلمين وبين احادهم فلا يلزم حربا بحكمها
في مسألة ابن حزم لان في ذلك اتقاء فاما من المسلمين عن استباحة حرمة واحد
منهم وقصده لاجل الكفار وذلك لاجل كما اشار اليه ابن رشد في القتل و
هو نص المازري في الوجيز كما قدمناه قلت ما ذكره المسايل غير خارج
عن الصواب وانما احتجت ان تنظير مسألة ابن حزم بما وقع في المذهب من
مسايل الاكراه ونحوها لانها احرى بعين فان لقته نصا لاهل المذهب وفي
المذهب اشارة الى ان مسألة لا تنفع من ذلك كقوله في الجهاد من المدونة
وان كلب الشلابة كلبا ما او اها خفيفا رايت ان يعقروه وايضا قولهم انتهى
وقال الغصني في قوله الشيء الخفيف دليل على ان الكلوب فاحش على الاشتا
ولو كان مغلوبا فالجاز ان يعض الجميع انتهى وفيما قاله نظر يعلم
الكلام في الحارب المسلم ويحتمل ان يكون حكم الكفار عندهم خلاف
ذلك وانه لا يعض شيئا كما قال ابن حزم ويوافقه قول ابن الواجب ونقله ابن
رشد ايضا في المحرم المحصور يعرض لا يجوز قتل الهام مسلما او كافرا والله اعلم

ال الكابر انتهى وبهو منه ان السلم عبيكا ولعله يكون من معنى قوله
اول كتاب البيع المعتبر الامن على التجسس والمال وهو بسوكه بفتح السين فتكون
والمسئلة تتعلق بمهادنة المسلمين الكفار على مال يعطيه المسلمون هل
يجوز ذلك ام لا قال الغزالي في وجيزه حيث ذكر شروط المهادنة الثالث
يعني من الشروط كما ان يشترط من شرط فاسد كشرطه في مسلم في ابريسم او ثوب
مسلم في ابريسم وكذا لو التزم لا مور فاسدة اذ الحكم الفرق الفاسد
منع منعا على المسلم والذي اجاز الفرق هو ابو عبيد كما علم وعبيد
موافقه لنقل ابن حزم وعلى هذا المنحى هو جواب ابن رشد وقد ذكر
مسئلة المهادنة من المالكية غير ابن الماجشون وابن الماجشون في كتاب
الجهاد والجهاد في باب الجهاد ولم يذكر فيها قول المالكي ونصه الوجه
الثاني يعني من اقسام المهادنة ان يكون على مال يؤديه المسلمون فهي
جواز على خلاف روي عن مالك انه لا يجوز الا لضرورة وشغل بعض
المسلمين عن جريهم من قتال الروم او بقلة شملت المسلمين واذا كان
كذلك فلا باس وروى نحوه عن سعيد بن عبد العزيز قال ابن عبد الحكم وبه
ايام صفيرة عبد الملك من مروان ليشغله بقتال ابن الزبير وقال الشافعي
لا خير في ان يعطيهم المسلمون شيئا على ان يكفوا عنهم كل اهل المسلمين
شفاعة ولا سلام اعز من ان يعطي مشرك على ان يكف عنه وقال ابن حزب
المسلمون اذا بهم الكثرة الضعف والقلة فلا باس ان يعطوا شيئا
ليتخلصوا منهم لانه من الضرورات الجائز فيها ما لا يجوز في غيرها قال ابن
العاصي ولا وجه عندي لما ذكر الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا نعرف الا
استيصال واستيعاب لكل ضرر وتجريد ذكره ابو عبيد في كتاب
الاموال ويستفاد ان يجوز في غير ما قال ابن الماجشون وما وجه عندي لما
ذكر الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا نعرف الا استيصال واستيعاب لكل
ضرر وتجريد رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على عيينة بن حصن
ثلث ثمار المدينة على ان ينصرف بالاحزاب ولم يعطه منها شيئا
من غير ان جاءه الا بعشكي ما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم

السعدين فقال يا رسول الله ان امرا بشيء فاحبه فقال صلى الله عليه وسلم
لو امرتك امتثلت ولكنه رأي عرض عليكما فالا فاني لا ارى ان نعطيهم
الا السيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعم فاخذوا صحيفة فمحا
الله عليه وسلم الى المصلحة جائز دليل على الجواز وبعد تسليم انه لا
متكلم فيه وعدم الحجة ليس بحجة على انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ولم يامر بفعله
وان كانت مشورتي استفاد منها ان ما يفعل هو الا استيلاء على
المنع اقرب ثم ان ما ذكر من ان الحكم يدور مع المصلحة قبل المفسدة قبل المفسدة هو
من كلام الغزالي هو مجمل او اجاز على شيء يفعل الفعل وهو كلام حسن
وحاصله ان يعطي المسلمون مالا للكفار على ان يعاهدوهم اما لا فلا وان
ظاهر ان هذا المال من بيت المال ان وافاهم هو المتولي عقد المهادنة على ما
ذكر الغزالي او من جميعهم واما مساعدة الكفار بالمسلم عين من غير
كسب نفس منه فدليل على معاهدة الكفار وهي ممنوعة ان لا يجوز كما
ذكر ابن حزم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم بغير كسب
نفس منه او كما قال صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل والا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما فمن قتل نفسا بين الغني عن اخذ المال بغير رضى وبين القتل وقد اتى
ابن رشد ان القتل انه لا يجوز وان خيف ما استيصال ان كذلك المال والعالم
وما جمعوا عن عسر استيصال الا اسلام من اختلاف اهل الزيغ كما قال الاب
رشد كيف وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ان يستباح
بيضة امته جاء كلمة لم وقال صلى الله عليه وسلم ما نزال كابية من امتي
كنا هزين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وهذا كان عرض ثمار
المدينة ليس من ذلك في شيء كما قال الامازري وغيره فمن عرض المال اشرها ينبغي
ان لا يجوز من ذلك المسلمين وخلاصة عن ذلك الفقهاء هذا البحث من شيم
اهل الزيغ والتضليل كما قال ابن رشد اجوفته والله الموفق للصواب
منه وبحضله فائدة وحكى ابن حزم وفاق على انه لا يحل لمسلم حمل الا
نصارى ولا استعمالهم انكر هذا جاء انه غريب اما نقله والاجماع على امتناع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى كثيرها خلق الله كما دل عليه قوله تعالى والعركن مما يفيد الحسن
تكريم الله تعالى الادمي ان تعتبر جميعه بالارض منها خلقنا كم وفيها
الى فيها الارض كما قال احياء واما قوله اماته فابر ولم يجز ذلك في
من الحيوانات ولا رضية فاذا استعمل جلده كان على خلاف ما امر به من
سنة حبس في الارض وفرد من عروقه وجلده بعد ان غسلها وكفنها ولم
يصل عليها الا ما من حيث قاله في النوادر عن ابن حبيب وهو في غاية الحسن
خرج ولا يعرف في هذا بين معصوم الدم وغيره جاز في مذهب الكافر واجبة
وبعد هذا لا يخفى انه لا يجوز تخريج الخلاف في استعمال الجلد قبل الدبغ على
الخلاف في مسألة قبره بالموت ولو كان كذلك او هو معلوم ولا على القول بنجاسة
جلده وبعد الدبغ على الخلاف في سائر الجلود بعد حتى جلد الخنزير على قول
ابن عبد الحكم ومحمود عن ما ذكرناه عنه كذلك في التمهيد في الحديث
النساء من عشر من احاديث زيد بن اسلم وحكى ابضا عن الفضل النحوي
وابن وشح في البيان وغيرهم انه يطهر في نفسه وبين غيره بما ذكرنا من التخريج
الذي اختصره المتابعي لما قدمناه باستعمال الجلد واذا ثبت اختلافهم في
جواز بيع بعض الميتة لاجل المنفعة جاز بيع ما فيه من احياء نفس واحرى غيرها وكذلك
الخلاف في النهي عن الانتفاع بالاهاب يشمل هذا الانتفاع وغيره قال الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر فبشمل هذا الاستعمال وغيره قال صلى الله عليه وسلم
كسر عظم الميت ككسره حيا وقد مضى مثله في الكلام في القياس
عليه وبكل لا يجوز هذا الاستعمال في جلد الكافر في حال حياته لانه تعذيب
لم يؤذن فيه بكذلك بعد موته ولعل المسلم خرج على سبب ولم يكن ذلك يعم
وحرام صلى الله عليه وسلم بالقيام بجنازة يهودي وقال اليست نفسا
ومن هنا يعلم ضعف تخريج الخلاف في اكل المذكى ميتة الادمي على الخلاف
في البغل المذكور وكما يجوز اكل من الاهاب والمثلة ما لبس في البغل المذكور
لان مثل التخريج في الصورة اذا احتيج اليه في حال الحيوة ماد ون فيه كالبيع
والهجامة والعصد وما شاكل ذلك ومثل ذلك لم يتعين ولم يؤذن فيه ومن

الشيخ فاجعل مستندا ما ثبت من النهي عن المثلة واما دعوى الاجماع على
امتناع ذلك استعمالا ان وجد فكما اذا وجد وعاء من جلد فقط غير مخرق
كالخفين او مخرقا منه او مهترئا وغير سيف على الغرابيل ونحو ذلك
مخلفا وان كان كذلك على الغرابيل ونحوها يسمى كل جلد حتى جلد الخنزير
فاي مانع يمنع من جواز استعمال ذلك وهل يقوم دليل واضح على منع ذلك فيما
قدمناه انتهى فلت لا خفاء ان تحت كم في حكم الدبغ المزيل فيما ذكر
انما هو في مجرد ان المزيل تقتضي بنفسه اصل هذا الحكم المذكور ويحتمل في
هذا الدبغ الثاني من هذا الدبغ كونه مستقبلا عليه مع ان ذلك اصل تقتضي
ان يكون مختلفا فيه هذا الذي ينبغي اعتقاده الفتح فتدبره والا فالنقل
لا يعارض الا بالنقل وما ذكره من ذلك اتفاق في السلم ولا استعمال لخنزير
احتمل عند كم ان يكون مستندا لا اتفاق بل دليل في غاية الحسن والظهور
هو بعينه مستند لا اتفاق الثاني جاز مع المثلة الوجبة النهي عنها
انما تلحق المقول به ولو بعد موته اما باعتبار فيه النهي واما باعتبار روحه
على ما ورد من ان الارواح تتألم بسبب ما يلحق ابدانها من الاهانة في
بطن غسل الميت من تحريم النهي قال ابن عبد الحكم ولا استحب ان يجعل على
صدره خرقة وهذا احسن بين من حال رضه وغسل جسمه لان ضغطه حينئذ
يفيض والميت يكره ان يرى منه في حال الحياة انتهى وبسبب قال
فروع ولا نسلم ان بالاهاب ما تقدم من مثل ذلك مع ان في المثلة
مطلوب في كل حيوان وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس احد يشجه في سبيل الله ويدميه وانا
نقرر هذا بالمثلة اضطر ولا نسلم ان كل استعمال جلد او جلد فيه
او جلد احرى من انتفاء فرعه الة من الاهاب فانه حيفئذ يساوي في الانتفاع
التي خلقت لاجله لا يستعملها في تلك المنافع ولا نعلم خلقها لكم ميتة
دباغ ومنافع واكل وشحوم لكم من جلود الانعام ولا نعلم ان ربنا
انعكس الحال اذا استعمل من جلد ولا نسلم لنا او حرضا تشرب فيه
ولا نعلم ذلك عكس التذكية الذي يحل به ولا نسلم ان الحيوان ابهيمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن صح بان صنع البغل المذكور للمثلة المعنى وان قال فلزم ملك حق وهو ان
في ذلك مثلة فيها واختار في مسئلة المال الذي لا يغرم لو كان الميت من لا عهد له او
فيها او ما اشبهه قال ويغلب حفه في رجع المثلة عنه فالت وعليه
فحق ان العريش ذا على احترام المسلم بالاكل فمع يكره من ذكر او ان لا احترام
ومن الغريب الشائع الذي اشتهر في استعمال جلود الدمى ما ارتضع في التفسير
المنسوب لابي الحسن الصغير عند قوله في المدونة وتوقف ملك ان يثيب
في خنزير الماء واجاز الليث اكل انسان الماء انتهى وزاد في كبير حرمة
الانسان على العقيقة وان نوعا من الوزغ في بعض اقطاره مشابهة للانسان
كملح الذكر ولعله الحيوان الذي يقال له ابو اللمر وهو الذي يثيب وان كان صورته
كصورة الانسان على العقيقة وان مسكنه البحر بشكل فلتم وفي مختصر
شيخنا وحد المعقل المعنى حمير الخنزير ليأكله اختيارا واحرام وان كان مضطرا
قال الوفاء ويستحب له نية ذكاته فلت فيه نظر ان الرخصة تعلقت
به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتزكية الميتة لغو فاين ان يقول
يرد عليه سؤالان وأول قبوله لنقل المعنى عن الوفاء وفيه خلل ان نص ما
في مختصر الوفاء واذا اصاب المضطر ميتة وخنزيرا اكل الحب وان احب
اكل الخنزير لم ياكله وذكيا بخلاف قوله لم ياكله الا ذكيا تعم الزكاة خلاف
نقل المعنى عنه واكن الذي اعتمد على نقل شيخه المعنى وابنه قال ولو اضطر
في مخمصة الى اكل خنزير استحب له ان ينوي ذكاته السؤال الثاني استشكاله
لتزكية الخنزير واحتجاجه على نفرها وجوابه ان الخنزير ليس حراما
دائما في جميع الاحوال بل في حالة واختيار واما في حالة الضرورة فهو
مباح فيقال حينئذ هو حيوان يربى مباح وكل حيوان كذلك يجب ذكاته
ولم يجعل ابن زرقون قول الوفاء ولذا افتقر على قول الباجي وان وجد
ميتة وخنزيرا اكل الاطهر منهما ان يأكل الميتة انتهى فنقل
الشيخ رحمه الله عن المعنى هنا هو بالمعنى والذي يستلزمه كلامه
والا فليس في كلام المعنى صيد الخنزير ليأكله حرام وبين عبارته فيما نقل
عن الوفاء وعبارة المعنى فرق وبتبين ذلك بنقل كلام المعنى ونصه والذي

يعتبر من اقسام نية ذكاته الراجعة الى حال الصيد الخنزير نية
فقط كما نص عليه لكن ليس ذلك من المسائل التي تعم بها استقرار الى المعرفة
الكبرى وعلى هذا فمن هب ملك انه يجوز فعله ابتداء وان يصيب انفسا فا
ط حاجة اليه تبيح اكله فيستحب له ان ينوي بالذكاة قاله ابو بكر الوفاء
انتهى فقوله قاله ابو بكر ليس فيه من الصراحة بنسبة ما استحباب
الى الوفاء ما في عبارة شيخنا لان عبارة المعنى فيها اجمال واحتمالات
بعضها اقرب من بعض وان من محتملاته عند من لم يرى كلام الوفاء رجوعه الى
الفعل كله اي ان فعل المعاجة ويحتمل ان يرجع الى اصل مشروعية الزكاة اي
استحبابها وان استحبابا انما هو من اختيار المعنى ورجحه ما سنذكره
ان شاء الله والا استقرب المعنى عند ذكر استحبابه ذكاته اذ كان نفرها
اذ ليس مما شرعت فيه كما اقتضاه نقل شيخنا ما مر عنه وكلام الوفاء انما
ليتقرر به فيها العقار وكانه يقول ومن قال الوفاء ما هو اقوى من الاستحباب
وان كنت اقول الاولى ان يقال انه عنده استحباب لاشعار كلامه عبارة
الوفاء والوجوب كما ذكرته واما التفريع عنه على عدم الزكاة فيه ونسبتها
الى الوفاء بقلوبل كلامه على استحباب ذكاته فانه اقرب الى الاصول من
الوجوب فيما ردا وهذا الاحتمال وان اخير من قولي ويحتمل ان يرجع الوفاء
هذا الجواب الذي في كلام المعنى ان لم يكن نقل من كلام الوفاء فلا هذا من
غفلتهم وقلة مبالاتهم بالكتابة ان ظهر تبين كلام الشيخ والوفاء بالاستدراك
على الشيخ اقوى من فعل المعنى وهو من اجل هذا الظاهر قد يشير اليها
او يرقله بالكتابة من كلام الناصر اللقاني على ابي ماضي مع نقل ذلك على
تعتبر فيه باختصار والنقل المعانة وما وقفت على كلام الشيخ هنا وما
على كلام الوفاء الذي نقلته وهو قريب مما يقتضيه نقل الشيخ وكلام المعنى
والذي زرقون وسقط بينهما آخر من كلام الوفاء لبيكما وغير الامور او سقطها وفتحة
الكلام بينكم وبين الشيخ ما قدمته من ان علم ذا اصل وقدمنا ما اشار اليه
صدر الكلام على تبيين المعنى بالتقسيم الذي فيه نظر ان مسمى الذكاة
حقيقة ما رخص فيه للضرورة هل انقلب حكمه من التحريم الى التحليل حتى

يلتحق بها الاصل ذا هو الذي يأتي على مقتضى استقلال العقل وهو وجوب الزكاة
اولا بل الحل ما هو حاصل من التحلي حلالا فاذا ارتفع وأتى الزوج يستحقه بما شاء
اختيارا عن جاعله اصلي اذا وهو الذي يفهم من عوائد العلماء وهو غير واجب
انه التخفيف وهذا هو الذي جاء على ذكر الشيخ وما ذهب اليه المتأخرون
واذا رجع استحسان ولعلهم ذهبوا الى ظاهر النصوص الدالة على الفورية مع ما
فيها من استحباب الزكاة اذا تأخرت الا عذر وان كان حلالا الا انها حلالا
في تلك الحال والزكاة واجبة وان كان حراما الا ان الام اذا تبع عن اكله الضرورة
بالزكاة واذا لم يجز لها عن فيه لكونها الناشزة استباحة مباح الا
صل للاكل والاستعمال او استباحة استعمال جلود بعض الحيوانات لاكلها
اشبع لحومه وانبع استخراج البطانات المودعة لاكلها مع الدم الناشز بالذكاة
وهذا ايضا من اسباب ما شرعت الزكاة فلا اقل من استحبابها وتخصيص هذا
واستحسان ما قبل بغسل المستحاضة بعد انقطاع حيضها وما ذكر
في الدروقة من رواية ابن وهب في ايام دم استحاضة وذلك كقوله قال
عنه اشهب ورايته ان احتاط لها فتمسك وتطهر وليست عليها اعادة
الى ان تترك الصلاة وهي عليها انتهى وفي قوله الشيخ الرخصة تعلقت
به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته نظر اذ ظاهر الآية خلافه اذ هو
بيان لتحريم الميتة كما ان كل واحد من المحرمات عطف عليها فيستفاد الرخصة
في ظاهر الآية متعلقة بكل واحد من تلك الاشياء المذكورة فيها فالرخصة
تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة عكس ما ذكره القرافي
لان الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث كونه محللا اعتبارا
باحد القولين في ما رخص فيه لكان اول ما الصواب فتامله ثم تقرأ قوله رخص
حيث كونه ميتة اما ان يعني في كونه ميتة حسا وهو باطل لبقاء حال الميتة
او حكما باعتبار ان ذكاتها تنشأ للضرورة وهو الحل ايضا لانه مضادة
اذ ذاك محل للتذكية او حكما باعتبار تحريم اكله اي انه يحرم اكله كالميتة اكل
الميتة وهذا مسلم ولا يلزم منه لغو تذكيتها عند الاضطرار اليه لان الغرض
الزكاة اذا هو واعتبار الميتة حسا او حكما لا تسلم ان الغرض الحي

معتبر الضرورة الى اكله فيحل الميتة كذلك وقياسكم الذي ركبتم منه
مطلوبكم حسن جدا من حيث صورة القياس ولكن لا بد من حيث مادته
اخرج الفرضيون استثنى من ذكرها الضرورة بها وقولكم في اول الجواب الخنزير ليس بحرام اذا فرعلتم انه سبحانه ذلك
على القول بالتغليب لكم ما رخص فيه واما على القول الاخر الحادث بالذات
اي حرام دايما وهو الذي اعتبر الشيخ فغير مسلم اذ كلاهما في احتجابه
على قول من قد لين وقد علمت ان لا استقلال له من مسايل التغليب مصادرة
وترجيح من غير مرجح اذ يقول كل من التساكن في احتجابه ليس اعتبار هذا
القول اولى من اعتبار القول الاخر ويرد على قولكم الخنزير ليس بحرام دايما
شك وتقريره ان مقال هذا الكلام مشهور مال اذ لا شك احدهما ان
حلال بوقت الضرورة الثاني انه حرام في وقت الاختيار فاذا فرض حتم بما
واعتبار كل من ما قبل الغضبيتين فرض في صرف فضية فاصل الثانية
ليس بحرام دايما وبيانه لكان اذا صرف انه حلال في وقت الضرورة
صرف انه حلال مكلفا لوجود صرف الخلق من صرف الغير على
واذا صرف حلال مكلفا صرف حلال ايضا والا صرف نقيضه وهو ليس
حلال مكلفا لكن هذا محال اذ لما ثبت من صرف مقابله وهو حلال مكلفا
يصرف نقيضه الذي هو حلال دايما لكن هذا كاذب اجماعا فنقول ان صرف
لازم لصرف حلال مكلفا فانه الكذب هو الاجماع كذب ملزومه الذي هو حلال
مكلفا واذا كذب الخلق كذب الغير الذي هو حلال في وقت الضرورة واذا كذب
هذا ايضا وهو لازم ليس في حرام دايما كذب هذا الملزوم فيصرف هو حرام
دايما وهو مختار الشيخ واذا صرف ايضا انه حرام في وقت اختيار صرف انه
حرام مكلفا لما تقدم من صرف الخلق بصرف الغير واذا صرف حرام مكلفا
حرام دايما والا صرف نقيضه وهو ليس حرام مكلفا وكذا ان الصاد حرام مكلفا
هذا خلف واذا صرف حرام دايما كذب ليس بحرام دايما وهو المطلوب والمبني
ايراد مثل هذين البيتين على لازم مذهب الشيخ وهو ان الخنزير حرام
دايما فيرد عليه الكذب هذه الفضية ايضا لانه محال لانه وقع في الكتب

التفصيل ثم اعلم ان حاصل هذه الشبهة ولما من ان نفساك واذا ذكرتها لانها
من المسلم المستقبحات ويكفي في هذا القدر ايراد امثال الماكثين في طرق جرى بشتى
بعبارات مختلفة فلتم اذا فرض صلاة ركعتين مع السواك ايفرض
شاء سجدا زان يطيلها فايما فرض الم لا يلزم القعود كما لزم فرض المشي
في الحج بل لزم المشي وصار حج بالنسبة الى الركوب ولم يلزم القعود وهو
مرجوح بالنسبة الى القيام الا ان فيما الراجحية القيام مجمع عليه بخلاف
رجحان الركوب وسار الى انه يخرج في هذا الخلاف الكائن في غسل الرأس بدلا
من مسحه في الوضوء ما زغسله في الوضوء غير مشروع والقيام هنا مشروع
انتهى قلت اذا جاز لنا دار الصلاة جالسا ان يصلي قائما في القيام
للصلاة فبي يعلم هي نسبة الكلوتة فيها كما دل عليه الجواز والسنة
واما البلوس كالرخصة والتوسعة على المطين فيما فيه تفصيل
وداجر بالعبادة العظيم موقعها من الدين وقريبا على ما استكشفنا وضعها
ومع ذلك جاز البلوس الى النصف من فرض ما يحمل له نصف
اجر ما في ما يحمل له اجر كاملا فبراعي في الكلوتة وزيادة لا محالة ولعل الفقهاء
لم يختلفوا انه اذا افتتحها جالسا ثم قام القيام ان ذلك واذا اختلفوا في
العكس وهو اذا افتتحها قائما ثم شاء البلوس جاز ان الاسم كما ان له ذلك
ابتداء ومنع اشهب لانه انتقال من فاضل الى ناقص ومن داخل الى الخروج
ولما كان في الصورة الاولى منتقلا من الخروج الى داخل انتفى اصل الجواز لانها
العبادة الكلوتة ابتداء والتخيير بالمشي والركوب لا يستقيم انه
ليس احدهما اصلا للاخر بل كلاهما اصل لجمع مقصود لنفسه كما
نص الاخر واما رفع الخلاف فيما فضل منهما كما اختلف فيما فضل من الجمع بين
والعزل وغير ذلك من العبادات المتعاضلة وكما لا يجزي في فاذ الجمع
الخير والعكس كذلك لا يجزي في فاذ المشي بالركوب لان كلا اصل في
في نفسه ولان فرض عباد تم جوحة بالنسبة الى عباد اخرى لا تقضيها
لا يجزي به كما ان راجحة الخالصة لنا في الجنس لجمع ما فيها من الرجحان والا
لما تخلف الفرض في فرض كثير من العبادات فجواز تركها وكما قيل في

باجل منها والركوع المشي على الدواب لما فيه من التعب
المفسد كالصوم وما فيه من التواضع وغير ذلك والذريعة بالركوب كما
فيه من نيل المال وراحة البدن المستعانة على عبادة الخ وغير ذلك وما
التنكيس بالغسل مع المسح فلا يجب لما ذكر نعم لو كان مذهبا جواز القيام
في الحج لكونه راجحا بالنسبة الى البلوس او كونه اتى به واجبا
وزيادة كما لغسل في مسح لوجب التنكيس به لان فرض الخلاف فيه
من مسحل اما باعتبار الاصل فقاض كل في موضع اخر المساجد الثلاثة
ثم اتفق ان فرض المشي ايسا والتزم المشي لغير ما هو فيه منها على
القول انه لا يأتي غير ما هو فيه وان كان افضل مما هو فيه يلزمه هنا ان يجلس
جالسا واما باعتبار الاتيان بالواجب وزيادة بعضها فلم يتعين فرض المشي
الا مكتحا جاز ان المعين لا تتعين الا بتعيين اصل يعين به الجزاء الا ترى
ان الجزء والشاة يعين به فعل الشهور هنا يجلس جالسا منها من فرضه قائما
فغيرها لا يجزئه لانه يسيء ويعرض من جنس ما بلغ او افضل على الاتم
على القول الصحيح يجلس جالسا غير ذلك من المسائل ان قلت هل يتخرج
فيها الخلاف من كان فرضه التيمم لعدم الماء ان يغتسل لعلة او لبرد
يخشى مشقة الغسل قلت لا لان الغسل هنا منتفي عند وانما
اختلف في اجزاء مجزوء فرعه الخلاف في التنكيس في المساجد الثلاثة
ليس القيام بمنتفي عنه بل مرغب فيه فلتم افضل ان اتى له على
صلاة او صوم اجزاء ان شاء وبرئ المفروض المناسبة صوم النذر ان شاء
زيد وبينه هذا من الروضة النذر وهو مشكل الا ان يقال كل عبادة لاجل الناس
وكل عبادة لا لاجلهم والصلاة لان العامل له عليها مشقة فلان وما معنى
بقاع العبادة لا لاجلهم ولا نعرف هذا وما بيان الكون في البقعة كالجلسة
بان من شرع العبادة ولا خلاف فيه يمكن ان يكون في الفاضل من البقعة شلا
او البعاد او صوم النذر العام بقعة على قلب ولا نعرف هذا الفرق بين الاتيان
بعض العبادات على هيئة احدهما اذا شاء لزمه ذلك فيما ان كما عينها
في نذر او نذر المذكور وانما لم تتعين متاكرة جزاء بل حملا على ما فقتضيه الروية

بل يحرم ولو لم يعلم فيشكل انتفاء الحنث مع اقتضاء الصيغة اللزوم
كما تقدم من الحلف على فعل شيء واجبا ومندوبا واستفساره في كلامه واعتذاره
بمشيئة الله تعالى قد يقال ان شاء فلان لم يلزمه شيء حتى يشاء فلان
انتهى ومن ذلك التعليق المراد بقوله ما ان يشأ الله او شاء فلان ومن ذلك قوله
في العتق كما ولد ومثل ابن القاسم بمن قال لامته انت حرة ان رضيت انا و
هو وانت او شئت او دخلت حتى يكون لها ذلك فقال ذلك لها واز فاما من
جعلهما مثل التمليك بيدها ثم قال لها بعد ان قال ان شئت كما لزان شئت او شاء
فلا يلزم تكلم حتى يتكمل ما شاء او فيشاء فلان واز قال ان شاء الله لم تطلقه
وكلفت مكانها افتى به لم يقع حنث في الكتاب اصبغ قوله كما لزان شئت
على ان ذلك استناد المتكلم الا هنا بان قلت ليس التكلف والتعنت من
النذر حتى يذكر دليلا على لزوم النذر المعلق على مشيئة فلان بمشيئته
قلت بل حكم الجميع واحد الا قول ابن الحاجب والنذر والحلف
والعتق على جهة يمين تتعين بينهما وهي التي تعلق فتسمى وكذا نص
عليه ابن يونس في غير وهو ايضا من المعلوم ان الاداة على لزوم مثل هذا النذر و
مثله لابن الحاجب ولا اشكال في لزوم مثل هذا النذر اذا من فيه
فعلا ان يعلم انه انما بعثه من قوله ان يشأ الله مريضة في كونه معلقا على
مجرد المشيئة بحيث لا يلزمه ان يرفع شعاع المريض ما لزمه ان رفعت مشيئة
فيه ان يشاء الله ان يرفع الصوم الشفاء ولو كان الصوم عنه ما يشاء زيد لزمه
ان يصوم عنه ما شاء الله ان يرفع الشفاء المريض لكن الصوم لشفاء المريض
بما لعين ان يكون الصوم لزيد ولهذا المعنى اصوم انه ان يشأ المريض او اصوم له
ان شاء زيد فالصوم انما هو لمشيئة زيد فلا كان من قال انه على ان اصوم
فصل ايام [illegible] على ان يشاء منه من الصوم ما يصح له هو ان يشاء
[illegible] ان يصوم عنه ما شاء فلان واجب النذر وكذلك من قال لله
علي ان يصوم عنه ما شاء فلان او ما الزم انسانا فيصوم عنه ايام او من

او من اقام مقام أو فيصوم في ذلك الزمان فالنذر وعبادة لله لأجل مشيئة الناس ايام ما
جاز كان هذا النذر فلا حرام ممتنع وان باتيان بالنذر مكلفا ان شاء الناذر لم
يفعله او شاء له غيره وانما العبادة التي تمتنع لأجل الناس ما يقصر
بها التمليك للمعبود كالعبادة التي يعبر بها الملوك غير من الناس او ما
يقصر ثوابها عليهم وهي عبادة الرياء التي يعبد لتحصيل حلقة من الناس
او دمع مجتمع منهم وما يريد بعبادته ثواب الله خالصا فهو لكم في الصغرى
نذر عبادة لأجل الناس ان عينتم باحد ضربي المعينين في عبادة الكبرى
والمجموع من هذه العبادة المعلقة على مشيئة زيد من احد النوعين
وحكم الكبرى اذا وقتا باحد ضربي المعينين مسلم وان عينتم كونها
لله الا انها معلقة على مشيئة الناس فمسلم وحكم الكبرى حينئذ اذا وقتا
باحد المعينين مسلم ايضا وانتفى القياس لعدم تكرر الوسط واذا وقتا
بمثل المعنى مشروع فوكم الشريعة كحجة فان من شرك العبادة والاخلاص
فلنا صحيح لكن معنى الاخلاص ان يريد العابد بالعبادة غير الله تعالى
بالنية او لازم الشرك وكذلك نعم هنا بانه انما يصوم او يصلي لله لكن جعل
وقت تلك العبادة المخلصة لله مشيئة زيد اياها لو نذر صوم يوم ياتي و
غما وعليه بقرار اح ان هذا القياس من الخاطات واذ الغلك نقسا من الشرك
لفظ الوسط وهو نذركم لأجل الناس فان معناه في الصغرى لأجل مشيئة
وما يصلح لغرض الا ولا يسلم حكمها داخل هذا المعنى وهو في الكبرى ان سلم حكمها
رابع هذا احد المعينين المنوعين في الصغرى فلا تلاقي بين المقدمتين المسلم
حكمها اذ لم تتباينا من الوسط فيهما فلا انتجاز واذ اخر في الكبرى فلا
لعين الذي يسلم اخر كونه في الصغرى فهما ممنوع واذا اظهر تعدد ما فيكم
لأجل الناس ليس يصح النصر في نذركم ولا معنى لايقاع العبادة لأجل الا لغو
ولو كان العبادة لأجل مشيئة الناس تمنع الاخلاص لمنعت منه مشيئة الا
[illegible] في الصور التي استثنيتموها انه لا فرق في امتناع اخلاص العبادة
لمن [illegible] مشاركتهم بها مع المعبود تعالى وهو الله جل جلاله بين
والا بين وغيرهم وهو في غاية الوضوح فان قلت العبادة عمل

مشيئة زيد فعلى الزوجان فالت جرى بحكم ان خيار وكلما نه وكل
زيدا على ان يشاء عمرو عزل الا يجيء لان التفويض جائز والوكالة لا تجوز
بعقل بين وانكسارا ان حقيقتا فيابة فيها لا تتعين فيه المباشرة واليمين
مما تتعين فيه المباشرة وحينئذ فالاشكال جار على الحكم المذكور في
الدرة اما اذا كرا ولا ان جوابكم لم يتم بعد الفرع واما على الاحتمال
المذكور وان قلت ما ذكرتم من امر الوكالة ليس هو المعتمد في الجواب
وانما ذكرتم قولا فيسلم انما تعتمد فاقتضى تعين الجواب
جار على اشكال الزاد كما لا غفه وقد يسر فاده بالاشكال فيه وايضا اليمين التي
تتعين فيها الوكالة هي التي يعلمها الانسان على صحة ما يتضمنه يعني يتعلق
التحليف من يعلم الوكيل والمدرء الوكيل حقيقتها بخلافه عليهم واما النذر
فتضمنه يمينا جاز وان اظهر في الصيغة تعليقا كما ذكره ابن الشلبي وكما صحت
النيابة فيها ذكر معه من الحلاق والعتق كذلك تقع فيه وايضا اليمين لما وقع
في العتبية في كتاب ابن المواز من لزوم اليمين لمن قال لغيره احلف ويمينك
او يمينك فلم سمعت من شيخنا ابن عرفة في غالب الظن اقل
اذا قال له جعلت كذا جاز الا كلف ما لم يحنث حمل يلزمه الحلاق والظاهر انه
لا يلزم بعد ما زالت من معتبه بذكر هذا اشتغل بي حتى عزلت بعمل مواضع في
الدرة تقتضي لزوم الحلاق خلاف قوله الكلام انه لا يلزم منعا قوله
ان جعلت كذا جاز الا كلف ما لم يحنث الا مكة او على المشي او على
حجة سواء ويلزم الحج ان حنث جاز الحلف الا مساواة بين قوله فالحج وعلي الحج
ولا يخفى البون بين هذا الفرق وكونه قرينة دالة التزام الباب وكان التعليق
بعد النذر او جبه هذا وقفة المساواة بين الصيغتين ولم احكي عن عز الدين
التنوخي المسؤول عن قريبة عن الفاضل اذا جعلت كذا لمعيشة اي جاءت بحنث فتوقف
فيها سنة ولم يعلم وجابه ابن ابي زيد بان الحلاق يلزمه مع انه قال في الدرة
لو قال لمعتدي بامرأة لم يلزمه حلاق وما لاحظ ابن ابي زيد وقوة ام التعليق
ولو قال الحاج لم يلزمه فتبين ما لوعلقه وفي البيان والتحصيل انه اذا قال ما

لم يحنث ثم بدا له ان يحلف فقد بها فقيل يلزمه الحلاق وقيل لا وقيل يلزمه ان
كان قد حلقها او ماعت فيه صناعها قبل ان يحلف فلت
معنى الفاظ الذي ذكرتم لكم في هذا بين الشيخ وكلام الدرة انه جعل الوجوب
لوعزم على الحنث ام لا وقيل يلزمه ان كان قد حلقها او ماعت فيه صناعها
قبل ان يحلف كما اشار اليه ابن عبد السلام في المسئلة التي نقلتم عن ابن رشد
وقد علمت ان المشهور من هذا الخلاف انه اذا لم يدخل الزوجة بسبب الزوج
في جميع ما يلزم وهو مقتضى قول الشيخ لان حقيقة هذه الصيغة انما
تقتضي الزوج فهو مرتب على شيء وكما لا يلزم الزوج في المعلق في
هذه المسئلة كذلك لا يلزم المعلق اذ التعليق فيه كرهي لا مناسبة له في
الزوج واذا فائدته ان يكون في ذمته قربة في التزام الزوج جعل ما وعده لكن
التزامه ذلك لا يوجب لزومه اياه على المشهور والفرق بين هذا وبين ما
لو باع بقيمة عدل مشهوري وهو الفرقة وكذا سلوى في الزوجة بينه وبين ما
لو جعل التعليق في صيغة يدل التزام الذي يتبعه الزوج كما لو التزم بقوله
علي وهذا يكون في الكفارات بالتعليق في الكفارات كنذرها من غير
تعليق ولما كان النذر في غير الكفارات لا يلزم الا على القول بوجوب الوفاء بالنذر
جاز التعليق فيه لا يوجب لزوم ما عكسه الكفارات كما ذكرنا ولم يذكر
بعض الشيوخ في الزوجة لا البيان انه لا اصل لها فالحاج انما مستوفيان في اجابة
النذر وان كان وعلي الحج اقوى في الالتزام لما فيه من صيغ الانشاء الموضوعة
له واما الحاج فاحتمال ان يراد الفرية فقط ولا بد من شيء من هذا فيلزم الملكف
حكمه في غير هذا الباب ولا ان يشاء الوفاء بوعده كما علقه او لم يعلقه بين قال
على ان الحلف لم يلزمه حلاق وكذا ينبغي ان لا يلزمه اذا قال ان كان كذا
فعلي ان الحلف لان الصيغة لا دليل صريح لاصل الالتزام وانما يلزمه اذا قال
ان كان كذا فعلي الحلف لان الصيغة اخصب قال في كتاب التخيير والتمليك
من العتبية وقيل قرجة بعيرا في الحلاق وكذا بها بشعلة عن العتبية من رواية
عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لله علي ان احلف فلا شيء عليه لان نذر الحلاق
ولا يجب عليه الوفاء به انتهى وهذا لم يلزم غير المعلق فلم يلزم المعلق والذي ذكر

ذكر تم انه يعارض خلاف ظاهر الشيخ من المدونة هي المسئلة التي ذكرتها في المسئلة
المتصلة بها قبلها وذلك قوله وقوله يوم اصل كذا فاذا الحج بجنة كفارة واما
من بجنة انتهى وفرق فاذا صام فاتهم يوم بكلمة والاصل فيما ذكرته من
المسئلتين وفرق بينهما وبين غيرهما بما تقدم بان قلت فرق بذلك في الاصل
قبل هذا ان الحنث والخلاف والعتق مستويات في لزومها بالتعليق الى
في واحد منها الزم بغير نية ولم يفرق بينها بما علمت فتعليق النذر
يلزم وتعليق الخلاف لا يلزم قلت ما حكيناه مستويا بينهما بقيد معروف
وذكرنا انه الذي فيها بجميع وجه التزام بعد التعليق لزم جميعه لزوما اثبت
بعد جميع وجه التزام لم تلزم وقوله بان اصل كذا ليس من جميع الالتزام بمكان
حتى ان يلزم بحكم في شيء منها حذا بهذا في المدونة حيث ذكر ان من
دلالة البساط على عدم لزوم التزام بغير ما عدا العمل وهو اصل قد نص على
على مسئلتكم هذه التي لم اقف من كلامه على شيء اعتمد عليه بعدم نهي
اياه واظهر ما افتح لي منه انه ايرى النذر بمثل هذه الصيغة وما في النذر
وليس بيمين واذكر لكم من كلامه ما يظهر لي انه متعلق بالمسئلة التي صلوى قال
وقال سحنون اذا قال ان فاتهم يوم بخميس الحنث وسواء في ذلك الحج والعمرة
وان قال ان فاتني حجة او عمرة لم تحنث حتى يفوت عليه احرام يخميس الحنث حتى
يحرم وهو بمنزلة من قال ان فاتني اصلي او اصوم او اعتق او اكلم فلانا فاني حالف
كما ذكر من قال ان فاتني حجة او عمرة لم تحنث حتى يفوت عليه احرام يخميس
فهذه ثلاثة اقوال لهم وفيه اشكال يصح ان يريد
بقوله في هذه المسئلة التي هي بها ويصح ان يريد بها احرم ما هو اسم للعامل
يجوز الماضي والحال والمستقبل لان الاحرام يتعلق بالغلب من غير جعل
الجارحة على الخلاف الا انه يفترق من وجه اخر وهو ان الاحرام عبادة وهو بغير
الوثيقة ومن شروط الاحرام العبادة الصلاة والصيام ان تكون النية
مقارنة للعمل او مقارنة له وهذا غير موجود في الغالب وقد يضحي اليمين
بالحنث ثم قال في اخر العمل وان قال ان كلمت فلانا فاذا احرم
يوم اكلمه فكلمه لم يحنث حتى يأتي ذلك اليوم وهذا بنية من قال واذا احرم

او اصوم او اكلمه ذلك اليوم ان حنث حتى يأتي ذلك اليوم لم يحنث
عليه كلاما فاذا يوم فضاء الصلاة وان قال اذا صام يوم اكلمه جرى الخلاف
المتقدم من قوله ذلك وسحنون انتهى وهذا الكلام كما قرر وخصوصا الا
خير فيه يدل ان الخلاف لا يلزمه كما قال الشيخ وقوله من جعل العبارة كالخلاف
كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها باسقاط كالخلاف وهو اصوب لان
الخلاف وان اختلف في لزومه بعد النية الا ان المختار عدم اللزوم واحرام
الحج وان كثر كلام الاشياخ في تقييده الا انه عند محققيهم انما يتعقد
بالنية وهذا ايضا من الفرق بين المسئلتين واما الفاسي ان علمت كذا فليست
لي بام اة بمبنى سكوت الفقهائي ويقوى ان يجيء بمعنى الله اعلم على الخلاف
في الشك في الخلاف هل يراعى ويلزم به الخلاف او السقوط عليه
بناء سببه انقاء او قعاء في الادلة وهو الاظهر وبيان الشك بعد ان
قوله لعبدها لست لي بام اة يحتمل ان يريد لعصيانها اياه فيما يأمرها
به او ان حالك في عصيانك كحال من ليست لي بام اة او لانك كالغلام وكما في ما
قرر وجهك وتكون كذبة كالمعنى فيما عكسه عليه في المدونة من قوله ان لم
اقر وجهك فلما كان من محتملات هذا اللفظ اخبار عن سببية الخلاف
في الزوجة وتقوى هذا باحتمال جعل اللفظ يمينا على عدم جعل ذلك له
الدابوجبار هكذا ذكر ابن محرز المسئلة الى اجعل كذا الان علمت كذا
وعلى ابن محمد لزوم الخلاف بالحنث لقوة الشك باحتمال اللفظ الخلاف
وبالاتيان به بصورة اليمين الغموس لقصر الخلاف والاداء ان الكلام
واجزة فاق البساط يدل على ان ما صدر من هذا المحلوف من قبل العمل الذي
هو كالتزامه للعمل فاليمين وكذا ينبغي ان كان لفظ اليمين فعلت
باسناد العمل الى المتكلم وان كان باسناده الى الزوجة فقريب لاحتمال
الخلاف باحتمال تشبيهها العصيان بمن ليست له بام اة الا ان قول المدونة
احرم على ان المراد ترك العمل وبالجملة فالمراد في هذا الباب على الغرابيب
الماضي والحال والمستقبل وعلى ذلك يبنى المعنى الكلام في مثل هذه العبارة
مع اعتبار فروق دلالة بعضها حتى الزم بعضها الخلاف وانه لا يصرف في

غيره قال وفرق ابن القاسم في العتق الأول بأنه أقال لعبده لا سبيل لي عليك
أو لا ملك لي عليك فإن كان ذكر البتات من السبيل عتق العبد وإن كان قبل
ذلك كلام فيستدل به أنه لم يرد به العتق كان القول قوله وهذا أحسن وهو
كذلك الطلاق فيما إذا قال له كل شيء لك حرام أو ما أشبه ذلك مما
لم يرد به طلاقا انتهى وقد راجعت ما ذكرناه فوجدت العبد
المعلق كالزوجة وبينه أبو محمد وبينه خلافا من التعليق كالزوجة في المدونة
لأن مثيل الشك في الحالين احتمال العقد له خاصة وفي القول له والتعليق
ولا يلزم من اعتبار الشك ما فرق به من الكفر المعتبر في الأحكام اعتبارا
الأصعب وهو في غاية الوضوح وأما التعليق فيتعارض فيه معنى فرق هذا
الشك واعتبار حقيقته العقد واطراح الزنة فسكت وانحشف
السكوت في هذه المخايل وهو هذا الذي قيل إن الشيخ أبا محمد لم يلحق
في قياسه الطلاق بمجرد التعليق دل على أنه احتمال العقد لما افترق به وإنما العلة عنده
مركبة فرد ما من هذا هو التخفيف في توجيه قيل إنه معنى ما كره عليه ولا يلزم
مثل قياسه في أن علة كذا فالطلاق لأن هذا العقد لا يدل كما على المعنى
بالطلاق خاصة لأصل صدوري فيما مضى كما هو بعض مقالات لمسته لي يا امرأة
وتوجيه ابن محرز لقيس الشيخ وإن كان ظاهرا في اعتبار التعليق كما
اخترتم فيه أيضا التنبيه على اعتبار هذا الأصل ونصه وهذا جميع
وهو خلاف مسألة الكتاب في الذي قال لامرأته لمسته لي يا امرأة وذلك
أن اللفظ كناية والتخيير أنها ليست له بامرأة وفرق بينهما قال من ذكر ولو أن
لم يلزمه الطلاق والذي قال إذا علقت كذا فلمسته لي يا امرأة إنما أراد به
إيجاب التحريم بها ومنع عصمته عنها منذ فعله وحنثه انتهى وقوله
إنما أراد إيجاب التحريم الذي منه يدفع عليه بذلك في التخيير والتمليك من الشواذ
قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته إن أنا كلمتك فأنت ولم تعلق بما
دعوته إليه فما أنت لي يا امرأة فيريد به الطلاق فدخل الدار فقامت ولم يتبعه
أحق ولا أكثر قال هذا تفصيل وكأنه يرى أن يلزمه البتة انتهى فانظر معنى قوله
فيريد به الطلاق فإن أراد أنه لم يرد الطلاق فلم يلزمه شيء ولا يكون التعليق

مثل

قائما وهو يجمع ما أشرنا إليه من ذلك ويدل أن المسألة امتحن من شيوخنا على ابن محرز
وابن عات في أن كلامهما أن المسألة ليست منصوصة لافتقارهما على
حكاية التعالبي والشيخ ولم يذكرا عزوا ولا نقلا في المسألة وفي آخر كلام ابن عات
أن الخلاف في هذه القاعدة أعني ما كان له حكم قبل التعليق هل هو كذلك بعده أو
أن الحكم واجب لحكم الله ما أصل هذه القاعدة ومن نص عليها انظروا رأيه وجملة
في المسألة مرافق لهم ابن رشد وتأملوه في بيسطة اتقافية فكم ما سمعت
من الشيخ من هذه المسألة ويشكل عن تعليق ما سمعتم منه أني سمعته في مجلسه
يوما مسألة سأله عنها أصحابه وأخرها وقعت أن سؤالهم إياه الكائن عنها
تعلق له بعبد وهي أن رجلا عرض كلاما لامرأته إليها أو وكلها عليه أو نحو هذا
الشك منه لبعد العهد بالقضية ثم إن الرجل اتحلبت بالطلاق وحنثت هل يلزم زوج
جميع الطلاق أم لا وقع بين الشيخ وبين أصحابه تنازع في اللزوم وعدمه والذي
وقع في قول الشيخ من قوله في غير هذا أنهم حينئذ لم يستشيروا إليها إلى فعلها
قال الكل في معرض إليها إلى الذي وقعت عليها في الثواء وهي متصلة بمسألة نزول الطلاق
التي نقلته في هذا الجدل من الثواء رفضها ومن سلم أشهب وهو في المجموعة قال
مالك في الذي قال لامرأته إن كلمت فلانا فأنت طالق ثلاثا فكلمته ثم كلمته
أنه لا شيء عليه في الثانية ولا في الثالثة وقال أشهب عليه ثلاث تطليقات
انتهى وهو كقوله في أول الثلاثة أن الطلاق في الرجال والعدة على
النساء فلم قال ابن رشد إذا قيل إنما استفتي في رأي رجل من كلام يريد
قتله إذا تغلب عليه فقتله فإن ذلك لا يلزمه لأنه لم يرد بذلك إلا أن يقتله
بيمينه فأشار على حفص بن مسلم وكل فأشار عليه حفصه بيمينه لأن الله سبحانه
أوجب على الحالف حفظ يمينه أخيه المسلم واليمين ما هذا سبيلها يكون متعينا
ولا يجوز تركه وكيف يقول الشيخ ولا حرج عليه إن لم يحلف بتاته انتهى فلت
لا إشكال لما هو كما ذكرتم وليس أرجحيا هنا وإنما اعتذر فلنا البحث في معنى المسألة
كالبحث المتقدم في قول الذي زوجه أن جاب الموت بحضرة الجمعة جاز له الطلاق وكالبحث
مع ابن حزم في قوله إن كلب الكبار مال للمسلم لم يملكوه وإن خيف لاستيصال ونحو
تقدم منه في البعطين ما فيه كما بينته وتلخيصه هنا أن يقال إن المستحلف هنا إنما يقدر

على استخلاف الرجل يعمل بهم وهي اليمين الكاذبة الغموس وهو منهي عنها بقوله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وغيرها من
الاي والاحاديث الدالة على تحريم اليمين الغموس وقول عيسى عليه السلام الا اني
انهاكم ان تحلفوا بالله كاذبين او صادقين واذا اكره الرجل على يمين بهم بالتحريف بقتله
وسعه ان يحبر ان فعل ولا يفعل الحرام على ما مضى من النصوص في البطلين فاذا توعده
بقتل غيره احد لا يجوز ان يفعل الحرام عليه واجبا وان يسعه تركه للعلم ان المكره
انما يعذر في الايمان وغيرها بالتحريف الرافع لما يولمه في نفسه وفي التخويف بقتل ولده
خلاف وبغلب التحريف بقتل ما جنبي هذا امر النقل الصحيح كما نقل ابن شاس
وابن الحاجب على ان في ثبوت الخلاف في مسئلة الولد نظرا وما نقل عن اشهب في ما جنبي
اولد ابن لم يزد كما قاله ولم يأت له اصل يعتمد عليه فعلى ان اليمين على تخليص ما جنبي غموس لانه
يثبت فيها ولا يحنث في تخليصه نفسه قال الغزالي ومثله في النوادر قال مالك ومطرف
وابن الماجشون ومن استخفى عند رجل من سلطان جائر يريد دمه وماله او عورته
في يزيد بمساله السلطان عنه فجحد ان يكون عنده فجلف على ذلك انه ان كان يذاب على
نفسه الى ان قرب انه عنده ولا يحنث وان كان لذا عنده به لم يأثم فيه حنث لان اليمين
ليست ليبر بها عن نفسه وانما هي لبر بها من يصدقها او ماله انتهى وفي كتاب الاكراه
من النوادر وان كان ذا منعة على نفسه واخاف ان يفيئه بيمينه فتراجر وفر لزمه
الحنث وفي كتاب ابن سحنون منها عن ابن الموازي قال ابن كعب من كلب ليقتل رجلا فجاء رجل
عند باحلب بالكلاب وهو عنده فاتراجر وحلفت عليه امرأته وقال اشهب لا شيء
عليه والكفارة على اليمين لا يلزمه وكذلك المكره على الحنث يريد اشهب ان ذلك ان يجلب
عنده بضرب او سجن وفي كتاب ابن المواز منها ايضا قال اصبغ في ثمانية ابي زيد ان
قال له سلطان احلب على كذا وكذا اعانت ولدا او بعض من يلزمه امره بجلب له كذا وكذا
فقال هو حانث ولا شيء عليه في الرواية عن نفسه وكذلك لو سأله عن رجل ليرى
عقوبته وحلف انه ما يعرف موضعه فجلب له وهو يرى موضعه فهو حانث ولا ان
يخاف ان لم يحلف على نفسه في بدنه فلا شيء عليه من يمينه انتهى وحكم عليه بالحنث
الموجب عليه اخراج ما لزم في الكفارة او كفارة واحدة فقط عتق عبد او كسوة او صيام او نحوه
مما يتعين عليه بالحنث وقد تقدم انه لا يجب عليه بفعل المعصية ليخلص نفسه من

من القتل وتأخر في الذي يجب عليه لتخليص غيره وقدم ايضا انه ليس له اخذ مال شخص لتخليص
اخر بل ان عكس فله اخذ ماله في مشقة فادحة فتقدم في الصغرى فلله وعلى
حقد م مسلم ان غنيمة فرق شرعية بمنوع وان غنيمة غير عالم بعينه وغير هذا
ظهر منع حمزة الكبرى كما قيل فلا ينتج القياس لعوار شكله الاول و
قولكم دليلنا الاجماع الا ان اوجب حفظ دم المسلم ان لم يأثم بكل ما يمكن حفظه حتى
بالفعل الحرام كما تقدم ما كان بممنوع ولزم حفظه بما يؤدي الى مفسدة اعظم
منه وهو خلاف ما اشترطتم في جواز تغيير المنكر ان هذا من تغيير المنكر وان
غنيمة بما يسوغ شرعا بمسلم ولا نسلم ان اليمين الكاذبة منه كما قلتم انما
هذا مدعية بتجب امره محل النزاع ببيان منع حمزة الكبرى ودليلنا الكليين
وان قلت فما معنى الواجب من حماية نفس المؤمن وماله اخذا وما معنى ما
وقع في النوادر حين ذكر قول مالك وابن الماجشون وسطرف الذي تقدم في نقل
المتن من قوله وان كان امنا على نفسه وانما اراد ان يفيئه بيمينه فتراجر
وتلزمه الجنث انتهى ولو كانت يمينه غموسا لم يحنث كما ذكرت لما اجزان
وتراجر لا يكون نقل معلوم وجيب الجمع بين كلام ابن رشد هذا وقوله في الفرسات
لما قسم الكفر والخامس كفر الرجل في دفع مظلمة عن اخر مثل ان يختفي عند رجل
ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسأله عنه هل هو عنده او يعلم مستقره فيقول
ما هو عنده وهو اعلم لمستقره فهذا الكفر واجب لما جاء فيه من حفز ج
الرجل او الروع عن بشرته انتهى قلت المواجب من حماية المؤمن في مثل هذا
الموضع الكاين بين المسلمين الروع عنه بما اذن فيه الشرع من افتداء نفسه وماله
بما لا كبير ضرر فيه على المفتدي كما ليس انفاقا يهلك رمقه ان احتاج او الروع عنه
بغيره ان قدر ثم بلسانه ان قدر وحرث الشرك ثم بقلبه وهو اخرها وهو
الذي لا يقدر ولا يحل لعاقل الكاذب لا يجب عليه لانه منهي عنه بالنصوص
بينة وعليه في الحنث غالبا مشقة فادحة فهو ممن لا يقدر ولا بقلبه لا كنه ان كلف
هذا الشاق وتحشم الغرم على المنهي عنه فعل فصار التخليص المسلم كان ما جرا
من هذا الوجه ومن تحمله مشقة الحنث كما نقل في النوادر واثاني الغرم على من
الحلف الكاذب كما تقدم في الدار المغصوبة ونحو من المسايل التي لها جهتان و

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمبيح اخرج من جهة اليمين وهذا عكس الغالب على معصية فيتجه على هذا ان يقال ان
يحنث بالمعصية ويبقى ما عداها ان اليمين في مثل هذا الموضع لم تقع
لما نقل الشيخ من اجزاء بها وان وقعت اجزاء الغالب ولا يمكن ان نسلم ان الغالب يرتفع الى
حد الوجوب لان الواجب قسم مشترك بينه وبين الندب ويحمل كلام ابن رشد
انه تعلق على ترك اليمين مندوبا اليها واجزاء على تارك المندوب والحالم تجب
مع كونها ليست بحرام الا على الغالب في ذلك من مشقة الحنث وبهذا يجمع بين كلام
ابن رشد هذا وكلامه في المقومات بان يحمل وجوب الكفارة على ما لا يشق معه
فقدها مشقة الحنث فيه ويحمل عدم الوجوب المستفاد من قوله وان لم يجعل
عليه حرج على الكفر المحتاج معه الى التيمم لما فيه من مشقة الحنث والله تعالى اعلم
واتفق مع ابن رشد حيث تكلم على هذا الكلام الذي نقلناه عنه لم اقف على غيره
فاتأمل ذلك واكراه على اليمين باخذ مال الغير او بما يعظم في نفسه مع انه مشغول
في الغالب كما ذكرنا ونقله ايضا ابن سهل في وثائقه والتغرير فيما لا يعد انتهاب
في اكراه الزوجة بما يعظم في نفسها من فعل او ضرب صريح فقيل اكراه فيرتفع حكم اليمين
وهو مذهب اشهب وذهب ملك وابن القاسم الى انه غير اكراه وفي هذا السبيل
يسيل عرق عنق ليفتدي نفسه بحلاف امرأته او غيرها مما هو عنده بمنزلتها
اختلفوا فيه على هذا السبيل انتهى فلتم قال ابن الحاجب وان كان
تبرعا كمن دعي لتحفيف كبعل له عن محرم او لغير محلفا غير مرحل منع منها
حتى يفعل ما حلف عليه قال ابن عبد السلام ولا يفهم كيف معنى لتقييد فعل الغالب
بكونه غير محرم والحلاف في فعل غير الغالب فرضا له بل لفهم له معنى جليل انه
انما يحلف ناجزا على الغالب ان لا يفعل فيها الا اجل تحصيل مصلحة وهي اتقاء الفعل
المحرم جاز التحنيث ناجزا مطلقة لاتقائه فانه قد يدركه ندم ولا يحمله على ارتكاب
المحرم ولا الضرر من الحنث فاذا حنثه الحاكم كان ذلك سببا الى انكفاره عن المحرم
غالبا وهذا المعنى مفقود من صورة اذا حلف ان لم يشرب فلان الخمر او ينزل صلاته
فلما جاز تنحيمه الحكم بتعجيل تحنيثه فاجاب كلام المصنف ان الغالب على فعل
غير محرم مطلقا لا يعجل حنثه بخلاف من حلف على فعل نفسه فانه لا بد من تشوف اباحة
الفعل وان يبرز جزء فعلا ما من ذلك امرأته كما لو ان لم يشرب

فلان الخمر انه يتجه عليه الحلاف وفيما سمعناه على صورة ان لم اشرب بها او امرأتي طالق
لم يخرج الضرار والذكر والانثى فلتم ما ذكرناه في توجيه تقييد فعل الغالب
بكونه غير محرم في غاية الحسن والجلال وما ذكرناه في توجيه الحلاف على هذا السبيل
هو الذي وصفه الشيخ بكونه معنى يتجه كيف لا ان النزاع بيننا انما هو في الحلاف
على فعل الغالب انه محل الحنث او خلافه ابن عبد السلام عند التشبث في بهم كلامه بعد
ذلك ان قيد فعل الغالب بانتهم قرر ان له معنى جليلا وعبر عنه بكونه في الاجزاء
له معنى عند التحقيق والمتحصل من كلام الشيخ ان تعليق الحلاف على تحصيل الفعل
المحرم لا ان التعيين في كلام ابن الحاجب انما هو في الفعل الذي لا يرضى معه
الحلاف وكذا ان جعل الفعل الغالب او غيره مما ينتقض به الحلاف وفرع المحرم من فعل الغالب
كما لا يشترط في الغالب ان لا علة في عدم انتقاله عن الغالب انه لا يمكن من فعله
شرعا او التيمن على حنثه لا يمنع فيها الا بترك الفعل الذي لا يمكن منه فلم يبق الا
الحنث وهذا معنى ما مر في فعله بين الغالب وغيره بل ورد ابن عبد السلام ان تحصيل الحنث
ان فعله محرم جعل فعل غير الغالب احرى منه في حق الغالب ان تعليقه على فعل الغالب
غير المحرم يكون به الغالب مرتبا يغرم له اجل الا يمانه وتعليقه على فعل غير الغالب
غير المحرم لا يلزم به اجل ولا ايلاء بل يجتهد الحاكم في انتقاله وزماذا فاقل من ذلك هذا
في فعل المحرم وكيف بالمحرم والى هذا اشار بقوله لو لفياس وتفرقة بين المحرم وغيره
انه لا يمكن ايضا من فعل المحرم جاز لا مر ان يعينه فعلى ان يكون ما قبله تحليه
ملك وتنبهك عليه قريبا ان شاء الله ثم قال وهو هنا في واخر شرح قوله جاز
وجعله ولي معترضا على ابهم من كلام المصنف انه يضرب له اجل ولا ايلاء
حلف على فعل نفسه او على فعل غيره كالشهور والعروف في الوهب والمنصوص
عليه في المدونة وغيرها ان اجل ولا ايلاء انما يضرب اذا كانت يمينه على فعل نفسه
خاصة واما اذا كانت يمينه على فعل غيره فلا يضرب له اجل الايلاء وانما يفعل
ذلك السلطان من فعله يعيبه الحسب فكرر انظاهر واجتهاده من غير اطالة جاز
وفعل وجه ما حلفت عليه وهذا الذي لا يمكن الا من يرى ما رآه غيره فهم حكى
بعض الشيوخ ان ابن لبسير رحمه الله يقول في اجل ولا ايلاء خلافا لما في هذا القسم
وهذا الكلام هو الذي وهم ذا فقبل هذا لبسير ان تذكر ذلك انتهى فلتم

والخلاف الذي حكاه ولا ندري حكاه الشيخ ابو محمد في كتابه ولا يأتي من النوادر
عن الواضحة ولفظه ولو حلف على فعل غيره فإن فعله أحالها هو كالمفروض في فعل نفسه
وإن لم يفعله لأجل فعل فلف حلف به فلم يبر إن فعله سمح الولي ولا الأمة بالبين
فتفسخه ولا كان يكره له التلوم بقدر ما يكلم الحالف عليه فإن أبر والا حلف
عليه ما لام أو عتق عليه وإن مات في التلوم عتقت في الثلث دون
رقبة الزوجة وإن مات بعد أن انقضى التلوم أو بعد مقدار التلوم عتقت ولا مئة
من رأس المال وقال ابن القاسم مثل الحالف على فعل نفسه في جميع وجوهه
وحكاه عن مالك وبه أقول القسمي والذي أشار إليه ابن المواز من التفرقة
بين الحلف على فعل نفسه وفعل غيره متكرر فيها ما حلف على فعل نفسه فإن لم
يبر بالحلف وإن طال الزمان لم يحنث لأنه لو فعل كذا وأنت طالق لم يقع عليه الطلاق
حتى تكلمه بذلك وأكثر ما منع منه وطئها حتى يفعل ما حلف عليه فإن رفعت أمرها
إلى السلطان ضرب له من يوم ترفعه أجل المولي ولا ينظر إلى ما مضى قبل ذلك من
المشعر القسمي وقال في الكتاب ولا يلا. وإن حلف أن لا يتكلم منعها من
جنازة أخيه في جميع ذلك مولي وذكر فيه أيضا كثير من هذا المعنى وأما
حلفه على فعل غيره فقال في كتاب ولا يلا. ومن قال لرجل امرأتي طالق إن لم تهب لي
ديناري وقال الرجل امرأتي طالق إن لم تسلمني جميل بينه وبينها
ولم يزل عليه في هذا الحلف. وأكثر علوم الكلام على قدر ما يرى أنه أراد منه
فإن السلعة أو هبة له والأجنبي الربيا ربا والحالف عليه القسمي وفرق بين
المسألتين في المدونة وقال وإن قال إن لم أبعك أو لا بعلن هذا أو على حنث يمنع
من البيع والوطء ولا منعه الخدمة ثم قال وإن قال الأمة إن لم تدخلي الدار أو تبيعي
كذا فأنت حرة أو زوجته فأنت طالق فإن لم يفعل فلان كذا فعبدي حر وزوجتي
طالق يمنع أيضا من البيع والوطء وهو على حنثه ولا تعرف له هذا أجل إلا بالبيمين.
في المرأة وإذا يعرف له ذلك إلا بيمينه ليجعلن هو ما هذا فإن لم يقل لوم له بقدر ما
يرى أنه أراد من ولا أجل في تأخير ما حلف عليه وقوفه لذلك الزوجة أو لمة أو لا
جنبي فإن لم يفعلوا فذلك عتق عليه وكذلك إن مرض أحدهما على ما يجوز له من
دخول الدار وغير ذلك أكرا هما وهيرا انتهى من بعض النسوخ قال علي أن يفسخ

١٢٧

الحلف في الفعل على العاجز من قبل الغير الذي هو من قوم الفعل على الغائب من جعل الغائب
فإن لم يكن كذلك فالحرج قبل الأجل من الاستحباب وهو ظاهر وأيضا إذا كان ولم
يوقت أنقضى التلوم على ما تقدم في جعل الأجل كما تقدم قوله وقوفه إلى آخره
إلى قوله وكذلك إذا وقف يكون في التعليق على الفعل الحرم فلم يبين أن تعجيل الطلاق
كفعل نفسه وهذا كالنص الذي استبعدتم أو كلبتم فقد ذكر ابن حبيب أن آخر
وكذا قوله ولا أن يريد أكراه لامة على ما لا عذر فإنه يدل على أنه قوية على أن ما لا يجوز
لا يكره فعلها عليه ولا يتكلم فيها ملوم ويكون أن تعارض غرض المسائل بشيء من
ما لا يجوز في المسألة المذكورة في أول الكتاب دليلا لأنها ضعيفة معتمدة للقائل
وبل الأقوى على معارضة هذه النصوص الصريحة قلت به في نسخة كتبوه وفي نسخة
ابن عبد السلام كجعله بالكاف والذي أحفظه وهو في عدة نسخ باللام بدل
الكاف وهي متعلقة بقوله فلم يقع وقع في نسخ من النكت لعبد الحق في كتاب
الجنايز عن أبي عمران الحالف بالجميعة إذا حنث تجب عليه الكفارة بالقسم
وهذا غريب جدا وكما لعله خطأ لسقوطه من كثير من النسخ وفي فتح الوقار
ما نصه وقد حلف بالله بشيء من الطلقات بعينه وعليه الكفارة انتهى فلت
هذا غريب كما ذكرته ولغرابته وقع في بعض الروايات والذي ما يتناول له أن في لم
في جواب أهل بر لأنه الصدق إذا لفقه كقول ابن الحاجب في الكلام وأثر الفقه يهمل
معناه كالجمعي الغزاوي ومن بين أن انتهى وما بين صحيح البخاري إلى يعلم الناس
كلها فإنه في الأصل لو أن أهل البيت سألوا أن يقولوا أسلمنا وقالوا صباؤنا انتهى
مسلم وكما في حديث أبي جحيفة مع خالد رضوان الله عليهم أجمعين ومثله في الموطأ
وغيره وفي الأيمان بالكلام من المدونة ومن حلف بالجميعة لزمه أن يشهر بذلك
عددا أن يعرف أن الجميعة انتهى قال بعض المتأخرين من بعض المذاكرين هذا يبين أن
من حلف بغير الطلاق وأراد الكلام أنه يلزمه لأن ما يسمى في العرف بغير
الكلام لا يقال إنه تكلم بل سانه كما فيه تجب عن الكلام بغير ما التزمه وكذلك كفارة
الذي يحلف بالكلام بغير اسمه يلزمه الكلام الذي أراد ولا يقال إنه تكلم بقلبه
بل إنما أوقع الكلام بإرادته بالكلام الذي تكلم وهذا الذي قاله صحيح بين
انتهى قلت أما لزوم الكلام لمن حلف بالجميعة عارضا بقول المتقدمين

www.alukah.net
الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

باب ما يحل من النساء وما يحرم

أو جمعوا فسار متمتعة منه انتهى وأشار إليه ابن عبد السلام حيث
تكلم على قول ابن الحاجب ومن حلف ليقرأن عبرى فمات أو لبنه بعض حمامه
مات لم يحنث إلا أن يعجز وإن سرقت أو غصبت أو استحقت فوجهان ولو حلف
ليطأنها فوطئها حائضا فقولان انتهى ومن هذه المسائل أيضا قوله أو رمان
مر المروتة ومن حلف ليأكلن هذا الطعام المسلة وما ذكر بعدها فإنها مسائل
والمسائل التي ذكرها ابن عبد السلام من باب الاشتراك بقوله غلام وجوده
الفولس عين بقوله وما ذكر أصر الموضع تشترك وما ان عولم وكل عين ذات حيث
يقضي اعتبار ما ذكر له فيما قوله إن الحلو إن نزاع من حلف فقد كثيرة إلا أن
بعضه بقوله إذا لم يعلم لنفع إلا الحشو فما وأعرا فلـــــ إما لعلم الله الحس
والإرادة وعجلة امتحانا منعتبر لاستفهام مسائل بقيت لها تكاد تسمى من
ملـــــ ليث دلالة المختلف حتى تقوى علينا من لمثال هذه واحتيار
والله المسئول أن يعصمكم حجة للإسلام وحامينا ذلك الشبهة نبينا وعلى آله
علية الصلاة والسلام كم فـــزورد عليها محلات لكم سوء تخ تموقف ذي الحجة
عام قلالة عشر وثماني مائة وأنتم تكرون أذكر بعشتر لنا صحبته من الخانكم
التي اتفقتم على أبواب الوقفة أو من خرجا موصل الحلك وكم حل ما بعشتر معة
ولعله بعد إن شاء الله وصـــا اشتمل عليه عبارة المرشد ما نصه وفي
شرح العزي لتنبيه الذي استثنى الأصحاب من عموم محرم ما ذكر فاعلم أن
النسب أربع نسوة الأخ قال الشيخ أبو حامد من عشرة هي فوله هذا
على ما لا قدر وحاصله ما الدرجة أن ضيعة وما صل والبيوع غلاف
واضح لأن ما استثنا من العام بغير أداة وهو التخصيص أما وقوع المبتدأ
تحت العام وما ذكر لتنبيه بمندرج أما ما ولا وما مات بالنسبة ما تحرمها
مغفرة حتى فعل على حيث عليكم امتثال ذكر وحوله مقاول وانتحوا ما تكم ها
ما وحتى لا يشاء ولا ذكر وأن العلوي الذي الذكور ينزع الأرحام لا يعرف على
واحد منها أنها امرأة أو ما مملوكة وإنما عرف ذلك فوقه أن التحريم
حيث كون ما ذكر أنه اختلف ولا وهم بدركه المنازل المتصف أقرب صل

يباب

باب ما يحل من النساء وما يحرم من النسب

أحرار أو رقاء أم ولد معتوله عليه السلام فحرم من الأرحام ما يحرم من النسب عاما
يقتضي أن كل ما عرف عليه حرام من النسب فيحرم من الأرحام حرام بالنص وباخ
التي هي أحرار أو رقاء ما عن قوله ما يحرم من النسب يغير عاما من الأرحام وباخ وباخ
العموم يقتضي التحريم لولا التخصيص أن يقال ما حرمت أم وباخ
وما لكونها أما أو مملوكة أب وما مثلها بين قولنا أم وباخ من النسب حرام
وما بين قولنا ما حرمت إلا لكونها بل يصر وعليها وما شرف عما لام وباخ من
النسب حرام وعلة التحريم وما أمومة أو زوجية وباب وقوله أما غرض توهمه
أن نسب تحريم وباخ ما أدري على هذا النوع من كلام الشيخ بل قوله
وحدانه أم أخيه صراحة أو زوجة أبيه فقد صرح أن نسب التحريم حيث
يتبعها ما هو كونها أما أو زوجة أب فتأملوا حرا واعتبار وما في مكتبة مستو
قرأ اسي ملـــــ بمشكم بحث حسن مليح واعتراض صحيح
وما الاختلاف بين جميعكم في المعنى وما مشة نشيخنا حمه الله لطفية والله
أشار إليها بعباق غامضة خفية وما مثاوتشكها أن التخصيص للكاف
عباق عن فخر العام على تقرير متبانة بلا بد وأن يكون المخصص بفتح
القاف داخلا في مدلول العام وما ادعى تقي الدين فتخصصه العام
المذكور لم يدخل في مدلوله فحط بلا يصح فيه أم عاد التخصيص وبيان عدم
دخوله أن المحرم بالنسب عند الجماهير ما عرف الشرع قوله تعالى وحرم عليكم
كما مر عباق الرسالة وابن الحاجب وغيرهما وليس شيء من قاله الشيخ
بلام الجر وأن زوجة الأب أم لام وباخ أو ضاف وإنما أن لم تكن أما فهذا التعريف مدلول
عليها ومدلول أن زوجة وباخ ليست من المحرمات بالنسب وإنما هن من المحرمات

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنسب وانما هي من المحرمات بالصهر وان كانت ام رضاع او اخت فلا
يصح هنا التخصيص بان رضاع تحرم كما تحرم رضاع من النسب بخلاف
هذا التخصيص الذي ادعاه في المراتين لانه لو صح فما الفرق بين زوجة رباب هو
مرتبين انها غير داخلة في زوجة رضاع وان خالفت زوجة رباب من
النسب في الحكم وانما تدخل في العام ورضاع وان دخلت فيه فلم تخالف في
الحكم هذا هو الذي فهم الشيخ وعليه حوم رحمه الله ان هذا التقرير اوضح
من تقرير قول الشيخ تقي الدين ام اخيلم ام اخذ من النسب فيهن
اصلا او زوجة ابيه قلنا مسلم بجعل رضاع نفيرا كالنسب رضاع التخصيص
فيها من حيث الحكم وزوجة رضاع من المحرمات بالصهر بالنسب فالتخصيص
ايضا واما تقرير كلام شيخنا فيه انما يصح التخصيص في المراتين لو كانت
ام رضاع او اخت من المنظوم عليهن اثنتين من المحرمات من النسب او الصهر
وان تحريم رضاع او زوجة رباب انما كان لكونها ام اخ او اخت بحيث تدخل
تحت مدلول لفظ المحرم بالنسب ثم تخرج وليس كذلك في الصورتين اما ان ام
رضاع لم تذكر في المحرمات بالنسب فظاهر واما ان تحريم احدى المراتين ليس لكونها
ام اخ او اخت فلان رضاع اخلة في امهاتكم واثنانية في بناتكم وهذا
معنى قوله وانما عبر الى آخره وايضا فام رضاع من الرضاعة ليست انا من
الرضاعة وان زوجة رباب من الرضاعة واذا لم يجز عليها واحرى ما سيئ
بالارضاع فكيف يدعى خروجها منه بالنسب وهو ظاهر وقوله هذا اشارة بقوله
وان الضرورة الى قوله به وهذا اعتراض اقوى على الشيخ من الذي قبله وكان
الحكمة بقيد في قول شيخنا يغيرها انه جاز الضمير انه عائد على ما استثناه
يعني الاستثناء الضمني عليه الذي هو رباب واخرى اخواتها وهن وهو

وهو عائد على مضمون قوله الاستثناء من التحريم فغير الذي يعود الى
الاستثناء المعنوي يعمل هذا التبع بهذا الاعتبار وشبه التبع المسمى في
علم البديع بالاستخدام ويسمى به عبر اصحابنا التفريع واما الذي راه الاستثناء
المعنوي هو التخصيص والبعضية عين زائد وكلام يستغرم الكلام وكلام
كلامه ان قول الشيخ تقي الدين هي اصلا او زوجة ابيه من النسب بعد
التعب والالتفات راجع الى ام اخيه وزوجة رباب الى ام اخته وذلك لا وضع واما
هما اي واحدة واحدة منهما واولى من رضاع المستثنيات على ما ذكر وبعد
احالة الحكم بجميع ما قرروا به فيهما فهو لكم كما استلذ في هذه القضية الغلط
بلية التي يحرم من النسب احترازا فرد ام رضاع هي عليه منع كما من
بالاعتبار كونها زوجة اب كما من المحرمات بالصهر وانما بالاعتبار
كونها اما بمسلم كما مر وانما لم نحكم بزوجية بعضهما في المحرمات
بالنسب بعني زوجة التي المذكورة بعينها وهما اسمان لمسمى واحد
بلا عرف يزيد رضاع على هذا التقدير كما كنته مرارا بعيدا ليست
مخرجة من الحكم المذكور رضاع من رضاع مخرجة كلام من النسب
بان قلت اراد بالنسبة في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ما هو اعم من النسب من الصهر كما مر في قوله بلية
الرضاع فتدخل فيه زوجة رباب يعني بالمحرمات بالنسب هنا
ما ذكر بالخطاب وهو باب النكاح مقابل ما ذكر بالصهر وعلى هذا يتجه
كلام تقي الدين وكلام شيخنا واعتراضه قلت ضمير مع
كونه مجازا عقليا بعيدا لا يليق مرجعه ان يعم انواع المحرمات بالرضاع
سمعتم بالخطاب ايضا فان قيل ما ذكرتم انما يصح ان لو كان ضمير

فكان لازم من هذا النوع ان يكون من المحرمات بالنسب وصار اكمل الانبياء و
المحرمات بالنسب ولذا قال الله تعالى في الرسالة وحرم الله سبحانه سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر اذا امكن الجمع القضية المذكورة
لجميع الكلام الذي يعرض هذا الله مبرئ عنها ومن قولكم وعلة التحريم
في الاخير اذا تؤمل تعليل الشيء بنفسه والله ولي التوفيق والهداية
الى سواء الطريق بيده وبيطه فلتم حفظ الله وذاد كم
ورد الامنية توفيقكم وارشادكم ومراحكم المذكور ومن حرص على المزاد
المزاحم اعلم ايها البحث عن الكتاب ارشدكم انشئ فلتم زادكم
حظا وعزوا امرنا سمح انشاذ الله الكتاب ومثال ما اقسم به وفض
نسئل الله بمثل ما سألتموه ومراحكم ان يعيذنا من فتنه وان يمن
علينا جميعا برأفته ورحمته وان يوفقنا لصالح العمل ويجتبي لنا بجوده
عند حضور رسوله صلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين
وعلى اله واصحابه اجمعين وعلى سائر النبيين والمرسلين وعلى الملائكة
اجمعين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المرسلين وانجمل تقدت العلم

وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة على يد احقر عباد الله وافقر خلق الله
جبر الله كسره وغفر ذنبه بعد الاحراز من المنقول منه بعد

الحمد لله

Ahmed Sciammi. Auctoris de Vita
acgesti Mahometi una cum appositione
aliquarum Suratarum Alcorani. gr. Vol.

Item. Mohamad Manzue. Auctoris
de oratione ejusdem [redacted] gr.